العدد الثامن والعشرون ذو القعدة - ذو الحجة - المحرم ١٤٠١هـ

أكتوبر - نوفمبر - ديسمبر ١٩٨١م

مجلة المسلم المعاصر



فصلية فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية

العدد الثامن والعشرون
ذو القعدة ـ ذو الحجة ـ المحرم ١٤٠١ هـ
أكتوبر ـ نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٨١ م

صاحب الامتياز ورئيس التحرير المسؤول

الدكتور جمال الدين عطية



● ص. ب ١١٩٤٢٩ بيروت
● مؤقتاً: ص. ب: ٢٨٥٧ الكويت
● سعر النسخة ٥٠٠ ق. ل.
● الاشتراك السنوي ٢٠ ل. ل.

محتويات العدد





ضرورة النقـد الذاتى

للحـــركة الاســـلامية

د٠ خالص جلبى ★

استيقظ العالم الاسلامى على الصفعة الاستعمارية ، فكانت صحوته مترافقة باحساسه بالخطر يتهدد وجوده ٠

وحتى يمكن فهم وضع العالم الاسلامى الراهن ، وحركته الحديثة لابد من النظر فى تاريخه لأن كل حدث هو (نتيجة) لما قبله ، وهو بنفس الوقت (سبب) لما سيأتى بعده ، فكل حدث هو صلة عضوية بين ثلاث قطاعات ، فلا يفهم اذن أى **نشاط** كتعبير فى فراغ أو أنه نشأ من لاشيء ٠

والحركة الاسلامية الحديثة بكل امتدادها ترجع بشـكل حلقـات متسلسلة مترابطة الى الماضي ، وموجات آخذ بعضها برقاب بعض ، وكل ما سيولد فى المستقبل هو تمخض الحاضر ، والحاضر بدوره هو ولادة الماضي ، ولذا فان من يدرس الحاضر دراسة عميقة يستطيع النفاذ أيضا الى المستقبل لفهم احتمالات تطوره ٠

★ طبيب بالمـانيا الغربية ٠

ولذا فان الحركة الاسلامية الحديثة بكل أشكالها ونشاطاتها ليست ابنة الساعة بل هى محصلة تراكمية بطيئة للجهد الواعى من خلال وحدات الزمن التى مرت . فرصيد الحاضر الآن يمكن ربطه بجهود المصلحين الذين دعوا الى استئناف الحياة الاسلامية فى عرض العالم الاسلامى كله .

والسؤال الذى يطرح نفسه بالحاح هو : أين تقف الحركة الاسلامية اليوم ؟ بين الماضي والحاضر والمستقبل .

ان الحركة الاسلامية وضعت لنفسها هدفا واضحا هو : اعادة الحياة الاسلامية الى المجتمع الذى ينتسب بشكل طبيعى ـ وتاريخيا ـ الى الاسلام .

ولكن أين تقف الحركة الاسلامية الحديثة فى هذا الهدف الذى رسمته ؟ . وما هى المسافة الفاصلة ؟ .

ان يقظة العالم الاسلامى ابتدأت مع صيحة جمال الدين الافغانى ثم تطورت على يد محمد عبده ، ثم انتشرت على يد رشيد رضا الذى ظل طوال ثلاثين سنة كاملة بدون انقطاع يغذى العقل المسلم بالافكار الاصلاحية عبر مجلة (المنار)

انه حتى يمكن وضع تقييم للموقف الراهن لابد من عملية مراجعة قبل كل شيء ، والآراء تتفاوت اليوم بين حصيلة الجهد الذى قامت به الحركة الاسلامية الحديثة بين مفرط فى الانتصارات ، الذى يقوده بالتالى الى موقف (تبرير الذات وتنزيهها) ووضع نفسي متفاعل ، أو على العكس حكم بالفشل ، قد يقوده الى شطب خلاصة الجهد ، والوصول الى وضع نفسي مشبع بالتشاؤم .

والأمر ليس هذا ولا ذاك ٠

ان الدراسة الموضوعية ـ أو محاولتها على الأقل ـ ستغنى تجربتنا وتقودنا الى حكم رشيد يدفع بالحركة الى تعميق الايجابيات والتخلص من السلبيات ٠

ولكن الشيء المؤكد هو القيام بعملية مراجعة أو « حركة النقد الذاتى »

فهى تمثل (ضرورة حيوية للحركة الاسلامية) ٠

من المعروف فى طب الاطفال ان الطفل اثناء تطوره الحركى يمر بمراحل تطورية واضحة ففى اوقات معينة تبزغ اسنانه ويبدأ فى التقاط الاصوات وادراك المرئيات ، والتعرف على والديه ، وتحريك رأسه وجلوسه ، وتقلبه ، وقيامه ، ومشيه ، وبدء ادراكه للعالم المحيط ، وتشكل قاموسه اللفظى بشكل متدرج ٠

وقدرته على اللعب ٠٠ وهكذا ٠٠٠

وهذه التطورات مرتبطة بأزمنة معينة قد تزيد أو تنقص قليلا ولكن لها مقاييسها الزمنية الثابتة ٠

أى لها سنتها (سنة الله فى خلقه)وقانونها الذى ينتظمها ٠٠ والسنة (حسب تعبير القرآن) لها سمتان ١ ـ عدم التبدل ٢ ـ عدم التحول ٠٠ أى تكرارها الدائم ، فهى هى ، ثم ثباتها بعد تكرارها ، فهى تحدث وتمشي الى نهايتها بدون تحول يحرف مجرى سيرها ، وهو الذى عبر عنه القرآن « لن تجد لسنة الله تبديلا) ، (ولن تجد لسنة الله تحويلا » ٠

وفكرة ثبات السنة هذه هى ظاهرة الوجود بعمومه فى كل قطاعاته وابعاده سواء فى مستوى المادة ، أو النبات ، أو الحيوان ،

أو الاعضاء والأجهزة ، أو النفس ، أو المجتمع أو التاريخ ، أو الحضارة ، أو حتى جسم البشرية بأكمله فى تاريخه الطويل ٠

ومثل الطفل الذى بين ايدينا هو قطاع مشير الى جانب ثبات السنة ٠

واذا كان الطفل يمر بهذه المراحل الواضحة سواء وهو جنين أو بعد ولادته أو حتى بعد كبره وبلوغه الرشد ، فان الدعوات تمر بمثل هذه المراحل أيضا ٠

واذا كان معلوما ان أخطاء التشكيل الجنينية الاولى هى على درجة كبيرة من الخطورة وما يمكن أن تقوده اليه بعد ذلك من تشوهات وعاهات وعراقيل ، قد تصل الى درجة عدم القدرة على الاستمرار فى الحياة فى بعض الأخطاء الجنينية الصعبة ، كذلك يمكن فهم نشوء الدعوات وولادتها وتطورها وقابليتها للحياة ٠

وقد يتنازع اثنان فى قضية قدرة طفل ما على الوقوف والمشي ، أو فى وزنه وغذائه ، أو فى طوله وحجمه أو محيط رأسه ، فبعد السنة الاولى فى العمر يبدأ الطفل فى المشي بعد تعلم الوقوف وقبل النطق ، ولكن اذا ما استمر الى ما بعد السنة الثانية من العمر وهو لا يستطيع السير فضلا عن الوقوف اعتبر علامة مرضيةحتى يثبت العكس ٠

والذى اعطى الحكم بسرعة فى المثال السابق هو دراسات مستفيضة أدت الى وضع مقاييس ثابتة أو سنن واضحة ٠

اذن فالاختصاصات فى هذا الصدد هى التى تستطيع التقييم واعطاء الحكم وهذا هو اتجاه القرآن فهو يحول الامر لسؤال الخبير « فسئل به خبيرا » ثم يضيف فيقول أنه لا يستطيع سوى الخبير أن يعطيك النبأ اليقين « ولا ينبئك مثل خبير » ٠ والخبير هو الانسان

الذى يتناول موضوعا له خبرة فيه ، وتشعر أثناء تناوله انك لا تعرفه.

واذا أعطى المثل السابق شيئا من النور ، فان العمل الاسلامى هو فى حقيقتة مثل هذا الشي مع فارق أنه لا يوجد الكفاية من المتخصصين لمثل هذه الأمور (الحيوية) وهذا معناه على الأقل دفع وتعميق هذا الاتجاه ، أى اتجاه (النقـد الذاتى) أو حسب مصطلحات القـــرآن (المراقبة والمحاسبة) أو النفس اللوامة

« لا اقسم بيوم القيامة ، ولا اقسم بالنفس اللوامة » .

فما ينتظر العمل الاسلامى اذن هو أمران : أ ـ انشاء جو النقد الذاتى لتخصيب جو الحركة من خلال المراجعة ب ـ انشاء تخصصات تشرف على هذا الموضوع .

حتى يتم النجاح فى أى عمل كان ، لابد له من ثلاثة أجهزة تكمل بعضها بعضا ، جهاز نظرى ، جهـاز عملى ، جهـاز مراقبة ومراجعة (نقد ذاتى) .

هذا ينطبق على العمل المخبرى فى أى عمل كمياوى ، أو عمل تجارى ، أو أى نشاط فكرى ، أو عمـل علمى يريد ان يعرض نتـائج عمله بوثاقة ويقين .

وعملية النقد الذاتى فى الوسط الاسلامى حتى اليوم تعتبر كلمة غريبة على الأقل ، ولا يفهم منها فى الغالب الا صورة التجريح .

ان علماء المسلمين قديما هم السباقون الى وضع قواعد وأصول هذا الفن تحت اسم (علم الجرح والتعديل) ، وكان هذا من أجل وثاقة علم الحديث .

والعمل الاسلامى والفكر الاسلامى ليسا أكثر قداسة من علم الحديث

فيجب أن يوضع له علم الجرح والتعديل ، أو ما يسـمى بمصطلحات العصر الحديثة (النقد الذاتى) والنقد الذاتى فى مضمونه ليس أكثر من التقويم الموضوعى ، وهو يواجه أى حالة ، بعقلية علمية هادئة .

واتجاه القرآن فى جملته يؤكد على ظلم النفس ، فظلم الانسان لنفسه هو أكبر ظلم ، ولكن الانسان كان أكثر شيء جدلا ، ولذا فهو يحاول الصاق الظلم بكل ما يحيط به ، وبهذه الطريقة يبرىء نفسـه بشكل غير مباشر ، وهو بذلك يبعد نشاطه من الميدان فتبقى المشكلة معلقة بغير حل جذرى ، طالما ان جذرها وهو النفس قد استبعد فى الحـــل !

ومثل هذه الروح أى روح المراجعـة والنقـد الذاتى مازالت غير منهجة عندنا ، أى هى لا تتسم بروح العلمية ، والناظر فى السـوق الفكرية يرى البرهان فمعظم الكتابات تمشي فى اتجاه (تنزيه الذات) وليس (مراجعة الذات) والقرآن أقسم بالنفس اللوامة

« ولا اقسم بالنفس اللوامة » ...

واختلاط هذا الأمر يرجع فى طبيعته الى طبيعة التفكير الدينى، فطالما كان العمل جهادا فى سبيل الله وابتغاء مرضاته فهو يخلع ظل القدسية على العمل ، ويختلط المبدأ بالشخص .

وفصل المبدأ عن ممارسة الشخص له أمر حيوى يجب أن ينتبه له فليست كل ممارسة صحيحة .

والقرآن الكريم فصل بشكل واضح بين الشخص والفكرة ولو كان محمدا صلى الله عليه وسلم بذاته : « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين » آل عمران .

ومجرد الحماس لمبدأ وولع النفس بنشره لا يكفى ، وهذا مما دعى

ابن تيمية الى الاشارة الى شروط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بأنها أ ــ العلم قبله ب ــ والرفق معه ج ــ والصبر بعده ٠٠ ونحن نفتقد مثل هذا النظر الشمولى المتماسك ٠٠

ويختلط الأمر أكثر فيحجب من المراجعة تحت ضغط نفسي عندما تخوض الحركة الاسلامية محنة من أجل مبدأها ، فيصبح امكانيـــة اكتشاف الخطأ على غاية من الصعوبة لانه يلتبس بالمحنة ٠ والقرآن الكريم ما وجد أى حرج وهو يتناول محنة معركة أحد ويحللها ويصور الاخطاء التى وقعت مع أنها محنة قاسية ٠

وهذا يجب أن يفصل عن الثواب ، فقـد يتشـنج الاســلاميون ويستمرون فى الخطأ ولكنهم سيكررون دفع الثمن حتى ينتبهوا الى الأخطاء فيتفادوها ، ولكنهم مع كل معصرة ! سوف يثابون على نواياهم الطيبة ، وتكسر رؤوسهم ! بسبب دروشتهم وغفلتهم عن سنة الله فى خلقــه ٠

وسنن الله فى خلقه تطيع من يعرفها ولو كان كافرا وهى غير محظورة على أحد ٠٠

« كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا »

وفتح ، ونشر روح بحث كهذه هى ظاهرة صحية لانها ستوجد جوا من الشورى والديموقراطية وتبادل وجهات النظر ٠

وما حدث فى الساحة العربية من تصفية الرفاق للرفاق قد يكرره الاسلاميون فى صورة تصفية بعضهم لبعض ٠

واذا كان ما يسمى بـ (التقدميون) قد نشروا مصطلحات خاصة تبرر تصفيتهم للرفاق من أمثـال رجعى وخائن وعميـل ، فان جعبة الاسلاميين هى ادسم بل هى اخطر لان التكفير سيكون السلاح المشهر ..

فانسياسـيون يتبادلون شـتائم العمـالة والخيـانة والعقـائديون يستخدمون ما يناسـب قاموسـهم ، وهى عند الاسـلاميين التكفير وما شابه .

ومناخ الحرية ، أى مناخ النقد الذاتى والحـوار بدون ارهـاب فكرى يحرر ثورة عقلية ، وخصوبة فكرية باعتبار ان جو الزوجية هو شرط الخصوبة ، والخصوبة هى حصيلة تلاقح الزوجين « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » .

فالانسان يولد من زوجين ، أب وأم ، وكذلك الحيوان والنبات، وكذلك الافكار فلها آباء وأمهات ، وتزاوج فكرتين بشروط الزوجية ، أى والدين مخصبين اجتمعا فى شروط المودة والرحمة ، وكذلك جو التقاء الافكار فانه يخصب وينتج ذرية صحيحة الجسم والعقـل ، فالخصوبة حتى تتم شرطها الزواج ، ولكنه مع ذلك ليس الشرط الجامع والمانع ، فقد يحدث زواج ولا يتم الانجاب بفعـل عقم أحـد طـرفى العـلاقة .

والشرط العضوى أيضا فى الزواج ولكنه غير جامع ولا مانع .

صحيح اذا فشلت العلاقة الجنسية فشل الزواج فى الغالب ، ولكن اذا نجحت لا يعنى ان الحياة الزوجية فى موكب استقرار بل لابد من دخول شرطى المودة والرحمة .

فحتى يأتى الاطفال الى الدنيا لابد من زواج بين امرأة ورجل ، وحتى يرى الحيوان ذريتـه من أى نوع لابد من زواج ذكره بانثـاه ، وحتى يتم اثمار النبات فلابد من اللقاح والزواج فـ (ولادة) البشر ،

و (تكاثر) الحيوان ، و (ثمار) النبـات يتوقف كله على التلاقــح والزوجيـــة

« ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون »

« سـبحان الذى خـلق الازواج كلهـا مما تنبت الأرض ، ومن أنفسهم ، ومما لا يعلمون »

فالزوجية هى أساس الكون وأساس الوجود عداه سبحانه الواحد الفرد الصمد لم يتخذ ولـدا ولم يكن له شريك فى الملك ، ولم يتخـــذ صاحبه .

وينطبق هذا أيضا على أفكار القرآن فهى أفكار غير مخلوقة .. بل هى كلام الله الازلى الابدى .

فشرط الخصوبة والتكاثر الايجابى بل وحتى السلبى عن الشيطان: أفتتخذونه وذريته اولياء من دونى فى الوجود المخلوق هو الزوجية ، وبتعبير القرآن الكريم « ومن كل شيء » بجعل القاعدة تعم المخلوقات كلها .. فتدخل دنيا الافكار تحت هذه القـاعدة باعتبـار ان كل فكرة مخلوق من مخلوقات الله .

« الله خالق كل شىء وهو على كل شىء وكيل » .

فكما أن (كل شيء) خاضع لقاعدة الزوجية ، كذلك فان (كل شىء) هو مخلوق ، وان (كل شىء) هو مخلوق من مخلوقات الله ، وتدخل الافكار تحت هـذا التصنيف ، والفرق كبير بين احـداث سبب الشىء وخلق نتيجته ، حتى يصبح كيانا يدب ، فاعلا مؤثرا ، فنحن نعمل فى قطاع احداث السبب ، والله يخلق نتيجة فيتشكل كيانا حيا فاعلا مؤثرا .

فالاشياء تبدأ مهينة ، وخلق الانسان بدىء من سلالة من ماء مهين ، والله ارجع عملية القذف للانسان والخلق له « أفرأيتم ما تمنون » فهو للبشر وواقع تحت ارادته ، وبعد ذلك « أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون » فهو تفريق صغير دقيق ولكن الفرق فيه كالفرق بين الموت والحياة ٠

وكذلك الافكار ففكرة (أ) تتزوج مع فكرة (ب) فيتولد منهما فكرة (جـ) وكما ان كل انسان له أب وأم ، كذلك كل فكرة لها أباؤها وأبناؤها ، واحفادها كما للبشر ابناء وحفدة (وجعل لكم بنين وحفدة) ٠

ولكن كما قلنا ان شروط الزوجية هى اساس الخصب ، كذلك تبادل الافكار واللقاء والبحث فاجتماع عاقلين يتبادلان الآراء ينتج منهما أفكار جديدة باعتبار (التلاقح النوعى) هنا ٠ مع هذا فانه ليس كل الازواج عندهم ذرية « ويجعل من يشاء عقيما » ٠

واجتماع جاهلين هو اجتماع عقيمين ، والعقيم من طرف واحد يسبب عدم الانجاب فكيف اذا كان من الطرفين ! ٠٠ فالخصوبة تأتى من (مخصب) وكذلك اجتماع الناس ، وفى اجتماع جهلاء يحدث تبادل جهل وليس تبادل علم ٠

وكما ان العقم ليس حالة مستعصية فى كل الاحوال وبشكل مطلق ،

وثبت علميا انه يمكن معالجة الرحم عند المرأة - على سبيل المثال - كى يصبح منتجا ، كذلك العقول والافكار والاجتماعات ٠

قد يحصل اجتماع وتبادل آراء بين العقماء ولكن من نوع تبادل الجهل وكثير من الاجتماعات هى اما فى صورة (مجاملات) ، أو اذا حصل خلاف فى الرأى حدث (نزاع) ، والكثير لا يتصور خلاف الرأى الا فى صورة (النزاع) ، مع ان الله خلق البشر بالاصل مختلفين لان

فى الاختلاف تفاعلا وصحة وخصوبة وكشفا لصورة الحــق « ولذلك خلقهم » ..

واذا حصل النزاع حصل تبادل الجهــل ، وارتفعت الاصــوات ، وعم الصخب ، وتفشت المهاترة ، لذا كان من الافضل فى مثــل هــذه الاجواء ان يتوقف العقل عن المتابعة لأن العتبة العقلية تتوقف هنا ، وتبدأ عتبة الحنجرة والحبال الصوتية !!..

وجرت سنة الله فى خلقه ان رفع الصوت فى مثل هذا الاسلوب وهذا الجو يتماشي بشكل عكسي مع ضعف الحجة ، بل قد يلجأ البعض الى شخانة الصوت وذبذبات الحبال الصوتية كتعويض عن عمق الحجة وبرهانها ، بل احيانا رفــع العصــا ، أو فوهة البــارودة ، بل وحتى صبطانة المدفع والرأس النووى الموجه ، والقنبلة النيوترونية ؟.

« وما يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الاموات ان الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من فى القبور » (سورة فاطر) . وكما ان الحوار وتبادل الآراء هو جو زوجية الفكر فان الصممية هى عقم هذا الجو . والصمم انواع فقد يكون عضويا فيزيولوجيا ، وقد يكون لغويا ، وقد يكون ثقافيا .. فالصوت هو حركة فى وسط مادى ، تنتقل هذه الحــركة عبر غشــاء الطبل ، وعظيمات السمع ، ثم العصب الســمعى الثامن الى الفص الصدغى فى الدماغ كى يفسرها ، فاذا حدث خلل فى هذا الطريق العضوى فى أى مكان تعطل انتقال حركة الصوت وكان الصمم عضويا بحــــتا .

كما قد يحدث صمم من نوع آخر وهو ليس القصور فى انتقال حركة الصوت وانما فى تفسير هذه الحركة فى الفص الصدغى للدماغ ودلالة هذه الاصوات ، فيحدث عجز فى التفاهم ، ويحدث طرشان من نوع جديد ، وهذا ما يحدث للاجانب فى بلاد غريبة عليه (يسمعون

لكن لا يفهمون) كذلك الصمم الثقافى عندما يتحاور شخصان بلغة واحدة ولكن بخلفية ثقافية متباينة ، فكما ان الحروف لها شفرتها الخاصة لكل حرف وكلمة فى الدماغ ، ولكل لغة ، كذلك الافكار ، فاذا اجتمع شيوعى يتحدث بمادية التاريخ ، وفكرة فائض القيمة ، مع مسلم من طريقة صوفية ما ، عاش عمره كله لا يتحدث الا فى اطار منكر ونكير واد الحضرة ، فان ما يحدث بينهما سيكون عجيبا ، ليس لان الحروف والكلمات غير مفهومة ، بل لان موجة الحديث كلها متباينة ، تماما فى جهاز الرديو عندما يلتقط الموجة القصيرة ٣١ ، أو ١٩ بعد كبس زر خاص ، أو تحويله الى الموجه المتوسطة بتغير وشيعة الاستقبال كلها ، كذلك فان التفاهم الثقافى حتى يحصل فيه التبادل والفهم فلابد من تحول وشيعة استقبال الفكرية بالكامل بكبس ازرار خاصة فى تلافيف الدماغ ، ولله فى خلقه شئون ..

أو فى صورة ثانية من عدم فهم مدلولات خاصة للكلمات كما عبر القرآن عن المشركين بان لهم آذانا لا يسمعون بها ، فهذا الصمم ليس عضويا ، ولا لغويا ، بل هو من بعد جديد .

(٨)

والروح الحزبية وروح التعصب توجد جوا عجيبا عند اللقاء حيث يحمل كل فرد على عينيه نظارت من نوع خاص ، بلون معين ، فلا يرى الوجود حوله الا بهذا اللون ...

وفى مستوى الافكار لا يرى احتمال خطأه مع شعوره باحقية ما يحمل ، بل بالحق المطلق عنده ، والخطأ المطلق عند غيره .

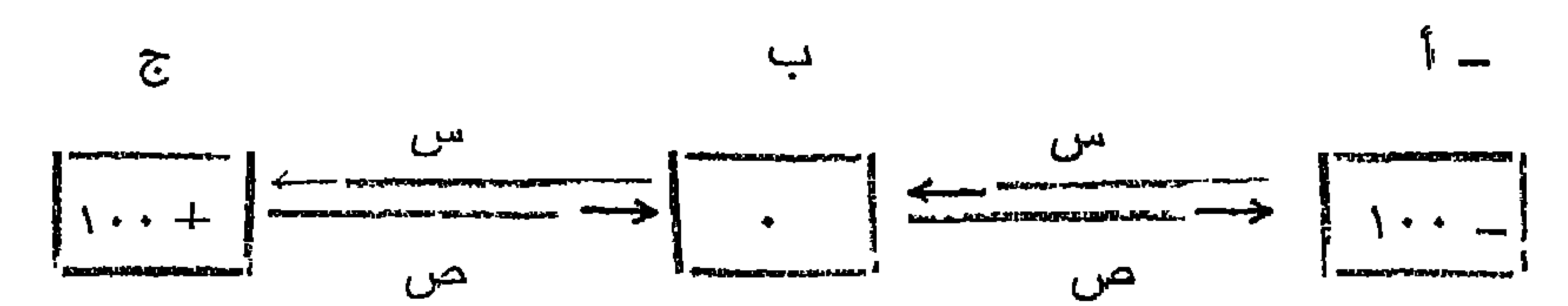
يتعامل مع الاشياء على اساس اما (طاهر مقدس) أو (دنس حقير) ولا شىء بينهما ، فاذا حدث خلاف مع الآخرين ولو كانوا من بنى جنسه فلا يرى ان فيهم جوانبا ، وجوانبا ، بل اما فى السماء أو أنهم

سقطوا الى الهاوية ؟!... يفتقـد الروح العملية ، ويسـبح دوما فى المثالية ، وهو غير مدركها يوما ما ...

ففتح الحوار مع الآخرين سواء بنفس الاتجاه أو من غير اتجاهه غير مجد ، لأنه لا فائدة من الجـدال مع كافر ، وهـل سـيتحول الى مؤمن ؟!..

والعقلية العملية ترى ان التحرك فى أرض الميدان هو بين (٢٠٠) مائتى درجة أى (ـ ١٠٠) الى (+ ١٠٠) وبينهما الصفر ، فالكافر الى أقصى درجاته ولنفترض ـ ١٠٠ بالحـوار معـه قد نخفف كفره ، ولا يعنى هذا أنه أصبح مؤمنا ، بل نقلناه من ـ١٠٠ الى ـ ٩٩ فهذا يعنى فى علم الرياضيات كسب (+ ١) .

والرسم التالى يمثل الحركة الصحيحة الواقعية :



ان كل حركة فى اتجاه أ ــــ ب ــــ ج هى كسب مهما كانت درجتها .. (منحى س)

وان كل حركة فى اتجاه ج ــــ ب ــــ أ (منحى ص) هى خسارة مهما كانت درجتها .

وبكلمة أخرى عدم الزهد فى أى طاقة ، أو بعثرة أى طاقة ، فمن يستطيع ان يمشي معنا الى آخر الشوط كان ما نريد ، ومن اراد واستطاع السير قدرا يسيرا قبلنا منه ، ومن اعطانا نصرته فقط ما استغنينا عنه، ومن استطعنا تعديل خطأه بشكل ما زهدنا فيه ، واقدار الناس تتفاوت ، والحياة هى سلم أو شلال متدرج من الطاقات ، والعقل المثالى يريد صب الناس جميعا فى قالب واحد وهذا خطأ ومستحيل .

وروح الحزبية والتعصب تجعل لقاء الناس سباقا فى الحديث ، وليس حوارا ، والحوار فن يعتمد على سماع آراء الآخرين وفهمها وتفنيدها بعد هضمها ان كان فيها خطأ ، فى حين ان العقلية الحزبية تقوم على مركب توزيع الآراء فقط ، وسدا لنظرى سوى فيما يتعلق بنظريته ، وهذا يجعل الحديث بين اصمين ٠

ومجالس من هذا النوع تقود ليس الى تبادل الآراء بل الى النزاع والكراهيات وتعكير صفو النفس ، واذا تطور قاد الى الظاهرة التى ذكرناها أى التكفير أو الاتهام بالعمالة على مستوى العقائديين والسياسيين ٠

وفى قصة على رضي الله عنه فى نزاعه مع الخوارج معنى ضخم لتفسير النزاعات والخلافات بين الناس ، فهو اختلف معهم وبشدة ، وهم كفروه ، ثم استباحوا دمه ، ثم قتلوه فى النهاية ، فى حين انه لما سئل عنهم دارت المحادثة التالية :

س ـ ياأمير المؤمنين ما تقول فى الخوارج ؟ أكفار هم ؟ ٠

على رضي الله عنه ـ من الكفر فروا ٠٠

س ـ أ منافقون هم ؟

على رضي الله عنه ـ المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا ، وأولئك يذكرون الله كثيرا ٠٠٠٠

ثم يعقب فيقول قولته المشهورة :

(ليس من طلب الحق فاخطأه ، كمن طلب الباطل فادركه)

أى انهم طلاب حق ، اخلصوا فى طلبه ، ولكنهم أخطؤوه فى اصابته ٠٠٠

وهنا تفريق دقيق بين جانبين من النفس البشرية ادركها على

رضي الله عنه ، وفصل بينهما بدقة ، وهما جانبى : الاخلاص ، الوعى ، فاخلاص الانسان وحماسه لمبدأ ما لا يعنى مطلقا انه مصيب ، وكثير من الامهات يحرصن اشد الحرص على تربية أولادهن احسن تربية ولكن فنية التربية لا تحسنها كل أم ، فيجب الفصل بشكل قطعى بين جانبى الاخلاص والصواب فى كل مسألة ٠

فعلى رضي الله عنه لما اختلف مع الخوارج ارجع الموضوع الى خطأ فى الفهم ، ولم يتهم نواياهم بالسوء ، ولا دينهم بالكفر ، بل عقولهم فى الفهم ٠

وابن تيمية انتبه الى هذه النقطة فاشار الى أن أهل الجماعة والسنة يخطئون ، وان أهل البدع يكفرون ٠

لذا فنحن مدعوون بالحاح الى ايجاد حرية الرأى ، وحرية التعبير وتحمل وجهات نظر الآخرين ، وجو صحى من هذا النوع سوف يدفع العمل الاسلامى الى الامام ، فمجلاتنا سوف تمتاز بالخصوبة ، لانها ستفتح مجالا حارا لتبادل وجهات النظر ، والمناقشات الحامية (والأخوية) ستثور ، ولكن مع هذا فان انطلاقا هذا نوعه سيحدث بعض التأثيرات الجانبية كما هو الحال فى استخدام الادوية لمعالجة الامراض ٠

ولكن الطبيب لا يقف ويحجم عن اعطاء الدواء لتوقع حصول اعراض جانبية ــ ما لم يكن هناك شبه تأكد بخطورة هذه الآثار الجانبية ــ ٠

كذلك العمل الاسلامى يجب ان نتحمل فيه الآثار الجانبية ونبعث الحيوية فى اوساطنا ، وشبابنا قد تعود ان يسمع كثيرا ، ويحاكم قليلا ، فيجب ان نرفع مستوى الوعى عنده لتنمو عنده ملكة النقد ، وأهمها ملكة النقد الذاتى ٠

ووعى الذات هو ارفع نوع من الوعى ٠

ان المتتبع لمسلك حـدوث الاشياء يرى بشـكل مؤكد ان العوامل الداخلية هى دوما الاساس لكل حدث يتم بعد ذلك سواء فى مستوى المادة أو الطبيعة أو النفس ، أو حدوث المرض فى العضوية حيث ان الجراثيم موجودة دوما ولكن انخفاض مقاومة الجسم هو الذى يعطيها فرصة الهجوم واحداث المرض ، أو فى مستوى التاريخ حيث ان سقوط الحضارات كان دوما بفعل انتحار داخلى ٠

لذا فان عملية النقد الذاتى هى بكلمة أخرى التفات الى العامل الجوهرى الذى عن طريقه يمكن حل المشكلة جذريا ٠

فتطهير الوسط الداخلى هو الذى يهب الصحة ، ويرفع المقاومة ، ويقى من المرض ٠

والعمل الاسلامى أهتم كثيرا بخصومه أكثر من داخله ، فهو رأى الاستعمار والمخابرات العالمية وما التفت الى نفسه بهذا القدر مع العـلم ان جوهر القضية هى نفسه ٠

بل نذهب شوطا أبعد من هذا فنقول ان القوى الخارجية يجب ان نتوقع منها كل خبث وكيد وتخطيط ولكن ليس عليها سيطرة الا من خلال انفسنا ، بان نحقق عدم القابلية فيها حتى لا ينفذ فيها مخطط العـــدو ٠٠

فنفوسنا لنا قدرة أن نغير فيها ، على خلاف عدونا ، ونحن تركنا مجال الانتاج الى حيث اللاانتاج ؟٠٠

ومنطق القرآن فى هذا الصدد هو فى هذا الاتجاه أى التأكيد على ظلم النفس ، وليس ظلم الاعداء ، بل وحتى ولا ظلم الله ٠ والله يكرر

بانه ليس بظلام للعبيد ، وبأنه ما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم يظلمون ٠

والناس فيهم قدرة عجيبة على ان لا تكتشف انها ظلمت نفسها بل ظلمها الآخرون ٠٠٠

ومحور القرآن هو اساس خط التغيير ولذا ربط القرآن بان تغيير ما بالنفوس هو الذى سيقود الى تغيير الواقع ٠٠

والحديث اشار الى هذا بشكل صريح ، اى على نفس محور القرآن ، فهو يؤكد على ان من وجد خيرا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه ، فى الحديث القدسي الصحيح وهو من الاحاديث التى تلتمع بالمعانى ٠

وفى هزيمة معركة احد علق القرآن بالتحليل للهزيمة فاشار الى ان السبب ليس عدوهم بل هم الذين سمحوا له بالثغرة « قلتم انى هذا ، قل هو من عند أنفسكم » ٠٠ وفى قصة الافك وهى تلك المحاولة التى كان الهدف منها تفجير المجتمع المسلم الناشىء من الداخل ، بعد ان فشلت الهجومات الخارجية عليه ، يعقب القرآن على الحادثة بان دور المؤمنين ان يصدقوا انفسهم وليس ما يقال عنهم « لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا » ٠

ومعنى هذا الكلام ان اتجاه التربية الاسلامية هى متأصلة فى موضوع النقد الذاتى ، ويوم القيامة يقف الشيطان خطيبا ليقول للناس ان مشكلتهم كانت مع انفسهم وليست معه :

(وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان الا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومننى ولوموا انفسكم) ابراهيم

وسر عطالة العالم الاسلامى اليوم ترجع فى مجموعها الى ضرب

من الامراض الفكرية التى انتقلت كموروثات من خلال الثقافة تنشر العطالة واللافعالية فى طول وعرض العالم الاسلامى .

والفكرة السابقة قادت الى فكرة أخرى وهى (المبرر) فعندما تقع النتائج السلبية ، وتستبعد الذات من المشاركة فى احداثها ، يتم البحث عن (كبش فداء) يتولى هذه المهمة على الطريقة الذى ذكرناها فهى طورا قوى المخابرات العالمية ، أو الماسونية ، أو الاستعمار ، أو الشيطان ، بل وحتى فى النهاية لا مانع من ارجاع ذلك الى ارادة الله الطليقة التى ارادت ذلك ...

« سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا » .

وهذا يذكرنا بقول الذين اشركوا من قبل حينما عللوا شركهم بان الله أراد لهم هذا ، « سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء ، كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون » (الانعام) .

ونحن لسنا فى صدد الاتهام بالشرك ، بل ان المرض النفسي يستقى من نفس النبع ، أى اخراج النفس من جوهر المشكلة وردها الى مصدر آخر ، لا مانع ان يكون فى احد صوره ، معلقا بارادة الله ، وهى بريئة من ذلك ..

والفهم السابق أى عدم مراجعة النفس ، واخراج الذات من المشكلة ، والبحث عن المبرر ، يقود الى تعطيل خطر فى موضوع السبب والنتيجة ، درج التفكير الاسلامى فى معظم خطوطه على التسليم به بدون مناقشة .

هذا الامر هو : ان عدم تحقيق النتائج فى العمل الاسلامى ليست

مربوطة باسـبابها بل معلقـة بارادة الله الطليقـة ، وهكذا تتوقف كل عملية المراجعة ، لأن كل قضية تدخل فى اطار هذه المسلمة الخطرة بشكل كلى أو جـزئى ٠

لأن كل مراجعة ــ على فرض انها لو تمت ــ ولم تصل لتفسير ، فان التفسير النهائى ببقائها خارج عوامل اسبابها ٠

وهكذا انتشرت المسلمة المعروفة : علينا ان نعمل وليس علينا ان نصـل الى النجاح ، مع ان الانسـان فطر وطبع على ان يرى نتيجـة عمله ، فالطبيب يريد ان يطمئن من فائدة عقاره ، أو نجـاح عمليته ، والمهندس من صحة خريطته ، والمعمارى من استواء عمارته ، والتاجر من ربحه ، والعالم من علمه ، والصـائغ من صحة قيراطـه ، وهكذا تمشي الحياة الا من يقود دفة العمل الاسلامى فانه لا يفترض حدوث اغلاط فى الطريق اخرت قطف ثمرة العمل الاسلامى وامتداده ، بل يعزوه الى ارادة الله الطليقة ٠

اذن فعملية النقد الذاتى بانطلاقها من الداخل تكون قد سـلكت الطريق الصحيح والطبيعى للتغيير ، وان الله لا يغير ما بقـوم حتى يغيروا ما بانفسهم ٠٠٠

وقد يعترض بعضهم ليرى ان فى عملية النقد الذاتى كشفا للعورات ، واظهار الثغرات للغير ، وهى مقولة تفترض لصاحبها الذكاء وفى الغير الغباء ، والذكى هو من يجب ان يفترض فى غيره الذكاء وليس الغباء .

فاما ان غيرنا لا يعرفنا ، واننا غير مدروسين تحت المجهر ، فهو خداع للنفس ، وعدم ادراك لطبيعة العصر .

بل ان الآخرين قد يعرفون ـ وقد عرفوا ـ منا ما قد يفوق احيانا معرفتنا نحن بالذات لانفسنا .

هذه واحدة ، والاخرى ، اننا بهذه الطريقة لم نمنع غيرنا بالاصل من المعرفة بل حرمنا انفسنا من استعراض جدول اعمالنا ، فكان الخطأ مضاعفا ، أى تكامل معرفة غيرنا ، وضعف معرفتنا نحن بانفسنا .

اننا كما المحنا بدون تعب ان كل عمل حتى يكتب لنفسه النجاح فلابد له من المراجعة فالحركة الاسلامية مدعوة الى المراجعة بصدق وتوبة ..

وما اريد تكراره بدون ملل هو مبدأ المراجعة والنقد الذاتى ..

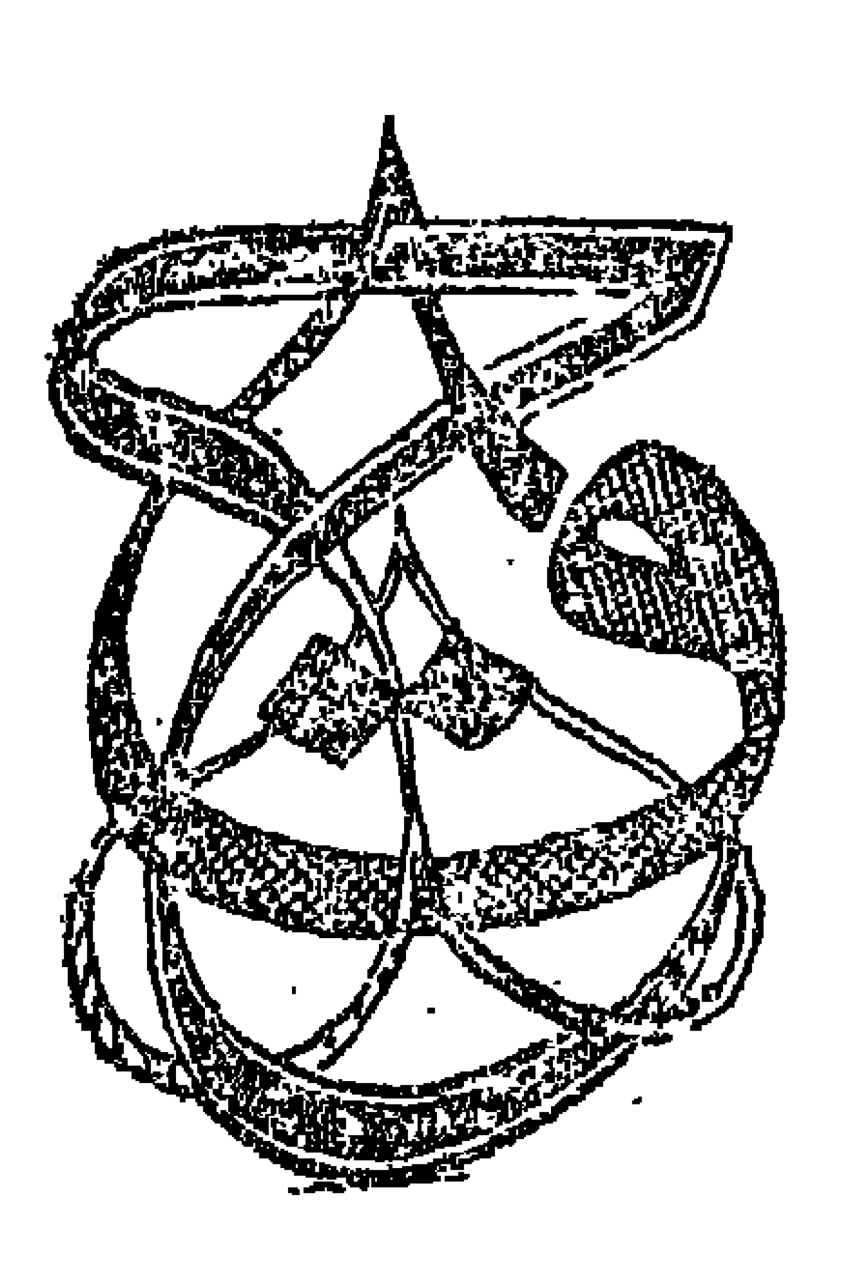
(١٢)

« وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون » (النور)

ان النقد الذاتى هو مبدأ عظيم من مبادىء القرآن الكريم ألا وهو المحاسبة والمراقبة فالمراقبة للنفس ومراجعتها وهو ما عبر عنـه القرآن بالنفس اللوامة ، فاللوم هو عملية مراجعة واكتشاف الخطأ والوقوع فى حرج منه ، وبعدها تبدأ درجة المحاسبة ، ولقد بحث الامام الغزالى فى كتابه « الاحياء » بشكل جميل فى درجات النفس التى تصل الى درجة النفس المطمئنة .

فاذا فرغت النفس من المراجعة والحساب فان ذلك بمثابة التوبة ، فاذا تابت وآبت الى ربها اطمأنت وسكنت وفرحت .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،



الإسلام في الزمان والمكان

الدكتور حسين أتاى*

ان تعبيرات تجدد الاسلام ، وتجديد الاسلام والجديد فى الاسلام تعبيرات خاطئة ، لأن الجديد يقابله القديم ، وهاتان الكلمتان ـ بما تتضمنان من المفهوم والمحتوى ـ ضدان لا يجتمعان . ومعنى التجديد هو ترك القديم جانبا واستبدال شيء آخر به ، تجديد الثوب معناه الاستغناء عن القديم بتركه جانبا وارتداء ثوب آخر جديد مكانه ، وتجديد السيارة يعنى ترك السيارة القديمة وشراء أخرى جديدة . اذن تجديد الاسلام بهذا المفهوم والمحتوى يعنى ترك الاسلام واعتناق دين آخر . ومن ثم يكون تعبير التجديد فى الاسلام تعبيرا خاطئا بعيدا عن الصواب كل البعد . التجديد فى المنزل يفيد الآتى : تغيير المنزل القديم بشراء منزل آخر جديد ، أو هدم المنزل القديم وبناء منزل جديد آخر مكانه ، أو تجديد المنزل القديم تجديدا سطحيا فى ظاهره بتغيير اثاثه ، أو طلائه دون المساس بقوائمه وجدرانه . والتجديد بالمفهوم الاول يفيد ويعنى ترك الاسلام والمجيء بدين آخر مكانه . اما التجديد بالمفهوم الثانى فليس يتمخض عن فائدة كبيرة ، لأنه تجديد جزئى طفيف لا يمس الا ما هو ظاهر ، ولا يشمل سوى أجزاء سطحية . ونحن عندما نقول بالتجديد انما ينعكس الى اذهاننا تلقائيا وبطريق التداعى ذلك التقادم الذى هو ضد التجديد . ولقد اخفقت الحركات والأفكار التى تهدف الى التجديد فى العالم الاسلامى

★ عميد كلية الالهيات / جامعة أنقرة

نتيجة سيطرة هذا الفهم على العقول والتحكم فيها فلم تتــوج تلك الحركات والأفكار بالنجاح فى بلوغ غايتها ، ففى الوقت الذى رجحت فيه كفة الظن بالنجاح وبلوغ غايتها خبت وانطفأت جذوتهــا ، أو بقيت محصورة فى حدود ضيقة لا تتعداها .

والاسلام تجاه هذا الفهم كل لا يتجزأ ، فهو نظــام ودين متين لا يتصدع ولا يتغير ، ولا يتأثر بعواصف الزمان والمكان ولا بخطوبهما بل يظل قائما لا ينحنى ، ويبقى صلبا كالفولاذ لا ينثنى ، وعليه فلا هو محتاج الى مخلوق ، ولا هو بحاجة الى أى شيء ، يكفيه أنه موجود فى ذاته .

ان هذه الأفكار جميعها آراء للطائفة المحافظة المتشددة التى تقف ضد التجديد فى الاسلام بالمرصاد . ولأن أصحاب هذه الآراء هم فى مقام الغلبة والقوة فان المعضلة آخذة فى الاستمرار متأثرة بهـؤلاء ، ومع ذلك يجب أن نقر بأن هذه الآراء لها أيضا فائدة فى الحقيقة وواقــع الأمر .

أما الأمر الثانى الهام هو : ان على كل مسلم أن يؤمن بان الدين الاسلامى دين خالد باق ، وانه قد انتهت الأديان ، ولن يأتى دين آخر من بعده ، وانه دين الناس جميعا ، ففى أى مكان وجد الانسان وفى أى زمان كان فان دينه هو الاسلام ، وهو مكلف ومسئول عن الايمان بالاسلام واتباع أوامره والابتعاد عما نهى ، لأن الدين الاسلامى يتضمن أحكاما تتفق وفطرة الانسان وتكوينه وتستجيب لمطالبه وما يحتاجه فى حياته فى أحسن صور الاستجابة . وهذا الايمان ايمان كل شخص ابتداء من أبسط انسان مسلم الى المسلم الذى وصل الى أعلى درجة من الوعى والاستنارة .

وهناك أمر ثالث : وهو الشيء الذى لا يمكن انكاره بأى حال من الأحوال ، ذلك أن الأماكن التى يعيش عليها الناس المنتشرون فــوق

سطح الأرض أماكن مختلفة ومتباينة أجوائها ومياهها وشمسها وأقاليمها وسحبها وأمطارها وأحجارها وجبالها ووديانهـــا ٠ وتبعـــا لقوانين الطبيعة المتنوعة بهذا القدر يختلف الناس جميعـا فى حيـــاتهم وفى أعمالهم وعلاقاتهم الاجتماعية وقوة فهمهم وادراكهم للامور أيضـــا ٠ وبينما تحدث تلك التغيرات تحـــدث كذلك تغيرات فى أحوال الناس وفى أفكارهم وتصرفاتهم أيضا فى آن واحد عنـدما يحـدث تغير فى الزمن ، وليس فى الامكان مطلقا ايقاف هذا التغير أو انكار وقوعه ٠ عندما يحدث تغير فى الزمن ، وليس فى الامكان مطلقا ايقاف هـذا التغير أو انكار وقوعه ٠

وهناك تفاوت كبير فى أوجه الفهم والادراك بين أصحاب النظر الذين يفكرون حول هذه الأمور الثلاثة الأساسية مجتمعة ، ومن هـذا المنطق يبدأ الصراع الفكرى ويحتدم ٠

ان الذين تقرر لديهم قبول ما أشرنا اليه آنفا من أن الاسلام لا يقبل التغير وأنه كل لا يتجزأ ، ان هؤلاء يتخذون الأمر الأول أساسا ليطبقوا الثالث عليـه ، بمعنى أنه ما دام قر فى النفس بأن الاسلام لا يقبـــل التغير وحصل به الايمان فان أى شخص مهما يكن وأى انسان كائن من كان وفى أية بقعة من العالم ، اذا اراد أن يسلم ويعتنق الاســلام فانه مضطر الى أن يتبع أوامر الاسلام ويخضع لأحكامه الثابتة التى لا تقبل التغيير ٠ وهنا يجبر الاسلام الجميع على نســق واحـد فى التصرف والسلوك عندما يدخل الناس تحت مظلة أوامره ، كأنه قدر مكتـــوب لا تبديل فيه ولا تحول ٠

ان ضغط الذين يريدون أن يطبقوا الدين الاسلامى ــ الذى جـاء منذ (١٤٠٠) سنة خلت والذى أخذ شكله النهائى ــ حرفيا كما هو ، مسيطر اليوم على العالم الاسلامى ٠ وفى هذا يكمن السبب فى عـدم تمكن العالم الاسلامى من حل معضلاته فى هذه الأيام ، وبالتالى يجب البحث عن أسباب تأخر العالم الاسلامى داخل هذا الاتجاه نفسه أيضا

فى فهم الاسلام • ان القول بأن نفس هذا الاتجاه هو المشكلة ذاتها ، هو التعبير الصادق عن تشخيص سليم وصادق • ويمكن أن يكون بعض تلك المشكلات التى جاء بها هذا الفهم للاسلام ، هى كالآتى :

أ ـ عدم قدرة المسلمين على القيام بأداء ما عليهم من الأمور والفروض الدينية أداء تاما غير منقوص •

ب ـ نظرة المسلمين الى دينهم نظرة اللامبالاة بسبب وقوعهم تحت ثقل الصعوبة المصطنعة •

جـ ـ تسلط الحكومات على المسلمين بالضغط والتعسف نتيجة تشددهم ووقوفهم بشدة ضد أحكام الحياة وضروراتها اليومية فى العصر الذى يعيشون فيه ، وجعلهم الحياة عسيرة لا تطاق •

د ـ بالاضافة الى هذا فان أعداء الاسلام فى الداخل والخارج الذين يستثمرون موقف المسلمين المتصلب المتشدد الذى لا يلين من دينهم ويتخذونه وسيلة وبوقا يستخدمونه فى دعايتهم ضد الاسلام فيظهرونه فى مظهر دين يعوق التقدم ولا يلائم العصر ومطالب الحياة فيه ، هؤلاء الأعداء يصبحون بذلك عوامل فى ارخاء وأضعاف الروابط والتعلق القلبى بالدين والقيم الروحية•لذا فالذى يبدو فى مظهر المسلم الحق ويحسب نفسه متمسكا بأهداب الدين الاسلامى الى حد بعيد هو فى حقيقة الأمر المتسبب فى ظهور طراز من المسلم يتخذ موقفا مضادا للدين ينعكس على أعماله وتصرفاته المخالفة لأساس الدين وروحه ويمكن أن توجد مواطن يوجه اليها النقد والاعتراض فيما لو استخدم هذه الاصطلاحات مثل : البعث من جديد ، استرداد الحياة والقوة ، ميلاد جديد ، أو الاحياء من جديد بدل (التجدد) أو (التجديد) ، لأن تعبير (البعث من جديد) يمكن أن يفهم منه انه أمضي مدة من الزمن كان ميتا فيها • أجل ان ذلك يشعر بأنه كان قد مات وانتهى وهو الآن يبعث من

جديد ويحيى أو ينفخ فيه الروح من جـــديد ٠ بيد انه لابد من الاشارة الى ان ليس ثمة اصطلاح أو شعار لا يوجـه اليه نقـد أو اعتراض ، فالقلق من توجيه النقد والاهتمام بملاحظة تفاديه تعوق الانسان من القيام بأى عمل ايجابى ٠ ولذلك ينبغى علينا ان ندع مخاوف توجيه النقد والاعتراض جانبا ونحاول ان نتدارس بالفهم السليم كيف نستطيع ان نجد السبيل الى وضع الحق والصواب أمام الأعين بالوضوح المطلوب وما هو الواجب علينـا فى هـــذا الصدد ٠

وحتى يمكننا التحدث باسم الاسلام ينبغى لنا أن نعرف صـــفة الاسلام الاساسية وحقيقة ماهيته وغايته وأهدافه بالتحـــديد ، وحين نقوم بهذا العمل على جانب من الاتقان نجد انه من الواجب علينـــا بعد ذلك العمل على وضع الاسلام فى مكانه الصحيح اللائق من جهـة أسسه وغاياته ومرونتها التى لا تنكسر ، وانه وحيـــد وســـط الكثرة الغالبة ، وكذلك العمل من أجل بيان عنصره الذى لا يقبـــل التغيير والذى لا ينبغى أن يتغير وسط المتغيرات ، واستيضاح كل ذلك واكتشافه كما ينبغى ، حتى يتحقق له ـ أى للاســلام ـ تدفقـــه عبر الأقاليـــم والمجتمعات والعصـور والاجيــال منســابا بخريره مانحــا الحيـــاة فى جريانه ٠ وهذه هى واجباتنا التى ترتســـم امامنا فـوق الافـــق الفسيح ٠

ان الاسلام لا يكفى ان يدخل حياة الانسان فى الجامع فحسب بل ينبغى أن يدخل حياته فى الدائرة والسوق أيضا ٠ وبتعبير آخر انه لا يكفى ان ينحصر الاسلام فى دائرة تنظيم العلاقات بين الانسان وبين ربه فقط بل يجب أن يتمكن من مباشرة دوره فى تنظيم علاقات الانسان بالمجتمع والدولة وكافة الناس الآخرين ٠ لقد وجب الســـير قدما فى طريق فهم هذا الاتجاه فهما صحيحا بشكل يمكن أن يتحقق تطبيقه فى

مجال العمل . ومن أجل الوصول الى هذه الغـاية نوصي بالمبـــادىء المنهجية والطرق الآتية :

١ ـ هل الاسلام دين فرد من الافراد ، هل هو دين أسرة ، أو دين قبيلة ، أو دين أمة واحدة من الأمم أم انه دين الأمم كلها ودين البشرية جمعاء ؟ يؤمن المسلمون جميعا بانه دين البشرية كافة . اذن لابد وأن يفهم الاســلام على انه دين يحوى جميع المسلمين ويشملهم ، ويترتب على هذا توسيع مرمى البصر وضبط زاوية الرؤية على أوسع نطـــاق وأبعد حدود نظرا لاتساع الساحة التى يشملها الاسلام ، وهذه القضية ينبغى تناولها على انها الغاية .

٢ ـ هنا يلزم علينا أن نجيب على سؤال ما هو الاســلام ، ومن تعريف الاسلام سيتضح لنا كيف ينبغى أن يفهم الاسلام . وكمـــا أن تعريفه سيحقق لنا تطبيق خط فهمه كذلك سيبين لنا وجهة فهمه وميادين تطبيقه .

اذا اجيب على سؤال ما هو الاســـلام ، بانه دين قد أوحى الله تعالى به الى رسوله صلى الله عليه وسلم يكون بذلك قد عرف الاسلام باعتبار منبعه . واذا قيل ، جوابا على سؤال ما هو الاسلام ، بانه نظام أكثر توافقا وملائمة مع فطرة الانسان ، وانه لا يقع فى أى مكان تحت تأثير سلوك مناقض لقوانين الخلق والوجود ، أو انه عبارة عن أحكام ومبادىء يمكن للجميع ان يطبقها فى سهولة ويسر . اذا قيل هذا ، فانه يكون بذلك قد عرف الاسلام باعتبار ماهيته وطبيعته ، وليس بين هذه التعريفات الثلاثة تناقض لأن كل واحد منها يكمل الآخر ويتممه .

٣ ـ من الواضح والملموس أن المسلمين فى ضيق وفى كربة لا مخرج لهم منها بدرجة لا يمكن انكارها . لقد انقسم المسلمون فيما بينهم قسمين كل منهما يناقض الآخر فى تلمس الاسباب التى جرتهم الى هذا المستنقع

الذى لا يوجد منه اليوم مخرج ، ويمكن للمسلمين ان يخرجوا من هذا المأزق لو ان هذين القسمين القطبين المتناقضين يحاول كل واحد منهما ان يفهم الآخر ، وحصل بينهما الوفاق أو الاتحاد . هناك طائفة تؤمن بتقليد السلف وبصحة اجتهادات العلماء السابقين وأفكارهم وبالتـــالى تؤمن بعدم امكان تغيير تلك الاجتهادات والأفكار أو تبديلها ، فهى ـ أى هذه الطائفة ـ تشترط تطبيقها حرفيا كما هى وبلا نقصـــان ما دامت لا تقبل تغييرا أو تبديلا ، وعند تطبيق تلك الاجتهادات والأفكار بهذه الصورة سوف تصلح الأمور وتحل المشاكل من جهة ، ومن جهة أخرى لن تكون هناك حاجة الى اجتهاد آخر . أما الطائفة الثانية التى تناقض الأولى فهى تقاوم التقليد وتعارضه بشدة . فهؤلاء (الطائفة الثانية) يدعون الى اجتهاد جديد فى الأهداف والأحكام المرئية والفرعيــة على السواء ، ويرون ضرورة اللجوء الى هذا الاجتهاد . وهنا تجدر الاشارة الى أن أهداف كلتــا الطائفتين المتناقضتين وغاياتهما هى أن يحيـــا الاسلام كاملا غير منقوص وأن تطبقه فى مناحى الحياة .

٤ ـ الدين ـ الثقافة :

لكى يظهر فى ساحة الاسلام التجدد والفهم الجديد لابد من قبول ضرورة فصل الثقافة الدينية عن الدين . هذا ما نقره ونقوله بهذا التعبير الدقيق الواضح . فما دام هذا الفصل لم يجد طريقه الى التحقيق فان أية خطوة تخطى فى طريق أى نوع من أنواع التجدد لا تعدو ان تتجـــاوز نطاق الوصفين أو الأمرين الآتيين ، ولو بلغت تلك الخطوة غايتهـــا ، وهذان الوصفان هما : بقاء التجدد عند حدود الجزئية وكونه موضعيا . ولعل تحقيق هذا الفصل يبدو غير ممكن فى الأديان الأخرى ، لأن منبع الكتب المقدسة لتلك الأديان أيضا هو الثقافة . والذى أقصده هنا بالثقافة هو المعرفة التى هى ثمرة الانسان ونتاجه والتى مصدرها الانسان نفسه . اما ما ورد فيها (أى فى كتب الأديان الأخرى) من الاقوال التى يدعى أن مصدرها هو الله هى قليلة جدا ، والقسم الأكبر منهـــا لا ينطـــق

الا بالغموض والانغلاق . اما فى الاسلام فان فصل الدين من الثقـــافة يتم فيه بسهولة ويسر . لأن القرآن الكريم الذى نزل من عند الله تعالى ، والذى هو مصدر الدين ومنبعه ، هو كلام الهى وليس فيـه أى نوع من أنواع الخلط أو الدس ، وهو ـ أى كلام الله ـ غير كلام الانسان وغير نتاجه كما هو معلوم . وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم التى هى شرح لكلام الله تعالى وان كان قد ظهر فيها بعض التشابك الا أن تنقيتها ممكن جدا على ضـوء القرآن الكريم . ان الدين عبـارة عن المبـادىء الأساسية والأحكام والأوامر والنواهى التى ذكرت فى القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف . أما الثقافة ـ نقصد بها الثقافة الدينية على وجه خاص ـ فهى أفكار وأحكام وأقوال لاولئك الذين يملكون التحدث باسم الدين والذين يبينون أفكارا ويستنبطون أحكاما من الاصول والمصادر الدينية . وبذلك يمكن أن يتم فصل العنصر الالهى عن العنصر البشرى ـ أى فصـل الدين عن الثقافة ـ فى الدين الاسلامى . فالعنصر الالهى يستمر عبر حدود الزمان والمكان يتجاوزها . أما العنصر البشرى فهو مرتبط بالزمان والمكان ومحدود بحدودهما وينتهى حكمهما ومجاله عند الوصول الى نهاية حدودهما . ومن أجل ذلك فقد ورد فى احدى مواد المجلة « ان الحكم يتغير بتغير الزمان ». والمكان أيضا داخل فى نطاق التغير . بيد أن الزمان يتغير تغيرا مطلقا وبالضرورة عند تغير المكان . واذا تحقق تبنى فصـل الثقافة عن الدين بوجـه عام ووضع ذلك موضع التطبيق تكون المسألة قد وجد لها الحل من أساسها . وبذلك يكون جميع الأقوال والأفكار والاجتهادات التى بقيت خارج نطاقى القرآن والحديث ـ تكون قد نقلت خارج ساحة الدين الى ساحة الثقافة الدينية .

وهذا هو الشرط الأول لتحقق التجدد ، وهو الطـــريق الذى يلزم البحث عنه وحوله بحثا علميا . ونحن قد بينا هذا فى مقدمة فلســفة التشريع الاسلامى . وكان الهدف من الفصل بين الشريعة والفقه وتقييم كل منهما على حده ـ هو طرح فكرة فصل الدين عن الثقـــافة ـ على الساحة . ان أقوال الصحابة فى زمن الرسـول صلى الله عليـه وســلم

أيضـا ـ لا سيما الخلفاء الأربعة ـ واجتهاداتهم ، والأفكار التى قالوها والاجتهادات التى قام بها الائمة والمجتهدون سواء من أسس منهم مذاهب أم لم يؤسسوها ، وكذلك العلماء الاخرون جميعا ان كل ذلك ساهم فى ظهور وايجاد الثقافة الدينية ٠ والفقه يشكل قسما لهذه الثقافة الدينية ٠

ويمكن أن تذكر الفوائد التى تعود من فصـل الدين عن الثقـافة كالآتى :

(أ) انه كلما زاد وضع الشروط من أجـل تكوين شيء ما وعمله زادت بنفس القدر الاعاقة فى سبيل تحقق وجود ذلك الشيء وحـدد بحدود ٠ (والعكس بالعكس) وكلما قلت شروط تحققه كان وجـوده ميسورا وبروزه سريعا وساحته فسيحة ٠

(ب) ان الاعتماد على القـرآن والحـديث شرط فى طرح فـكرة اسلامية أو رأى اسلامى ، فاذا اشترط فى تلك الفكرة ـ بالاضـافة الى شرط الاعتماد على القرآن والحديث ـ الاعتماد على أفكار واجتهادات الصحابة والأئمة والمجتهدين فان ميادين أفكار رجال العلم فى العصور التالية تكون فيما بعد من الضيق بحيث تتحول بمرور الأزمان الى عنق زجاجة ضيقة ، وعندما ينسد ذلك العنق يحدث فى المجتمع تصـدعات وشروح كبيرة ثم يتحول الوضع فلا يعرف من أين يبدأفى العمل ٠

(ج) اذا اضطر كل جيل أن يراعى شروط الجيل السابق عليه الذى ورثه فانه يفقد بذلك حق الحياة بنفس درجة المراعاة ٠ ولكن أى جيل من الأجيال اذا لجـأ الى القرآن والحديث مباشرة ودون أن يلجـأ الى اشتراطات وقيود الجيل أو الأجيال التى سبقته فانه يمكن أن يسلك بذلك طريق الرؤية والفهم على ارحب أفق وأشمل نطاق الى فهـم الاسـلام ووعيه ٠ والرؤية الرحبة هنا تتحقق كلما تحقق الابتعاد عن دائرة الأحكام والأفكار الدخيـلة على الدين التى مزجت مع لبه ، وتنقية الدين وابراز صفائه ونقائه ٠ كما ان ماء الينبوع تختلط به مواد غريبة عند نقله بواسطة

المواسير والجداول الى الأماكن البعيدة كذلك الدين يواجه تأثير تربية الناس وتعليمهم وبيئاتهم وأقاليمهم فى قوة فهمهم وادراكهم وفى ذكائهم وذاكرتهم عند مرور الدين من خلال قواعد اذهانهم وعقلياتهم ، وعليه فان الأحكام والضرورات الطبيعية والشروط الاجتماعية التى يحياها الناس تعطى فهم الدين شكلا من الاشكال وتضعه فى قالب من القوالب . وكما ان الناس يأخذون الماء حسب ما بأيديهم من الأوانى كذلك يفهم كل أمام أو عالم الدين ويستوعب حسب ما لديه من مستوى الفهم والادراك والاستيعاب . اذن فمن الضرورى أخذ الماء من الينبوع وعمل قناة جديدة له . ان قبول مجىء مجدد مصلح فى التعاليم الاسلامية فى كل قرن من الزمان انما يعبر عن هذه الحقيقة ، بمعنى انه يقتضي الذهاب الى الينبوع الصافى فى أوقات معينة أو حين ظهور حاجة ماسة اليه ، ثم تعبير القناة حتى ينقل الماء الصافى العذب الى الناس بقدر الامكان .

٥ ـ الاجتهاد ـ تطبيق الاسلام :

يبدو ان تعبيرات : احياء الاسلام ، بعث الاسلام من جديد « تعبيرات لم تلق ردود فعل حادة . ويمكن ان يرجع تعبير حركة الحياة فى الاسلام الى أن الاسلام يحوى ما تحويه كلمات الحياتيات من الطاقة والدوام . والحقيق بالذكر ان تعبيرات « التجدد » أو «التجديد» والقيام بعملية التجديد أو « حركة التجديد » كل هذه التعبيرات قد قوبلت بردود فعل عنيفة . وكما أوضحنا فيما سبق فان هذا التعبير يفهمنا بان الاستبدال هنا يعبر عن وضع الجديد مكان القديم . ومما يجب أن نضيفه هنا أن تعبير الاجتهاد أيضا ما زال يقابل رد الفعل » بينما الواقع ان الاجتهاد كان ذائعا جدا بين المسلمين الأوائل بمن فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه . فالمذاهب كلها تعتمد فى الأصل على أساس الاجتهاد . اذ الذين يقفون ضد الاجتهاد اليوم ويعارضونه هم الذين يعتبرون الاجتهادات القديمة هذه مشروعة ومقبولة جدا .

والطبقة المحافظة من المسلمين تسير وراء الحفاظ على القديم بالنواجذ كما هو ، بما تحمل الكلمة من معنى ، أى أن مهمتهم ووظائفهم وظيفة الحارس ليس الا . فما كان العمل قائما به وعلى أى نمط كان يجـــرى به قبل الف عام يجب أن يقوم العمل اليـوم بنفس الشيء وعلى نفس الشكل والنمط فى رأيهم . وهذا هو المقياس والمحك فى كون الانسـان مسلما محافظا فى نظر هذه الطبقة .

ان المعنى الاصطلاحى الذى أعطى للاجتهاد لم يكن موجودا فى صدر الاسلام – أى زمن الرسول صـلى الله عليـــه وسلم والصـــحابة والتابعين . وكان المعنى لكلمة الاجتهاد فى مفهوم الجيلين الأولين هو المعنى اللغوى لها وهو اعمال العقل واجهاده . يقال لكل عمـل ذهنى اجتهـــاد .

فالمجتهد باعتبـــار ومفهوم هذا المعنى هو الذى يبـــذل جهـده فى اعمال الفكر . وهكذا ، فان من عارض فكرة الاجتهاد فقد عارض التفكر ووقف ضده ، ولذا فمن المشاهد وسط هذا الجو أن التفكر يخبو وينطفىء عندما يلقى الاجتهاد المعارضة ومن يقف ضــــده . اذن فان التجدد فى الاسلام ، أو حركة الاحياء له لا يمكن تحققها فى غيـــاب الاجتهاد ، اننى اريد أن أطرح اصطلاحا حديثـــا أسميته « تطبيــق الاسلام » تهربا من انتباه معارضي طبقة المحافظين من المسلمين . ومما لا شك فيه أن تطبيق الاسلام لا يمكن أن يتحقق بدون الاجتهاد . ان الاجتهادات التى ظهرت وتحققت منذ اللحظات الأولى من قيامها والى يومنا هذا لم تكن الا اعلاما وابلاغا للأحكام التى كانت توافق الناس فى ذلك المكان وفى موقف الاسلام وظرفه ذلك . كما ان الاجتهاد فى زمن الصحابة كان هو تطبيق الاسلام حسب شروط ذلك الزمن وتطلباته ، فان الاجتهاد فى زمن الأمويين والعباسيين والسلاجقة والعثمانيين كان هو تطبيق الاسلام تطبيقا يوافق ظروف تلك الأزمنـــة ومتطلباتها . ومعنى تطبيق الاسلام فى زمننا هو فهمه فهما يوافق ظروف زمننـــا

ومتطلباته ويلائمها ٠ والقيام باجتهاد جديد يتم بتوفيق الاسلام وتفسيره عن طريق الاجتهاد ، وتطبيق الاسلام تطبيقا يلائم شروط زمننا ومتطلباته وأحكامه من خلال ذلك الاجتهاد مع استخدام العقل وتشغيله في سبيل ذلك ٠

هناك قاعدتان هامتان متعلقتان بالاجتهاد : الدولى ان الاجتهاد ليس ملزما ـ أى مجبرا ـ أحدا من المجتهدين ، والثانية : ان الاجتهاد لا يبطل اجتهادا آخر ، وبالنظرة لهذه القاعدة الثانية لا يمكن ان يجبر اجتهاد مجتهدا لآخر الى اتباعه ٠ فالمجتهد مكلف بان يفعل حسب فكره واعتقاده ما دام لم يغير فكره أو اعتقاده ، أما اذا غير فكره يضطر حينئذ ان يتبع فكره الثانى أى الأخير ، لأن فكره حينئذ هو فكره الثانى ٠ وتظهر من هذا نتيجتان :

الأولى : ان الاجتهاد الذى سبق أن قام وتم فى الزمن الماضي ، هذا الاجتهاد لا يمنع قيام اجتهاد آخر لاحق فيما بعده ، حتى ولو أن اللاحق لم يكن قد قام بالفعل لعدم وجود أمر يدعو لقيامه أو يضطره الى ذلك ٠

الثانية : ان الاجتهاد الثانى يمكن أن يكون نقيض الاجتهاد الأول ويمكن الا يكون ذلك حتى ولو كان الثانى نقيض الأول فانه ـ أى الثانى ـ لا يبطل الأول ٠ ولو حدث ان صار الاجتهاد الثانى من القوة بحيث يفسخ الأول لكان الأول مانعا قيام الثانى فى حد ذاته ٠

واذا أخذ فى الاعتبار الأساس الذى يقول : ان الاجتهاد لا يفسخ الاجتهاد طبقا للقاعدة الأولى فان الاجتهاد الثانى لا يبطل ولا يفسخ الأول ، وان الأول يفسح المجال لقيام الاجتهاد الثانى ٠ وبعد اثبات هذه الأسس المتعلقة بالاجتهاد وبيانها نقول أن الادعاء بان الاجتهاد لا يمكن له أن يقوم فى جميع الأزمنة ، هذا الادعاء يكون مناقضا لفلسفة

الاجتهاد ومبادئه الأساسية . ونظرا الى ان منع الاجتهاد نفسه يعتبر اجتهادا أيضا ، فان هذا لا يلزم الآخرين بناء على القاعدة الأولى ولا ينطبق عليهم بالضرورة . وبناء على القاعدة الثانية فان القائل بضرورة قيام الاجتهاد ليس فى امكانه افساد الاجتهاد أو ابطاله .

٦ ـ الأسلوب فى تغيير حكم من الأحكام :

ان تغيير الحكم الذى صار ملكا للأمة وتبنته وطبقته فى حياتها على امتداد العصور ، أو العقيدة التى رسخت فى كيان الأمة عبر القرون المنصرمة أمر صعب للغاية ، حتى ولو كان ذلك سببا فى مضرة الكثيرين وتحطيم عزتهم النفسية أيضا ، فالجميع يرى بان الخضوع له ـ رضوا أم لم يرضوا ـ . ولأن الحكم معروف بانه حكم دينى فان قبول التغيير فيه أمر عسير جدا حتى من طرف الشخص الذى يقع عليه الضرر عن تطبيقه أول ما يقع . وهناك من يرفض القبول بتغييره رفضا باتا . ومن أجل ازالة حكم عفا عليه الزمن ، وقبلناه بحسن النية ، لابد من السير على هذه الطرق التالية :

أ ـ يجب ، قبل أى شيء آخر ، البحث عن مصدر هذا الحكم ، أهو حكم شرعى أم حكم أخرج بالاجتهاد وبتعبير آخر هل هو حكم يعتمد على آية صريحة العبارة من القرآن أو يستند الى حديث صحيح أو هو حكم فقهى . يجب التثبت من هذا علميا .

ب ـ يجب البحث والتدقيق حول مقتضي الحكم أى سببه وحكمته سواء كان الحكم حكما شرعيا أو فقهيا ، وكذلك تقييم ظروفه وشروطه والتثبت من ذلك .

ج ـ انه يجب التدقيق والتقييم حول تطبيق الحكم ، كيف كان الحكم يطبق . وما هى الموانع والاضرار ، والفوائد التى ظهرت اثناء

تطبيقه خلال المدة التى مضت منذ أن وضع الحكم موضع التطبيق الى أن بدأ التفكير فى المناقشة من أجل تغييره . وبذلك يفهم فهما جيدا ما إذا كان الحكم قد أدى وظيفته المرجوة أم لا .

د ـ يجرى البحث فى مصدر الحكم الجديد وما يقتضيه وسببه ، ومطابقته المبادىء الاساسية الاخرى للدين ، ويتم التثبت من ذلك . ثم توضع فائدته وحكمته وصحته أمام الأعين بصورة جلية .

هـ ـ بعد ذلك يصبح الحكم مكتسبا الوضــوح وصفة القطعية ثم يعلن عنه . وبذلك يكتسب الحكم الجديد صفة المشروعية والأحقية فى ضمير الأمة ووجدانها فيلقى القبول ويكون تطبيقه محققا وبلا صعوبة أو تعب ، ويجوز ألا يكون ثمة ضرورة لمثل هذه الاجراءات فى بعض احكام القوانين ، لأنها غير متعلقة بالعقيدة والجانب الايمانى ولأنها متروكة للمجتمع من أول الأمر . أما فى الأحكام الدينية فى نظر الناس فالأمر يختلف ، نظرا لأن الحكم فيها له علاقة أيضا بالعقيدة ، فالتغيير فيه يحتاج احتياجا قويا الى ما يقتضي التغيير ويؤيده . لقد فشــل تطبيق الأحكام فى الأمور التى لم يعد لها هذا النوع من المقتضي ، بل أريد تطبيقها على الأمة بالقوة المادية للدولة والحكومة ، فحيد بذلك عن طريق النجاح . هذا ما حدث فى الدول الاسلامية قديما وحديثا ، تلك الدول التى كانت تسعى الى أن تصبح دولا اسلامية عصرية . وتدخل ضمن نفس هذه الطائفة بشكل أو بآخر ، الدول الاسلامية كلها .

٧ ـ الخصائص الأساسية للشريعة :

يفهم من قول (الشريعة) فى الاســلام الأحكام العمليــة والأوامر والنواهى بوجه عام . لنقبل ان هذا هو الصحيح . والذى يبرز معالم الشريعة الاسلامية ويوضح خصائصها انما هو القرآن والحديث . وهذا ما يؤمن به المسلمون ويجزمون الاعتقاد بأنه الحق وليس بينهم أى خلاف فى هذا . ونستطيع أن نلخص هذه الخصائص بما يأتى :

أ ـ لا يوجد فى الشريعة الاسلامية الاكراه ، لقد وضعت فيها الأحكام والأوامر والنواهى فى نمط يستطيع الانسان أن يطبقها فى سهولة ويسر . فالشريعة فى الاسلام لا تدخل طبيعة الانسان ولا استعداداته الفطرية فى اغلال الشدة والعسر ولا تهدف ايجاد صعوبة ما ، فهى موجهة دائما نحو السهولة واليسر فى الأمور .

ب ـ الأحكام والمبادىء الأساسية التى جاءت بها الشريعة الاسلامية عامة ، عدا أمور قليلة جدا ، ويمكن أن يقال انها فى العلاقات والمناسبات العائلية ـ فقد وضعت الشريعة أحكاما تفصيلية . وفيما عدا ذلك من الأمور فقد وضعت لها أحكاما عامة وشاملة متسعة . وهذه الأحكام العامة لها من المرونة ما يجعل تطبيقها سهلا وميسورا فى كل زمان ومكان .

ج ـ ان الأحكام التى وضعت بينت أسبابها اما مباشرة أو بطريق غير مباشر . وعندما تعرف أسباب الأحكام يسهل بعدها أن يحكم بذلك بالحكم أو لا يحكم به . فان كان السبب موجودا فالحكم أيضا يكون موجودا ، واذا زال السبب زال الحكم . وهكذا ، فالأمور تترك لتثبيت وجود السبب أو عدم وجوده .

د ـ ان احدى مزايا الشريعة الاسلامية الهامة هى انها وضعت أحكاما قليلة جدا . ولهذا فائدتان : الأولى : عدم ادخال الانسان تحت وطأة الأحكام الكثيرة والمسئوليات الثقيلة حتى لا تكون سببا فى شقاء الانسان ، وأن يقضي حياته المادية والمعنوية فى قلق واضطراب دائمين نتيجة لشعوره بانه قد أصبح آثما حين ترك حكما ، أو لم يجد فى نفسه قدرة على القيام باداء ما وجب عليه أداءه . أما الفائدة الثانية : اعطاء الانسان والمجتمع الحرية والمرونة لكى يتصرفا بالشكل الذى يختارانه فى أن يسعيا الى عمل ما يريانه مفيدا عن الأشياء التى فيها ضرر .

ونظرا لأن ظروف الحياة ، وأحكامها تتغير فى كل زمان ومكان

فقد تركت حرية الحركة والتصرف للانسان فى تنظيم أمور حياته الدنيوية من مؤسساته وأعماله تنظيما جيدا بحيث يصل به الى وضع مفيد له . ولذلك من الخطأ أن يقول قائل ان الشريعة لا يوجد فيها كذا وكذا . وان يعلن ذلك عنها كأن هناك نقصا فى الشريعة الاسلامية ، بل ترك ذلك فضل من أفضال الشريعة ، أو أنه فضيلة لها . فليعمل الانسان بالحكم الاجتهادى حينما يريده ويحتاج اليه ، وليغيره وقتما يشعر بعدم حاجته اليه . وهذا أساس ضرورى بالنسبة لبعض المسلمين المتمسكين المحافظين . انهم يرون أخطاءهم عندما يواجهون الأحكام والمؤسسات الجديدة قائلين بأنها غير موجودة أصلا فى الاسلام .

هـ ـ ولقد وجد ـ بالاضافة الى ما ذكر ـ فى الشريعة الاسلامية مرحلة الاعداد من أجل ترسيخ حكم من الاحكام وتثبيت مؤسسة من المؤسسات ، وجعل الناس يتقبلونها بقبول حسن . وتسمى هذه الطريقة طريقة التدرج وأسلوب السير نحو الغاية والاقتراب منها خطوة تلو خطوة . وبعض المتأخرين من المسلمين يقيمون هذا تقييما خاطئا بعيدا عن الصواب ، ولا يزالون يقيمون بنفس التقييم الخاطىء :

ان هذا الأسلوب التدريجى كان جاريا فقط وقت أن كان القرآن ينزل فيه . وكان القرآن ينزل قليلا قليلا ومجزأ فيثقل اتباع الأحكام الا شيئا فشيئا ، لأن الوثنيين لم يكونوا يقدرون على ترك عاداتهم وأعرافهم وتصرفاتهم وسلوكهم القديم التى تعودوا عليه من قبل . ولذا فان وضع أسس الشريعة بطريقة تدريجية جاء مطابقا للحكمة . أما وبعد أن تم وضع الشريعة ككل كاملة مكتملة فانها تلقى القبول وتوضع فى الاجراء والتطبيق بتمامها أو انها ترفض برمتها . ومن رفض جزءا من الشريعة يكون قد رفض الكل .

ان جهة الفساد فى هذا الرأى هى : اذا كان ذلك كذلك فلماذا يعرفنا القرآن اذن من أوله الى آخره مثل هذه المراحل : المثال الذى

يذكر كثيرا والذى يفهم فهما جيدا بكل وضوح فى هذا الموضوع هو تحريم الخمر ، يعرف أولا كثرة اضراره ، ثم يمنع أداء الصلاة فى حالة السكر ، وفى المرحلة الأخيرة يحرم الخمر تحريما تاما . وما دام هذا التدرج ليس له ناحية تشكل بها انموذجا للمسلمين ، اذن كان يكفى أن يبلغ أمر تحريم الخمر تبليغا فحسب . فما دامت المراحل جميعها قد ذكرت وابلغت اذن يجب على المسلمين كلهم أن يأخذوا درسا من ذلك . وعليه ، يكون هذا نموذجا للمسلمين فى أن يستخدموا هذا الأسلوب التدريجى فى كل زمان وفى الموقع الذى يكون استخدامه ضروريا فيه . وقد أوحى بتطبيق هذا الأسلوب العلماء الكبار باصرار وتأكيد ليس الى المسلمين الذين دخلوا الاسلام حديثا فحسب بل أوصوا بضرورة تطبيقه على المسلمين وعلى الشباب المسلم على السواء .

لقد نفخ الله فى طائفة من خلقه الروح وأعطى لها صفة الحياة وانقسمت الموجودات باعتبار هذه الصفة الى صنفين اثنين ، صنف الأحياء والآخر صنف الجمادات . والكائن الحى وجد من عنصرين اثنين منفصلين ، أحدهما مادى ليس فيه حياة ، ولكنه يرى بالعين ويلمس باليد ويشم ريحه ، والعنصر الثانى هو الروح والحياة . والمادة تعيش وتبقى حية ما دامت العلاقة بين المادة والروح مستمرة فى توافق وانسجام . ويشكل الانسان النوع الأرقى والأعلى لهذه الكائنات الحية . والانسان له روح وله المادة وله الجسم . والذى يحرك مادته ويجعلها حية هو روحه وحياته ، الروح لا تتعب ولا تنام ولا تموت . والمادة عندما تتعب تستريح وتنام ، ثم فى النهاية تفنى وتتبعثر يوما وتنتهى . هذه هى حياة الانسان ، بل هذا هو الكائن الحى الذى نسميه الانسان . وكما أن الكائن الحى يخلد الى الراحة حينما يعتريه تعب ويستغرق فى نوم عميق ، ثم يسترد بعد ذلك طاقته وحيويته وقوته ، كذلك الوضع بالنسبة الى الاسلام ، فيجب النظر الى حال الاسلام والتفكير حوله داخل اطار هذا المثال . انه بعد أن شوهد فقدان الاسلام قوته وقدرته أخذ البحث يجرى حول ما اذا كانت هناك بوادر

للمحاولات الجادة فى استرداد الاسلام حيويته وحركته النشيطة أم لا ٠
ويمكن للانسان أن يعطى تقييما للأشـــياء من حيث المعنى والادراك
قياسا على نفسه (نظرا لما بينهما من علاقة التشبيه) وبذلك يســـهل
فهم الأمور ، كما يسهل افهامها وايضاحها ٠ ويترقب الناس ـ سواء فى
ذلك المسلم وغير المسلم ـ الصحوة والانتفاضة فى الاسلام بانتباه واهتمام
بالغين ٠ يترقب البعض منهم رغبة فى حدوث الانتفاضة الجــديدة فى
الاسلام ، والبعض الآخــر يترقب رغبـــة منـــه فى تلك الانتفاضـــة
المرتقبة ٠

لنعد الى ضرب المثل بالانسان مرة أخرى ونقول : أن ما يتعب وينام
ويستريح فى الانسان هو مادته وبدنه ، والذى لا يشعر بذلك كله هو روحه٠
كذلك الاسلام والمسلمون اذ اننا اذا سلمنا ان الاسلام نفســه هــو المعنى
والروح فالمسلمون يشكلون المادة لهذه الروح ٠ فمادة الانسان ـ التى يوجد
بداخلها الاسلام على انه الروح ـ قد تعبت ثم استراحت ونامت ، اذن الذى
سيستيقظ ليس هو الاسلام نفسه بل هم المسلمون ، وبتعبير أدق وأشمل أن
الانسان الذى آمن بالاسلام دينا هو الذى يجب عليه أن يستيقظ ٠ والاسلام
لا يستطيع أن يؤدى وظيفته المطلوبة منه اذا كان المسلم فى غفلة عنــه
وأهمله ، وان كان المسلم قد أضعف علاقته بالاسلام ، فلا يمكن البتة فى
هذه الحالة أن يؤدى الاسلام وظيفته مع انه يملك الحيوية والنشاط والطاقة
مثل الانسان وروحه تماما ، فان الانسان عند ما ينام لا يستطيع مطلقــا
أن يقوم بوظيفته مع أن روحه مستيقظة لم تنم ٠ وكذلك الاســـلام فانه
لا يستطيع أن يقوم بدوره اذا نام المسلم عنه ولميأبه به ، كما ذكر ٠ واذا
أراد المسلمون أن يظهروا تحركا ذا نشاط حيوى وصحوة بارزة فإن هــذا
لا يمكن أن يتحقق الا بالاقتراب من الاسلام وبتقوية علاقاتهـــم به ـ أى
علاقات المسلمين بالاسلام ـ ٠ فمهما يكن ضوء المصباح قويا فان الانسان
لا يمكن له أن يستفيد منه ما دام بعيدا عنه ، ولا يمكن له أيضا أن يرى
الحقائق الواضحة وضوح ضوء المصباح عند اقترابه منه الا به ٠ ومن
أجل هذا فان أداء الاســلام دوره فى الاضاءة والانارة انما يعود الى

رغبة الذين يريدون أن ينالوا نصيبهم الأوفق من نوره وضيائه ، والى بعد انظارهم فى فهمه وسعيهم الدؤوب فى سبيل ذلك . وهذا انما يتحقق باقتراب الانسان من الاسلام على ضوء ما بيده من المصباح ، ففى هذه الحالة وحدها يكون قد حقق النجاح وناله ، أما المصباح الذى بيد الآخر فقد ثبت بالتجربة عدم جدواه .

٨ ـ علاقة الاسلام بالحياة :

ان كل عقيدة من العقائد انما تقوم من أجل التاثير على مجرى الحياة والظروف المعيشية التى يعيشها الانسان ، ومن أجل تغيير تلك الظروف وأسلوب الحياة ووضعه فى نظام آخر . وهذا عمل مقبول وايجابى بالنسبة لجميع الأديان ، وهو أكثر قبولا وايجابية بالنسبة الى الاسلام . ولهذا لا ينوى الاسلام أن يسجل ، مؤيدا بالنصوص المقدسة ، فكرا أو حكما أو أوامر مجردة غير ممكن تطبيقها ، ثم ربط الانسان بهذه الأمور وجره الى مواطن تعصب أعمى والى عقائد جافة متحجرة تحيط بها الخيالات وتكتنفها المتاهات وتخنقها الاغلال الفكرية المزهقة . ولا يهدف الاسلام ان يخرج الانسان من صفاته البشرية ويضعه موضع الملاك المصبوب المجمد . وليس الاسلام نظاما يبقى فى السماء ويدير شئون الأرض من هناك . ان الاسلام نزل من السماء الى الأرض فدخل بين الناس واختلط بهم . والتفسير العلمى لهذا الأمر : ان الاسلام دين ونظام ، قد أنزلت أسسه ومبادئه وأحكامه الاصولية من طرف الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم . وكذلك قد أعطى الله تعالى حق التفسير والتوضيح صراحة ودينيا لمحمد صلى الله عليه وسلم المحتفظ بالصفات البشرية .

وهكذا قد انزل الله تعالى دينه على نبيه الذى هو واحد من البشر ، وأعطى له حق التفسير والتأويل فأدخل بذلك العنصر البشرى فى بناء الدين واقامة صرحه . وقد عود الرسول صلى الله عليه وسلم الناس فى حياته على تفسير أسس الدين وتأويلها مثلما كان يفعله هو .

وقد اعترف الرسول (ص) بحق الاجتهاد لمن كان حوله من أصحابه وطبق ذلك فى حياته . ان الاسلام يمكن أن يطبق فى كل زمان ومكان ، وهذه المرونة من الاسلام قد حمل الانسان مهمة عمل الاجتهاد . والاجتهاد يعتمد على صلاحية تطبيق الانسان فكره ونظره للامور والظروف التى تحيط به . ومجال الاجتهاد فى الاسلام واسع جدا ، وهو فى قوة الاستيعاب لكل العصور والمجتمعات . ومبدأ الاجتهاد هو الذى يجدد للاسلام حيويته ودوامه . ويصح أن يسمى هذا المبدأ بمؤسسة الاجتهاد . والذى يحفظ حيوية الاسلام ويجعل الانسان فى كل آن والمجتمع فى كل ظرف من الظروف متصلا بالاسلام وواقعا على حكمه هو الاجتهاد أى العمل الفكرى . والذى يربط المسلم بالحياة والحق هو العمل الفكرى والدماغ ، وارسال النبى صلى الله عليه وسلم السفراء الى البلاد الأخرى وسعيه فى تبليغ الاسلام الى هذه البلاد على لسان هؤلاء السفراء هو من اجتهاد الرسول نفسه . ومحاربة أبى بكر رضي الله عنه الممتنعين عن دفع الزكاة نتيجة لاجتهاده هو ولفهمه الخاص ، وفى ذات الوقت ارساله الجيوش الى الأطراف ما هو الا عمل من أعمال الاجتهاد .

وعزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد بن الوليد من قيادة الجيش العامة ، واجتهاداته فى توزيع الأراضي العراقية للشعب انما هى أمثلة ونماذج تدل على ان الاسلام ـ راعى ظروف الحياة وأحكامها ويساعد على تحقيقها .

ويمكن الاكثار من الأمثلة المشابهة فى هذا الباب على مدى التاريخ . ولكن لا توجد لدينا معلومات كافية بشأن تأثير وفوائد كل تلك الاجتهادات على أيامها وفى أزمانها . الا انه من الثابت ان بعض الاجتهادات قد بدأت تظهر اضرارها فيما بعد فى الأيام الأخيرة وهذه واقعة ملموسة . وسنذكر أربعة من النماذج من الحقوق المتعلقة بالاسرة توضيحا وتأييدا لما نقوله :

أ ـ فى الحقوق المتعلقة بالأسرة فى الاسلام كان الزوج يمكن له أن يطلق زوجته ثلاث مرات ثم يردها الى عصمته حسب ما جاء فى القرآن • وبعد التطليقة الثالثة لا يجوز للزوج أن يرد زوجته الا اذا تزوجت المطلقة برجل آخر ثم طلقت منه أيضا فى ظروف وشروط طبيعية موافقة للشريعة ، عندئذ يؤذن لها أن يتزوجها مرة أخرى زواجا شرعيا •

وقد ظهر فى عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من ينطق بالتطليقات الثلاثة مرة واحدة وفى آن واحد تحت تأثير الشعور بالانتقام من زوجته • وقد عد عمر هذا النوع من الطلاق الذى يعتبر فى الأصل تطليقة واحدة • عده ثلاث تطليقات ، وطبقه على من كان ينطق بالثلاثة فى آن واحد • وقد أراد الخليفة من هذا الاجراء أن يردع الناس ويجعلهم يتخلون عن نطق التطليقات الثلاثة فى آن واحد • غير اننا لا نعرف الى أى حد وفق الخليفة فى البلوغ الى الغاية بهذا الاجراء • والذى نعرفه هو أن هذا الاجراء ـ الذى انتقل الى أيامنا نحن ـ كان سببا فى ظهور كوارث اسرية كثيرة استمرت حتى أيامنا هذه ، ووقع به شرف كثير من البيوت تحت الأقدام ، كما أفسح هذا الاجراء الطريق أمام البدعة المشئومة التى تسمى (الحلة) وعلى الرغم من أن ابن تيمية وبعض العلماء قد تصدوا بالاعتراض على هذا الاجراء الا انه لم يمكن الغاء تطبيقه أو ازالته • وفى تركيا مازالت هذه الطريقة فى الطلاق جارية الى اليوم بين العامة من الشعب والخاصة من المتعلمين فيوجد منهم كثيرون يطلقون زوجاتهم بلفظ الثلاثة فى آن واحد وبصورة تسد جميع منافذ الامكان فى استرداد الزوجة الى بيت الزوجية مرة أخرى مع ان هذه الطريقة قد الغيت بالطرق القانونية فى المحاكم منذ خمسين عاما فى تركيا • ومن أجل الغاء حكم اجتهادى له جذوره التاريخية فلابد من التحدث عن اقتضائه فى بداية الأمر ، ثم التحدث عن الفوائد والاضرار التى نتجت عن تطبيقه خلال مراحل

التاريخ التى مرت • وهذا يسهل الطريق الى تبنى الحكم الجديد ويعجل بظهوره •

ب ـ فى رأى غالبية الائمة السنيين يقع الطلاق عند تلفظ كلمة الطلاق سواء اقتضي الموقف نطقها أم لم يقتض ، وفى أية مناسبة كانت • فما دام الرجل الزوج نطق بها فان زوجته تكون طالقا لا محالة • وهذا ما يجرى تطبيقه اليوم بين الشعب • وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا بالمشكلة التى سبق أن أوضحناها فى مادة (١) ، مع أن هـذا حكم اجتهادى ثبت خطؤه من نواحى كثيرة :

الاولى : بينما يشترط اثناء عقد الزواج أن يشهد العقد شاهدان وان يعلم عنه ، يرفع اشتراط شهادة شاهدين فى الطلاق• واقتضاء اشتراط شهادة شاهدين فى عقد الزواج موجود فى الطلاق بدرجة أقوى • والأهم من ذلك أن اشتراط شهادة شاهدين فى عقد النكاح ثابت بالحديث ، أما اشتراط ذلك فى الطلاقفثابت بالقرآن (الطلاق) • ولكن الآية أولت ، فعم حكم الاجتهاد وأهملت الآية حكمها • وهذا بات سببا فى وقوع كثير من الطلاق بشكل غير طبيعى وبدرجة متزايدة ، بل تسبب فى وقوع الطلاق الذى لم يكن الزوج فى النهاية يرغب فيه • كما تسبب فى ظهور مجموعة من الحيل والالاعيب • ان هـذا الحكم لم يلغ حتى الآن بينما الآية الكريمة موجودة بين أيدينا •

الثانية : انه بينما يشترط أثناء عقد الزواج أخذ رضاء المرأة فلا يلتفت أو يصغى الى دفاع المرأة أثناء الطلاق • بل لا تساءل ولا يكون عندها خبر بأنها طلقت • لنفرض أن المجتهد وهو يضع هذا الحكم وسط ظروفه الخاصة ومن خلال فهمه الخاص ـ كان قد قام بمثل هذا الاجتهاد تحت تأثير حالة نفسية معينة فما معنى ابقاء هـذا الحكم هذه المدة الطويلة كلها •

الثالثة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل طلاق ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لزوجته وهى حائض . وقد قبل المجتهدون وقوع مثل هذا الطلاق وطبقوه وهو مخالف للسنة .

ج ـ قد أعطيت المرأة فى القرآن والحديث حق تطليق نفسها من زوجها (الخلع) . ومع ذلك فقد وضعت المذاهب أمام حق المرأة هذا عراقيل وصعوبات كثيرة بحيث أصبح تطبيق الحكم المتعلق به غير ممكن . وهذا الموضوع يسبب الكثير من وقوع الالام الكبيرة والكوارث الاسرية الضخمة .

أما نظرية : أن الطلاق من حق الرجل وعائد اليه ، هذه النظرية لا تستند عندنا الى دليل قوى أيضا . ولا يمكن اتخاذ كون الخطاب فى القرآن موجها الى الرجل ، أساسا فى الموضوع . اذا صح ذلك فان جميع أساليب الخطاب ، سواء كان أمرا أو نهيا ، من المعلوم قد ورد بصيغة المذكر . اذن فى هذه الحالة هل نعتبر ذلك بعدم ورود خطاب للنساء انهن بقين خارج دائرة الخطاب . وانهن غير مخاطبات بالامر والنهى وان الأمر والنهى غير موجهين اليهن ؟

وليس فى امكان أحد أن يقول بهذا . وعليه فان دليل التفريق بين الرجل والمرأة فى مسألة الطلاق لا ينبغى أن يكون دليلا قويا . والحق أن ذلك يعد اجتهادا يعتمد أساسا على تعامل انتقل عبر الأجيال تحت تأثير العادات والتقاليد والبيئات ومكانة الرجل فى المجتمع القديم فى بناء الاسرة . وعندما يوجد اجتهاد فان وجوده لا يحول دون اجتهاد آخر مثله .

د ـ وتوجد هناك مشكلة فى الميراث وهى مشكلة المحروم بالجد (المحجوب بالجد) وهو : اذا كان للرجل عدة أولاد ومات واحد منهم قبله ، فعندما يموت هو نفسه فان أولاد ابنه الذى مات قبله ينتقلون فى

بالقرابة التى تمكان لأبيهم الميت تلقائيا ، فلا يستطيعون بذلك أن يأخذوا من جدهم (الاكبر) شيئا من الميراث ولكون أعمامهم أقرب الى من يموت منهم فانهم (أى أعمامهم) يمنعونهم من الحصول على الميراث ويسمى هذا المحروم بالجد (أي المحجوب بالجد) . ولما لوحظ ان هذا الحكم يكون سببا فى كثير من المظالم ، فقد ذهب المذهب المالكى بوجه خاص الى اجتهاد يصحح الوضع فاخرج حكما يسمى بالوصية الواجبة . فأصبح بذلك الجد مسئولا عن عمل وصية من جزء من الميراث الذى ينتقل من والدهم . وفى حالة امتناع الجد عن عمل هذه الوصية يعتبر أن الوصية معمولا بها فيطبق الحكم من تلقاء نفسه .

ونحن قمنا بتدقيق هذه المشكلة ، فوجدنا أن هذا حكم اجتهادى مستنبط يعتمد على الادعاء الذى يقول : أن كلمة (ولد) فى آية الوصية الواجبة المستحقة للمحجوب بالجد لم يقصد بها الحفيد ولكن قصد بها ابنه هو نفسه . اذن فلو أقيم اجتهاد يجعل كلمة (ولد) تشمل الحفيد أيضا لحلت المشكلة حلا جذريا . وفى هذه الحالة لا تبقى ثمة حاجة للوصية الواجبة . والله تعالى أعلى وأعلم .

دكتــور حسين آتاى

عميد كلية الالهيات/جامعة أنقره

النهضة الإسلامية في المجتمع المعاصر

تاليف

اسماعيل الفاروقى

ان النهضة الاسلامية فى المجتمع المعاصر ، بصفتها كموضوع ، تعد بمثابة وصفا لكم ، وآمالكم ، وأمانيكم ،، وواقعكم سواء باعتباركم أعضاءا حاليين فى ذلك التنظيم الدولى ، أى اتحاد الطلبة المسلمين باعتباركم خريجيه ، كما سوف تصبحون جميعا عندما ترجعون الى أوطانكم وبلدانكم ٠ وانه لمن المحرج أن أناقش معكم وصفا لانفسكم ولكننى سوف أحاول مع ذلك ٠

ان الملاحظة الاولى التى أود أن أقدمها هى أن كلمة النهضة تعد بمثابة تسمية خاطئة ٠ فان كلمة Renaissance هى كلمة فرنسية تعنى البعث ، واذا نظرنا اليها باعتبارها اسما عاديا ، فهى تعنى تغيير جذرى للغاية يصل الى حد ظهور كائن جديد فى تلك العملية ٠ ولكنكم جميعا ممثلون للنهضة الاسلامية ومع ذلك ليس ثمة واحد منكم قد تغير مثل ذلك التغيير الجذرى حتى يمكن اعتباره كائنا جديدا ٠ فان الاسلام بداخلك لم يتغير ، ولن يتغير بعون الله ٠ وذلك فى الحقيقة هو امتيازك ٠ وعندما يعزى تعبير النهضة الى الغربيين ، فانه يتلاءم معهم لان هؤلاء الشعوب فى يوم ما كانوا يونانيين ، ورومانيين ٠ لديهم دين ومذهب كان فى أول الأمر يونانيا ثم اغريقيا أو يونانيا ـ رومانيا ٠

وعندما انتصرت المسيحية فى نهاية القرن الثالث ، فانه قد تم محو تلك العصور القديمة اليونانية ـ الرومانية . وهى قد مـرت بعملية تغيير وتحول تأوج فى اغلاق أكاديمية أثينا فى القرن السادس . ومنـذ ذلك الوقت يصف المؤرخون الغربيون الغرب باعتباره « العصور المظلمة » ويعنى ذلك انقضاء العصور القديمة التقليدية . ولقـد حلت المسيحيـة محل الخرافات ، والأفكار ، والقيم ، والمبادىء اليونانية الرومانية . ولقد كانت المسيحية ، طبقا لنظرة المؤرخين فيما بعد ، توصف بأنهـا « مظلمة » بسبب تعارضها مع الحياة ، ومع الانسان ، ومع العقل .

وعندما أتى المسلمون الى أوربا ، سواء فى سيسيلى أو جنـوب ايطاليا ، أو أسبانيا أو جنوب فرنسا ، وابتدأوا فى طرق أبواب الغرب ، صحا الغرب من غفوته . ولقد كان أول وأهم تأثير للاسلام على الغرب هو مصالحته ، باعتباره ايمانا ، مع العقـل . ولقـد تعلم الغربيون الأساليب الاسلامية للنقاش من أجل تأييد الايمان ، وفى خلال حـوالى قرن ابتدأوا فى اعتنـاق العقلنة الاسـلامية للـدين بالنسبة للمسيحية .

ولقد اكتشفوا أرسطو فى تلك المسيرة ، ومن هناك ابتدأوا فى البحث عن المصادر اليونانية التى تعرفوا فيها على أصلهم هم أنفسـهم قبل المسيحية . ولقد أدركوا لأول مرة ضياعهم من خلال المسـيحية ، وابتدأوا فى تبديل بعض الأفكار وتغيير بعض الأفكار الأخرى بمعـاونة الثقافة اليونانية ـ الرومانية القديمة . وسرعان ما استوعبت المسـيحية نظام الأفكار العقلانية . ولقد كانت النتيجة ، أى السكولاستية ، عقلانية وانسانية للغاية ، وتؤكد الحياة بدلا من انكارها . ولقد كانت تلك هى كيفية وسبب ظهور نهضة الغرب .

ولقد كانت نهضة الغرب تتسم بنفس المبدأ النهائى الذى ألهم العصور القديمة اليونانية ـ الرومانية ، أى أن الانسان هو مقياس كل شيء . وذلك هو السبب فى أن التعبير الأيديولوجى عن النهضة يعد انسانيا .

ولقد أدت تلك الفلسفة الانسانية الى خلع الله المســيحية واستبدلته بالانسان . ومن ثم فان تعبير النهضــة ، أى Renaissance لا ينطبــق علينا . ويجب أن نستبدله بالتعبير العربى الذى يتفق مع حقيقة موقفنا ، أى النهضة ، ومن ثم نتحدث عن (النهضة الاسلامية) بدلا من Islamic Renaissance

وتشتق كلمة النهضة كما نعرف من أصل عربى يعنى الارتفاع . ولكن الشيء الذى يرتفع يبقى كما هو . وان الأمر هو فقط أن ذلك الشيء ، سواء كان طفلا أم مجتمعا ، كان فى وقت ما غير عملى ، وغير فعال ، وغير قادر على تطبيق قدراته الكامنة بالنسبة للمشاكل التى تواجهه ، ولكنه فيما بعد ، أى فى اطار النهضة ، حاز نفس الشيء أو الكائن على تلك الكفاءة وأصبح قادرا على استخدام قوته الكامنة .

وبالمعنى الحرفى ، تعنى النهضة تطبيق القدرات الكامنة فى الطفل على الحياة الواقعية . وينطبق ذلك على المجتمع الاسلامى تماما . وان مجتمعنا فى الوقت الحالى يمر بعملية نهضة . ولكن الشيء ذاته ، أى الأمة وديانتها ، وهى الاسلام ، لا تزال كما هى . ولكن قدراتها الكامنة كانت غير فعالة . لقد كان المسلمون ، باعتبارهم بمثابة مجتمعات أم أفراد ، غير قادرين على التعرف على ـ اذا تجاوزنا عن ذكر استخدام ـ قواهم ذاتها . ولكن المسلمين الآن ، فى اطار النهضة يستطيعون التحكم فى مصيرهم ويوجهون تطورهم بنفسهم . لقد أدركوا قدراتهم الكامنة ، وابتدأوا فى تطبيقها على مشاكلهم الحالية .

ولكن العالم المسلم المعاصر يعد أكبر من أن يسمح لنا بمسح لجميع حركات النهضة التى تظهر فيــه . ولقـــد أخبرنا بالأمس أن الحــركة الوهابية ، والسنوسية والمهدية وحركة التجديد فى جنوب آسيا جميعها لا تزال حية ، وانها لم تذو أو تصبح مجرد شيء تاريخى . وســوف نضطر فى تلك المغاينة أن نأخذها فى اعتبارنا مثلهــا مثل الحــركات الأخرى . ولقد أخبرنا أحد محدثينا بالأمس أن الحركة تعد ميتة اذا لم

تحز على أية تأثيرات . وبالتأكيد ليس ثمة واحد منا يود ادعاء أنه ليس ثمة آثار لتلك الحركات الأربعة . فهى جميعها حية بيننا ، بل أنه حتى ثمة كثير منا يدعون أنهم أتباع ، أو متعاطفون مع ، أو عاملون فعليون فى واحدة أو أخرى منها . أما الحركات الأكثر حداثة التى تكون النهضة الاسلامية فاننا نستطيع تمييزها فقط من الناحية الجغرافية .

وان واحدة من أقدم المعارك التى شنها المسلمون ضد العدوان المسيحى الاستعمارى وأكثرها سفكا للدماء هى معركة شعب الملايو فى جنوب شرق آسيا . ولكننا دائما ما ننسي هذا الفصل الخاص بالنهضة الاسلامية عندما نأخذ فى اعتبارنا الحركات الاسلامية الحديثة .

ومع ذلك فان المعركة مستمرة حتى يومنا هذا . ولقد حصل شعوب ماليزيا واندونيسيا على الاستقلال ، ولكن ذلك لم يحدث بالنسبة للمسلمين الذين سيطروا على الفلبيين فى يوم ما وأسسوا مدينة مانيلا باعتبارها « مأمن الله » . لقد ابتدأت معركتهم فى القرن السادس عشر مع ظهور البرتغاليين على المسرح . ولقد كانت بلدتهم تعانى من الخراب ، وقد تم ارغام شعوبهم على اعتناق المسيحية . وفى الوقت الحاضر ، ثمة جزء منهم فقط لا يزال باقيا فى جزء من بلدتهم ـ ولكنهم لا زالوا يناضلون من أجل اسلامهم .

وفى ايران أيضا ، ابتدأت المعركة بالشاه اسماعيل ، واستمرت لمدة أربعة قرون حتى يومنا هذا . وعلى ذلك المسرح المعقد للعالم العربى ، لا يستطيع أحد انكار أهمية حركة النهضة تلك على جميع الجبهات والتى ابتدأها تقى الدين أحمد ابن تيمية فى القرنين الثالث عشر والرابع عشر .

وفى الحقيقة أننى لازلت أحاول استكشاف فكرة واحدة فى جميع تراث حركات الاصلاح فى الاسلام لم ترد فى عمل ابن تيمية . وان هذا الشخص العظيم الشامخ ، الذى ظهر فى حوالى نهاية القرون المظلمة ،

يعـــد بمثابة ختامها العظيم • ولكنه يعـد أيضـا بمثابة المشد الأعظم في العصر الحديث •

ولقد تضمنت رؤيته كلا من الماضي والحاضر على جميع الجبهات ـ الدينية ، والقانونية ، والثقافيـــة ، والاجتماعيـــة ، وفى الحقيقـة العسكرية • ولقد استطاع بمجهوده الخاص انشـــاء جيش من المصريين ووضع نهاية لمسيرة التتار عبر سوريا وفلســطين • ولقـد توقفت غـزوة التتار أخيرا بمقتضي الموقف الــذى اتخــذه الجيش الصـــغير الخاص بابن تيمية فى عين جالوت بفلسطين • وباتباع ابن تيميـــة والاستلهام بأفكاره ظهرت الحركة تحت قيـــادة محمد بن عبد الوهـــاب فى بلاد العرب • ولا يجب أن نطلق على تلك الحركة اسم « الوهابية » ـ فان تلك بمثابة تسمية خاطئة ثانية ـ بل يجب أن نطلق عليها الاســم الذى أطلقه عليها مؤسسها ، أى « السلفية » •

ولقد كانت فى الحقيقة سلفية ، أى أنها كانت تقليدية بالمعنى التام للكلمة • ولكننا يجب أن نميز بينها وبين الحركة التى قامت تحت قيادة جمال الدين الأفغانى وتلميذيه ، محمد عبده ورشيد رضا •

وفى غرب أفريقيا ، منذ حوالى مائة عام أو أكثر ، تم شن حركة أخرى بواسطة عثمان دان فوديو • ولقد حملت أيضا اسم الوهابيين فى غرب أفريقيا • ويجب ألا ننسي حركات شمال أفريقيا ، وهى التيجانية ، أو حركة السودان ، وهى المهدية • وأخيرا يجب ألا ننسي الجزء التركى من الامبراطورية العثمانية الذى كان يزخر بحركات الاصلاح على مدى المائتين وخمسين عاما الماضية ، والذي كان قد مر بالفعل بتجارب عملية فى جميع الخطوات التى مرت بها حركات الاصلاح الأخرى • واننـــا لا يمكننا تمييز جميع تلك الحركات بمقتضي مضمونها • فان أهدافها الدينية تعد تقريبا متماثلة فى كل مكان • واننا نستطيع التمييز بينها فقط بمقتضي أسمائها الجغرافية وتوزيعها الاقليمى •

ولقد شهد المسرح فيما بعد حركات مثل الأخوان المسلمين وجماعة الاسلام ، ولقد كانت الأولى فى العالم العربى ، والثانية فى جنوب آسيا ، الى جانب المحمدية وشركة الاسلام فى اندونيسيا ، واتحاد الطلبة المسلمين فى امريكا ، وتعد جميع تلك الحركات بمثابة مكونات النهضة الاسلامية فى الوقت المعاصر . وانه لمن المستحيل تقريبا أن نتحدث بايفاء عن جميع تلك الحركات فى أى استعراض لها . ولذلك فان الاختيار يعد حتميا . وان خطتى تتضمن وضع قليل من الأسئلة المنظمة حول تلك الحركات وتقييمها على أساس اجاباتها عن تلك الأسئلة . ومن المحتم أننا سوف نضطر الى التعميم . ويجب أن نضع فى أذهاننا أنه ليس ثمة تعميم وليس له أى استثناء . ولكنه من الممكن أن نبتدىء بتقييمنا للحركات الحديثة عن طريق ملاحظة الأحوال التى ينطبق فيها التعميم على أفضل وجه ، وتلك التى ينطبق فيها على أقل صورة .

وفيما يتعلق بمقياس التقييم ، فلنعد الى التحليل الطبيعى لنهضة الطفل . وتماما مثلما نتساءل بالنسبة لنهضة الطفل ، الى أى مدى أصبح مدركا لقدرته الكامنة ، وأصبح قادرا على تطبيقها لتحقيق الغاية التى تعلم أن يدركها بعقله ويجلها بقلبه ، نستطيع أن نتساءل بنفس الأسلوب بالنسبة لكل حركة . الى أى مدى مكنت المسلمين من التعرف على هبتهم الاسلامية ؟ الى أى مدى نجح التعليم الاسلامى الذى غرسته ؟ الى أى مدى مكنت المسلمين من ادراك غاياتهم الاسلامية ؟ الى أى مدى مكنت الشعوب المسلمة من تطبيق الرؤية التى منحتها لهم فى حياتهم الخاصة ؟

اذا كان المقياس الأول للتقييم يتعلق بالعقل والمعرفة ، فان الثانى يؤكد العمل . وتماما كما نقول أن الطفل قد نمى الى الحد الذى مكنه من تعلم كيفية التغلب على مشاكل بيئته وحل مشاكله ، فاننا يجب أن نسأل الى أى مدى استطاعت الحركة المعنية تمكين اتباعها من معالجة علل وأمراض المسلمين فى هذه البلدة ؟ وأخيرا ،

فان المقياس الثالث يعتبر النتيجة النهائية ويهدف الى تقييم قيمتها بالمقارنة مع ما يجب أن يكون طبقا لما قدرته الحركة فى اطار الاسلام ونحن نهدف الى سؤال كل حركة ، ونستطيع هنا أيضا أن نفعل نفس الشيء فنقول : الى أى مدى حاز المجتمع المسلم على التعليم ، وحل مشاكله ، وأصبح مدركا لمثله العليا ؟ الى أى مدى تمكن أتباعها من الايفاء بتصورها الذى يعد أيضا بمثابة تصور الاسلام ، أى تحقيق وعد الله على الارض ؟ الى أى مدى استطاعت أن تجعل تاريخها وتاريخ الاسلام بمثابة مشيئة الله المحققة على الأرض ؟

فلنبتدىء بالمقياس الأول، أى ذلك المقياس الخاص بالتعليم الاسلامى ٠ ان التعليم يتكون من ثلاثة عناصر : الأدب ، والمدارس والتمثيل ٠ واننى أعنى بالأدب كل من التمثيليات الشفهية والكتابية الخاصة بالتراث الاسلامى المعدة من أجل تمكين مسلمى البلدة من ملائمتها لأحوالهم مرة أخرى ٠ وان الاناس الذين لا يستطيعون القراءة (بالمفهوم الواسع بصرف النظر عما اذا كانوا يقرأون بأعينهم أم بأذهانهم) ليس من الممكن اعتبارهم بجدية فى العالم فى الوقت الحاضر ٠

ويعد مثل ذلك الأدب الذائع بمثابة وسيلة المسلم الى مثله العليا وأهدافه الاسلامية الجماعية ٠ فلنلق نظرة على تلك الحركات ونسأل أنفسنا ، أى من تلك الحركات تحوز على المرتبة الأولى فى تحقيق تلك الغاية ؟ انكم سوف تصابون بالدهشة عندما أخبركم أن الحركة السنوسية هى التى تستحق الجائزة الأولى ، بالرغم من حقيقة أنها قد تمت بأكملها قبل ظهور مؤسسات النشر والطباعة ٠ لقد كان المجتمع الذى سارت فيه السنوسية بمثابة مجتمع شفهى ٠ وهى لم تحقق مكاسبها عن طريق القتال أو الصراع ، بل عن طريق الاقناع المحض ، عن طريق الكلمة اللفظية أو الشفهية ٠ ولقد جعلت السنوسية قاعة المحاضرات بمثابة مركز كل زاوية ، ومركز كل قرية قد تسللت

اليها أو سيطرت عليها ٠ولقد كان الاستماع الى الشيخ ، والى رسالة الاسلام طبقا لتصويرها من خلال عقل شيخ الزاوية ، بمثابة الغذاء اليومى الذى يقدم للأعضاء عديدا من المرات على مدى النهار والليل ٠ ولقد كانت حياة المسلم فى الزاوية السنوسية تنظم بصرامة ٠ ولقد تخصص الجزء الأكبر منها فى تلقين ، وتعليم وجهة النظر الاسلامية٠ واننى لست على معرفة بأى حركة قد استغلت الكلمة الشفهية من أجل تعليم ونشر الرسالة لأعضائها بذلك الكمال ، والتصميم والنظام فيما عدا حركة النبى محمد عليه السلام فى مكة والمدينة ويجب أن نتذكر الخطبة الشفهية تعد بمثابة الاسلوب الاسلامى الرئيسي للاتصال ٠ ولقد استمر ذلك الاسلوب حتى يومنا هذا بالرغم من حقيقة أن دور الطباعة والنشر متوفرة لدينا وتزخر البلدان بالراديو والتلفزيون ٠ ان أكثر من ثلاثة أرباع العالم المسلم يعدون أميين ولا يمكن الوصول اليهم من خلال الكلمة المكتوبة ٠ ولكن آذانهم معتادة وعلىاستعداد دائم للاصغاء للكلمة الملفوظة ٠ وفى أى مكان سواء فى المقهى ، أو صالونات الأغنياء ، أو فى القرية بالجلوس على الأرض ، أو الميادين العامة أو المضافة (دور الضيافة) ، ونجد المسلم هو المستمع المباشر ٠ ونجده فى المسجد ، بين الصلوات أو فى صلوات المساء يعد بمثابة تلميذ مستمع على أفضل صورة ٠ وتعد خطبة الجمعة بالنسبة له بمثابة المأدبة الروحية الرئيسية فى الأسبوع التى يتم فيها اعادة صياغة ، وفحص ، وبلورة جميع ما سمعه خلال الأسبوع بأسلوب موثوق به ٠ ويعد المسلم مدمنا تماما على الاستماع الى الأفكار المصاغة فى كلمات وقابلا تماما للتأثر بقوة الكلمة الملفوظة ، حتى أن اسلافه الميسوبوناميين قد اعتادوا تعريف الاذن وليس العقل أو القلب أنها بمثابة موضع الروح والذكاء والشخصية ٠ ويتفق ذلك تماما مع حقيقة الاسلام الغير قابلة للجدال أن الوحى ، أى كلمة الله أو أمره ، تعد بالنسبة لنا بمثابة كلمة ملفوظة تم نقلها للبشر عن طريق التلاوة أو القراءة ٠

ان كلا من الحركة السلفية لمحمد بن عبد الوهاب وحركة عثمان دان فوديو فى غرب أفريقيا تعدان مختلفتين كثيرا عن السنوسية . فبالرغم من نجاحهما فى السيطرة على الدولة فان استغلالهما للكلمة الملفوظة لم يكن منظما أو كثير الحدوث . ولقد كان الدليل على ذلك هو أن الحركات التى أسسوها من خلال استغلال الوسائل الشفهية كانت هزيلة فى الحقيقة .

وفيما يتعلق بالكلمة المطبوعة ، فاننا يجب أن نضع الحركات العربية على القمة فانه ليس ثمة شك أن ذلك القسم المتحدث بالعربية من الأمة قد استغل دور الطباعة والنشر أقصي استغلال حتى الآن . وان المكتبة العربية تعد بدون شك أكثر المكتبات امتلاءا اذا قارناها بغير ذلك من اللغات الاسلامية وان أرففها لا تزخر فقط بكتب التراث التقليدى بل انها تزخر أيضا بالأدب المعاصر الى جانب الصحف والمجلات والكتيبات من كل نوع . وهنا تحوز النهضة العربية على المرتبة الأولى . أما جميع الحركات الأخرى فتأتى فى مرتبة أبعد من ذلك بكثير .

ومنذ عهد قريب للغاية ، حاز العالم المسلم على أسلوب جديد يتضمن قدرة كامنة هائلة ، وهو الراديو والتلفزيون . ولسوء الحظ أن ذلك الأسلوب الجديد يظل بمثابة ملكية للدولة فى جميع أنحاء العالم المسلم فليس من الممكن الاستفادة منه من أجل غاية الاسلام لو لم تكن الدولة ذاتها قد اتخذت الاسلام بمثابة غايتها وسبب وجودها . وكما نعرف جميعا ، فان ذلك الوصف لا ينطبق على أى دولة ، بالرغم من جميع الادعاءات القائلة بعكس ذلك .

وان المقياس الثانى لتقييم الحركات الحديثة هو النظام المدرسي . ولكن الصورة تعد محزنة حقيقة على تلك الجبهة . فانه

ليس ثمة حركة منها قد حققت شيئا حقيقيا . فانه ليس ثمة واحدة قد حققت أمر الاسلام فيما يتعلق بالمدارس . ويتضمن النظام المدرسى المؤسسات التعليمية للأطفال ، والكليات للبالغين ، والمراكز التعليمية المستمرة لهؤلاء الذين ليسوا فى الكليات . ولكننى قد رأيت مناظرا أسرت قلبى ورفعت روحى فى دولة لا تتم ادارتها بواسطة الحركة الاسلامية ، وهى اندونيسيا . وان للحركة المحمدية مئات من المدارس والكليات التى يتم تمويلها بواسطة المجتمع ولا تقوم الدولة بتقديم أى نوع من العون لها ، وهى ليست بمدارس تقليدية معتادة ، بل انها بمثابة منشأة معتادة ، وتزود بهيئة تعليمية مثل المدارس الحكومية المعتاده . وان لشبه قارة جنوب آسيا عديدا من المدارس التى تستمر على النمط التقليدى . ولكن تلك المدارس لا تنتمى أو يمكن انسابها الى أى من تلك الحركات . وكم كنت أتمنى لو كانت جماعة الاسلام قد قامت بانشاء مثل تلك المدارس فى باكستان أو للأقلية المسلمة فى الهند ، أو كان الاخوان المسلمون فى مصر ، أم أينما هم الآن ، قد قاموا بانشاء مثل تلك الكليات . ولكن الحقيقة المحزنة أنهم لم يفعلوا ذلك . وحتى تلك الحركات التى استولت على الحكومة فى المنطقة التى ظهرت فيها (مثلا المملكة العربية السعودية) ، لم تستطيع بعد تقديم النظام التعليمى الشامل الذىتطالب به الحركة الوهابية المتولية الحكم . ان نظامنا التعليمى فى جميع أنحاء العالم المسلم يعد فى الحقيقة جديرا بالرثاء . فهو يقصر كثيرا عن بلوغ الهدف الاسلامى فى جميع النواحى . وعلى هذه الجبهة تحقق جميع حركاتنا درجات مختلفة من الفشل ، وليس النجاح .

وان المقياس الثالث هو التمثيل ، ونعنى بذلك بناء مجتمعات حقيقية تعد حياتها المشتركة الى جانب الحياة الشخصية لاعضائها بمثابة تحقيق لمبادىء الاسلام . واذا قمنا بتطبيق ذلك المقياس ، سوف نجد أن جميع الحركات الحديثة تعد فاشلة . فيما عدا السنوسية ! فهى الوحيدة التى سعت بجدية لاعادة صياغة المجتمع على

نمط الاسلام ونجحت فى ذلك الى حد كبير • ان الحيـاة فى الـزاوية السنوسية ، التى احتوت على القرية باكملها ، أو أصبحت هى ذاتها بمثابة القرية ، كما عنيت أن تكون ، كان يتم نسجها على الاسـلام ، محتضنة ممارساته ومبادئه الأخلاقيـة • ولقـد تمت اعـادة صـياغة الجدول اليومى حتى يتلاءم مع المنهج الاسلامى • ولم يـكن المسـجد مجرد المركز المادى للزاوية ومقر الحياة الدينية للأعضاء ، بل انه كان بمثابة مقر الشورىأو الحكومة الخاصة بالقـرية ، وبمثـابة مدرسـة للصغار والكبار • ولقد كانت الزاويات أو القرى السنوسية بمثابة القلب النابض للحركة ، وأيضا للحياة الاجتماعية ، والزراعية ، والصناعية والعسكرية واستراتيجية التكاثر • ولكنها لسوء الحظ قد تم تدميرها بواسطة القوى الاستعمارية الغازية • ولكن الحـركة الوهـابية ، فى محاولة جديدة بعد الحرب العالمية الاولى ، قد ابتـدأت سـلسلة مـن المجتمعات الجديدة تسمى « الاخوان » • ولكنها كانت قليلـة للغـاية ولم تنجح بسبب أساسها القبلى ، وانشغالها بالأمور السياسية الداخلية بدلا من الامور الاسلامية • أما جميع الحركات الاخرى ، بما فى ذلك الحركة الغير دينية التى يعتبرها بعض الناس ذوى العقـول الملتوية بمثابة جزء من النهضة العامة ، فهى قد فشـلت فى خلق أو ادمـاج نفسها فى مجتمع جديد • ومن المحزن أن نلاحظ فى هذا الصدد أن العالم المسلم بأكمله ، على مدى المائتين عاما الماضية ، لم يقم بانشاء مدينة جديدة واحدة فيما عدا اسلام أباد (باكستان) ، ولا قرية جديدة واحدة عدا تلك القرية التى تطلبها سد اسوان العالى • ولكن أيا منهما لم تكن بمثابة تطبيق خطة اسلامية • وانه من المأساوى أنه لم تستطيع حركة واحدة أن تقيم مجتمعا نموذجيا، بالرغم من أن ذلك يعد بمثابة مطلب عاجل وبالرغم من الاغراء والوضوح الساحق الذى يحوز عليه مجتمع النبى عليه السلام • ان المجتمع الاسلامى المثالى فى المدينة ـ بتضامنه المشترك على جميع الجبهات وفى جميع الاوجه ـ يعـد قبل كل شىء بمثابة الغذاء الاولى الذى اعتمدنا عليه فى نمونا من مرحلة

الطفولة الى الاسلام • ومع ذلك ، فانه لم يتم اهمال مثل ذلك المثل الاعلى فى أى وقت مثلما تم اهماله فى العصر الحديث •

واذا كانت تلك المقاييس الثلاثة المتمثلة فى الأدب ، والنظام المدرسى ، والتمثيل تعد بمثابة أساليب ملائمة ، فاننا لا زلنا يجب أن نتحدث عن مضمون النهضة • فاننا يجب أن نطرح السؤال بالنسبة لأى حركة اسلامية نقوم بدراستها : الى أى مدى يعد مضمون الاسلام ذاته بمثابة مضمون الحركة ؟ الى أى مدى تم تحقيق أو تعليم ذلك المضمون فى المدارس على جميع المستويات ، والى أى مدى تم احتواؤه فى التشريع ، وتطبيقه فى الحكومة والحياة الاجتماعية والشخصية فى هذه الحركات ؟

ان الاجابات لواضحة • لقد استطاعت قليل من تلك الحركات بصفة جزئية أن تحقق ذلك الهدف الضرورى • ونستطيع القول أن الحركة الوهابية ، على سبيل المثال ، قد تفوقت على جميع الحركات الاخرى فى تأكيد التوحيد ، وان الحركة السنوسية قد تفوقت على جميع الحركات الاخرى فى تطبيق المبادىء الاسلامية على مواد واهتمامات الحياة اليومية • ونستطيع أن نذكر بفخر أن الحركة السنوسية كانت مهتمة بتزويد وتصنيع الاسلحة ، واستصلاح وتخصيب الاراضى الزراعية ، بقدر اهتمامها بالشئون الدينية والتعليمية • ولقد حاولت الحركة السنوسية تحسين الزراعة ونوعية الماشية قبل العالم الغربى بوقت طويل • وان الحركة المحمدية فى اندونيسيا أيضا قد أبلت بلاءا حسنا فى هذا الصدد • ولكن الانجاز الاجمالى لجميع الحركات يعد جزئيا ولم تصل أى منها بل حتى لم تحاول التعبئة العامة من أجل التحويل الجذرى للمجتمع • ولقد كانت النهضة الاسلامية فى العالم العربى مشوشه ومتكافئة الضدين • فهى قد كانت متذبذبة بين الاسلام والعربية المتباعدة عن الاسلام • واننا بالطبع لا نستطيع أن نبخس تقدير النفوذ الاستعمارى فى اخراج جميع

الحركات الاسلامية عن خطها ، لو لم نقل القضاء على تأثيرها أو تدميرها .

وأخيرا ، يجب أن نقول كلمة عن تلك الحركة ذات البراعة الفائقة ، أى الحركة التركية التى تعد متعارضة مع الاسلام بأسلوب صريح . ولقد كانت فى الواقع ذا مضمون مزدوج : وهو تحرير المجتمع من أثر الاسلام ، واضفاء السمة الاوروبية عليه . وهى قد نجحت فى جعل الناس على جهل بتراثهم ذاته وتباعدهم عن تيارات الفكر الاسلامى السائد ، فى حين أنها قد أضفت على جزء صغير من سكانها الحضريين مظهرا اصطناعيا كاذبا من السمات الغربية . ويرجع الفضل الى الدنيوية الساخرة لمصطفى كمال اتاتورك ، أننا الآن نستطيع القول عن حق أن حركات البعث فى العصر الحديث قد عرفت كلا من الناحيتين الالهية والشيطانية .

أما المقياس الثانى للحكم فيتعلق بتطبيق الاسلام على مشاكل الحياة ، والتاريخ . ويؤدى ذلك الى طرح السؤال .. الى أى مدى نجحت النهضة الاسلامية فى تمكين المسلمين من حل مشاكلهم ، والتعرف على العلل ، والتعرف على العلاج وتطبيقه .

ان المشاكل الرئيسية للعالم المسلم تعد خمسة مشاكل . وان ماهيتها لم تكن ابدا بموضع جدال بين المتخصصين فى الاسلام فى العصر الحديث . وهى : الصوفية ، التقليد ، الاستعمار ، الفرقة والدنيوية وهى تعد جميعها بالطبع متداخلة وتعزز احداها الاخرى . واننا لا نعنى بالصوفية التقوى أو الروحانية الخاصة بالاسلام ، بل اننا نعنى الشعوذة التى تتنكر تحت ذلك الاسم والتى تستعيض عن المعرفة العقلانية بالكشف وتاييده للكرامات ، والتوكل ، والقسمة ، والغناء ، والذكر ، والتاخ ! ان اتباع الحال أو الوحدة الصوفية مع الله من خلال الغشية التى يدخل فيها الفرد بارادته الذاتية ، الى جانب وحدة

الوجود الصوفية قد أدت الى طمس أفكار الاسلام الاخلاقية . ان الصوفية تعد فى تعريفها ذاتانية ، وتستطيع أن تؤدى فقط الى الأخلاقيات الفردية التى تعد بالضرورة متعارضة مع الحياة ، أى زاهدة فى الحياة . أما التقليد فهو بمثابة الاتباع السلس للأسلاف : وتتمثل صفاته فى الموضوعية ، والخمول ، والكسل ، والبلادة وحالة من التشتت . ويأتى الاستعمار ، الذى ليس بحاجة الى التعريف ، فى المرتبة التالية . وأيا كان شكله أو اسلوبه - فهو يتخذ شكلا جديدا كل يوم - فهو يعد بمثابة قوة شيطانية هائلة تعمل ضدنا .

وأخيرا ، فان انقسام المجتمع المسلم على نفسه ، الى جانب الدنيوية - أى نشوء الشخص والقيم الاجتماعية فى موضع آخر غير القرآن والسنة ، قد أدى الى ظهور مشكلة ذات بعد خطير . كيف نجحت حركات نهضتنا فى التعرف على تلك العلل ووصف العلاج المناسب لها ؟

لقد قاومت الوهابية الصوفية من الخارج ، أما السنوسية فقد قاومتها من الداخل . ولكن المهدية لا تستطيع أن تتقدم بمثل ذلك الادعاء نظرا لانها قد شكلت نفسها باعتبارها بمثابة جماعة منظمة أخرى تتكافأ مع جماعات الصوفية التى اتهمتها بالفشل . ولقد حاول سيرهندى اصلاح الصوفية من الداخل ، وحاول شاه ولى الله ذلك من الخارج ولكن بقليل من النجاح .

وفيما يتعلق بالمعركة ضد التقليد ، فيمكننا القول أن جميع الحركات قد أبلت بلاءا حسنا . لقد قبلت جميع مدارس الاصلاح فتح أبواب الاجتهاد وانكار التقليد ، فيما عدا الحركة الوهابية فى بعض المناسبات . ومما يعد بمثابة حقيقة معروفة أن القادة الوهابيين قد رفضوا التمشي مع الانجازات العملية التى اعتنقها الجيش التركى وجيوش محمد على .

وفيما يتعلق بمقاومة الاستعمار ، فقـد ابلت جميـع الحـركات بلاءا حسنا وقد استشهد الكثيرون منهم فى تلك العملية . وتعد كل من السنوسية والمهدية بمثابة مثلين . وفيما يتعلق بالفرقة فقد فشلت جميع الحركات فيما عدا اتحـاد الطلبة المسلمين . واننى لست على معـرفة بأى حركة قد اتسعت لتمتد وراء حدود الارض التى ظهرت فيها ، أو قد تضمنت فى عضويتها أعدادا كبيرة من المسلمين المختلفين عرقيـا ولغويا . فان الاخوان المسلمين لم يتعدوا نطاق الدول العربية . ولـم تتخط جماعة الاسلام حدود شبه قارة غرب آسيا . ولم تسر المحمدية الى أبعد من اندونيسيا وهكذا .

لقد كانت جميع الحركات حازمة فى مقاومة الدنيوية . ولـكننا يجب أن نضع فى أذهاننا أن الدنيوية لا تزال معنا وانها تنمو بمعدل أسرع من نجاح النهضة الاسلامية فى مقاومتهـا . وحتى فى المملكـة العربية السعودية فان الدنيوية لا تزال فى مسيرتها ، ويجب أن نتوقع أن يأتى لنا العقد التالى بمعركة قاتلة بين جميع الحركات الاسـلامية والدنيوية .

وفى الختام ، فلنطبق المقياس الثالث وهـو لأى مـدى نجحت حركات النهضة الاسلامية فى الايفاء بالقوة الكامنة للاسلام ؟ ويجب أن نتذكر أن القوة الكامنة للاسلام تعنى ما يلى :

أولا :اشتمال العالم : فان الاسلام ليس لنا وحدنا . ان الاسـلام ليس للعالم المسلم فقط : فان الاسلام معد للانسانية بأجمعها . ماهـو مدى اقتراب أى حركة تحت دراستنا من النجـاح فى جعـل الاسـلام يشمل الارض ؟ واذا طبقنا مثل ذلك المعيار ، فسوف تبدو انجـازات المسلمين حقيقة هزيلة للغاية .

ثانيا : ان الاسلام معد للايفاء بالحاجات المادية لجميع البشـر .

لقد وضع الله البشر على الارض ليقوموا باعادة بنائها طبقا لنمطه أى ليجعلوا هذه الارض بمثابة جنة ، وحديقة ، تنتج ما يكفى للايفاء بحاجات البشر المادية . وبتطبيق ذلك المعيار ، فان الحكم علينا سوف يكون بشعا . فاننا نحن المسلمين فى العالم نعد بمثابة مثل للفقر والبؤس .

ثالثا : ان الاسلام يود منا أن نحقق الايفاء الروحى فى الفرد والمجتمع . ونحن باعتبارنا أفرادا وأشخاصا فى البشرية فان من المتوقع منا أن نخطط مسيرة الحياة حتى نملأ العالم بالعباقرة ، والابطال ، والقديسين . وباعتبارنا بمثابة مجتمع من البشر ، فانه من المتوقع منا أن نعيد تشكيل أنفسنا حتى نكون جديرين ، ومن ثم نحقق وصف الله لنا :

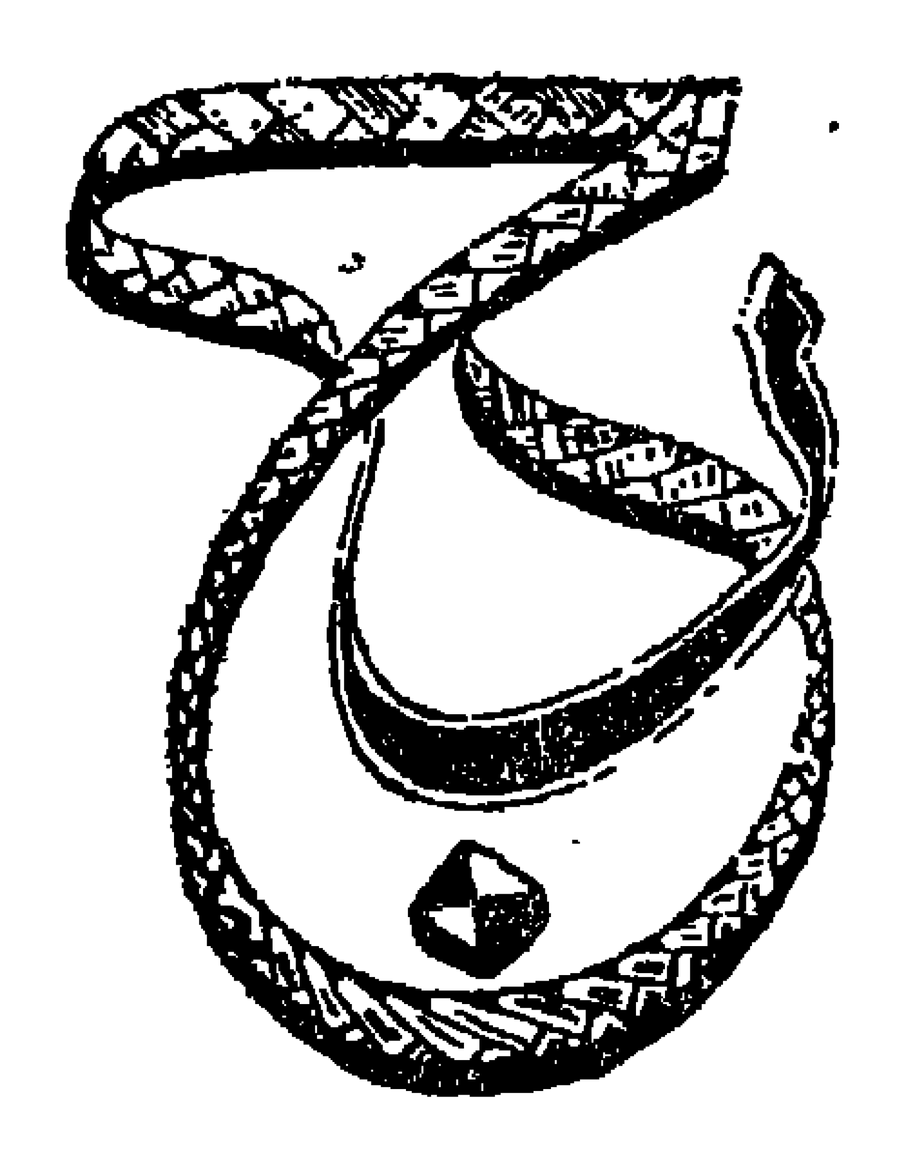
« كنتم خير أمة أخرجت للناس »

هل ينطبق ذلك الوصف الالهى علينا ؟ هل يعد صحيحا بالنسبة لحقيقتنا الواقعية ؟ هل نحن أمة وسط ، الوسط ، والمعيار الذى أمرنا الله أن نكونه ؟ هل نجرؤ أن نترك النبى عليه السلام يحكم على حقيقتنا الحالية ؟ ما هو حكم التاريخ بالنسبة لنا ؟

فلأختتم بالملاحظة أن الوقت قد حان . وأن جميع ديانات العالم تمر بانبعاث . وفى الحقيقة ثمة نوع من الروح والنشاط يحث ضمير الرجال والنساء فى كل مكان ، كما لو كان ثمة شىء ينشد بث النشاط فى العالم البوذى ، والعالم الهندوسى ، والعالم المسيحى ، والعالم اليهودى بل حتى الصهيونية ، التى تعد بمثابة العدو الرئيسى للبشرية . وان ذلك النشاط العام يعد بمثابة علامة على استعداد الانسان للنظر فى ملائمة الدين . ومن ثم نداء الاسلام . وليس ثمة نداء يمكنه النجاح لو لم يكن صحيحا ، ولو لم يعد بالسعادة ويضمن تحقيقها والايفاء بكل من الحياة الدنيا والآخرة . ولكن ما هو الدين وما هى الايديولوجية التى تقدم مثل ذلك الوعد ؟ فى أى من الديانات نجد التوافق التام ، والملائمة التامة بين مطالب التاريخ ، ومطالب

الرقى ، ومطالب المستقبل وبين التراث الـدينى • أين ؟ فى أى مـن الديانات عدا الاسلام ؟ ان الاسلام فقط هو الـذى يخبـرنا أنه يجب تحقيق الحقيقة المطلقة ذاتها بواسطتنا على الارض وليس فى مملـكة خيالية أخرى ، وانها يجب تحقيقها فى التـاريخ بواسـطتنا • فقط الاسلام ! فقط الاسلام هو الذى يؤكد قيمة الانسان ، ولا تعتبره « منحل الاخلاق » بل تعتبره بمثابة خليفة الله على الارض • هل تعلمون أن الاصطلاحات الدينية فى الاسلام لا تتضمن حتى تعبيرا مضاهيا للتعبير اليهودى المسيحى « التخليص » ، لان الاسلام يعتبر حياة الانسان على الارض بمثابة شىء ايجابى ، ولا ينظر الى الاحـداث الماضية ، بـل ينظر الى الامام من أجل تحقيق الارادة الالهية فى المستقبل بالمفهـوم التاريخى العـالمى الحقيقى ، والسـعادة الحقيقيـة والايفـاء بـذات البشرية فى التاريخ • وان أقرب اصطلاح اسلامى للتعبير عن ذلك هو الفلاح الذى يعبر عن ذلك التأكيد والايجابية الـدنيوية • ان الاسـلام فقط هو الذى يتوجه للمجتمع وليس للفرد• وان الاسلام فقط هو الذى يتحدث عن الامة ، النشطة والمسؤولة والفعالة فى التاريخ • وعنـدما يتحدث المسيحيون عن الكنيسة ، فهم يعنون هيئة روحية ، ليست فى هذه الحياة ، بل انها تنتمى لحياة أخرى • وان الاسلام فقط هو الذى يتحدث عن أمة تعد بمثابة قوة فى التاريخ • وان الاسلام فقط هو الذى يعد عالميا • ان فكرة اليهودية عن « الناس » تتمثل فى انهم بؤسـاء وغير جديرين لانها تقتصر من الناحية البيولوجية على جـزء صغير للغاية من البشرية • ولكن الاسلام يطالبنا باشتمال الارض ، وتوسيع حدود أخوته حتى تشمل كل انسان مفـرد على الارض ، كل رجـل ، وامرأة وطفل •

فلنثبت جدارتنا بالاسلام ، وننقل رسالته للبشرية مثلمـا فعـل نبينا عليه السلام على أحسن وجه • فلنثبت جـدارتنا بذلك التـراث الذى أودعه الله فى أيدينا • وحقيقة ، ان هـذا التـراث يعـد بمثابة سعادتنا ، وفخرنا ! ولكنه يعد فى نفس الوقت بمثابة حكمنا وسوطنا !



الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن

الدكتور محمود أبو السعود

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الاستثمار :

لغـــة :

الثمر حمل الشجر ، وأنواع المال والولد ، والجمع ثمار ، وثمر الشجر وأثمر أى صار فيه الثمر ، وبابه طلع ، والاستثمار استفعال ، أى طلب الثمر .

وفى المال يقصد به الثمر من أصل المال ، قياسا على طلب الثمر من الشجر .

اصطلاحا :

يقصد بالاستثمار فى مصطلح المعاملات بلغة العصر استغلال المال بقصد الحصول على ثمرة منه ، أى على عائد يفيد منه صاحب المال . واللفظ عند الغربيين بالانجليزية هو Investment ويعرفه علماء الاقتصاد المنتمون الى المذهب الحر (الرأسمالى) بأنه زيادة المال الانتاجى ، كما يعنون به أيضا شراء الاوراق المالية واستثمار الارض الزراعية عندهم معناه بذل مال لزيادة انتاجها فهو غير الاستعمار أو الاستصلاح .

والحديث عن الاستثمار فى الاقتصاد المعاصر يتضمن استغلال المال فى نشاط انتاجى بقصد زيادة هذا النشاط بصرف النظر عن العائد وان كان المفروض أن كل زيادة فى رأس المال الانتاجى يعود فى غالب الاحوال بزيادة فى الثمر أو العائد .

والغاية من الاستثمار هي تحقيق ربح من توظيف المال فى رأس مال منتج ، فالاستثمار أصلا ليس هو الربح ، وانما هو وسيلة الحصول على الربح ، وان جرىكلام العامة على اطلاق اللفظ على الامرين معا .

ولم أجد لفظ « الاستثمار » بمعناه العلمى عند الفقهاء السابقين ، فهو اذن لفظ مستحدث لدلالة خاصة اقتضتها تطورات النظم الاقتصادية الحديثة ، وبالتالى اختلفت أشكاله وضوابطه باختلاف هذه النظم .

الاستثمار فى الغـرب

(أ) النظام الليبرالى : تتجه الدخول فى النظام الاقتصادى الحر (الرأسمالى) اما الى مجالات الاستهلاك واما الى مجالات الادخار واما الى مجالات الاستثمار ويعتبر الاقتصاد فى حاله الامثل حين يتوجه الادخار كله الى الاستثمار ، أى حين يكون الاستثمار مساويا للفرق بين مجموع الدخل الاصلى ومجموع الاستهلاك . ومقتضي ذلك أن ينفق هذا الفرق على زيادة القوى الانتاجية ، ويتم ذلك كله دون تدخل مباشر من الدولة ، أو بأقل تدخل ممكن ، مع ترك أقصي قسط من حرية التصرف للافراد حسبما تمليه عليهم مصالحهم الخاصة .

ونظرا لما وصل اليه الانتاج الحديث من توسع وتخصص ، وتبعا لفلسفة النظام الحر ، فقد نشأت صورة جديدة تفرق بين المنتج والمستثمر فيما يتعلق بالتمويل ، فالمنتج ـ وان اعتبر بالضرورة مستثمرا ـ يقوم علىعملية الانتاج مباشرة ويرتبط بها ، بينما المستثمر

يقدم رأس المال الذي يجب أن يشارك به في المكافلة(١) ويتحمل نتيجة المخاطرة مع المنتج • ويبدو هذا الفارق واضحا في الحياة العملية حين يشترى زيد من الناس اسهما فى مكافلة ، يفعل ذلك آملا أن يعود عليه ربح من جراء استثماره ، وللمستثمر أن يحتفظ بما اشترى من أسهم ويقبض ما تفيء المكافلة من ربح ، وله أن يبيعها اذا ارتأى ذلك ليقطع صلته بالمشروع كله •

وثمة رؤوس أموال ضخمة تتجه الى نوع غير مباشر من الاستثمار ، وهو اقراض المكافلين والحكومات على أن يدفع المقترضون الى أصحاب المال « فائدة » تحدد سلفا بصرف النظر عما يستثمر المال فيه وعن ربح المكافلة منه • وواقع الامر ان هذا المال يعتبر في حكم الادخار من جانب من يتملكه ولكنه يعتبر استثمارا من جانب من يستعمله ان كان المستفيد منه مكافلا ، أى اذا استخدم هذا المال ـ وهو الأغلب ـ فى زيادة انتاجية المكافلات •

(ب) النظام الاشتراكى : تملك الدولة فى هذا النظام مصادر الثروات من أراض زراعية ومواد خام ومصانع انتاجية ، وتتولى بنفسها عمليات الانتاج ، وبالتالى يكاد جميع العاملين ينخرطون فى سلك الجهاز الحكومى ، وينصب انفاقهم على أوجه الاستهلاك المتاحة• أما الدخول التى تفيض عن الاستهلاك فانها تعود فى الاغلب فى صورة ودائع الى الدولة التى تستخدمها فيما تراه من وسائل الانفاق

---

(١) تعريب للفظ Enterprise وهو المشروع الانتاجي الذى يتعرض لاحتمالى الكسب والخسارة والمكافل ترجمة للفظ Entrepreveur وهو القائم على المكافلة يتحمل أخطارها ويضمن للعامل أجره كما يتحمل نفقات المشروع •• والاصل ان الكافل هو القائم بالامر ، ومنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاب كافل ـ أى زوج أم اليتيم قائم بأمره (اللسان) ، وهو أيضا الضامن والمكافل المعاهد والمحالف والمجاور •

الحكومى ، سواء كان ذلك لـزيادة الانتـاج أم للتسلح أم لغيـر ذلك من الامور .

ويلاحظ أن الدول الاشتراكية ، المتطرفة منها والمعتدلة ، كثيرا ما تلجأ الى الاقتراض من الافراد ، كما انها تعتبر المستثمر الوحيد فى المجتمع . وهذا الوضع يؤدى بالضرورة الى ضعف الإنتاج ، اذ يقـل الحافز على الاتقان كما يقل على الادخار .

الفـــائدة :

وفى النظامين المذكورين يحتفظ للمدخر بما ادخر من مال نقدى وتدفع له نظير ايداعه المال فى مؤسســة مصرفيه نسبة معينــة نظيــر إستعمال ماله ، هى ما يطلق عليها اصطلاحا « الفائدة » . فالفائــدة عندهم جزاء من يمكن غيره من ماله لاجل بصرف النظر عما يستعمل فيه هذا المال النقدى وعن نتيجة هذا الاستعمال ، وان كانوا يعرفونها بتعاريف ينتحلونها ليبرروا وجودها ، وليبقوا عليها كاحد العــوامل التى تحدد الدخول والمدخرات والاستثمارات . والحــق أن الفائــدة أصبحت جزءا لا يتجزء من الفكر الاقتصادى الغربى اذا انسلخت عنه فقد قوامه وانبهت معناه . ويلاحظ أن الخطأ الذى يرتكبه الاقتصاديون المحدثون ناشىء عن اعتبار النقـود فى ذاتهـا سلعة كســائر السلع ، وبالتالى يكون لها ثمن ، وان كان ثمنها يدفع من جنسها ، وهو خلاف صميم معنى الثمن اقتصادا ومعنى وفقها ، ومنهم من يرى أنها تستحق الكراء كما تكرى العاريات ، ويدفع ايجارها من مثلها ، وهكذا تتنوع لديهم احكامها بتنوع المبررات التى يتصيدونها ليثبتوا مشروعيتها .

مثال ذلك ما يقوله بول ساموِلسن من أن « الفائدة هى ثمن أو أجر استعمال المال »(١) فهو هنا يسوى بين النقود والسلع .

P. Samelsen, Economico (4 th. Ediction 1958). me Croin Hill, New York, p. 5 f. .

. أما باسكين فيعرف الفائدة أنها « احدى صور الدخل الناشيء عن الملكية ، أما الصور الاخرى فهى ما تفيئه الملكية من ايجار وارباح ثم يستطرد فى التعريف فيقول : « ولاصطلاح الفائدة مدلول أوسع يشمل جميع الدخل الناشيء من الملكية وذلك فى حالة ما نتحدث عن ما يتحمله رأس المال من فائدة » ، ويعنى بذلك الدخل البديل الذى يمكن اكتسابه من قدر معين من رأس المال النقدى»(١) .

وهذا التعريف يعكس الرأى التقليدى فى الفائدة اذ يعتبرها نوعا من الدخول التى تكسبها رؤوس الاموال المنتجة . والمغالطة الصريحة فى هذا الزعم هى ان الفائدة تتحدد قبل تحقق الدخول وليس بعده، وبصرف النظر عن وجود ربح للمشروع من عدمه ، دع عنك ان هذا التعريف يقصر عن الاحاطة بالقروض الاستهلاكية قصورا كاملا .

أما اللورد كينز فلم يَعْدُ تعريفه للفائدة التصور القديم وان صاغه بألفاظ جديدة ، فالفائدة عنده تدفع نظير تفضيل المقترض الحصول على المال السائل فى الوقت الحاضر على المستقبل ، ويرى أنها تتحدد بالفرق بين ثمن النقود الحال وثمنها الآجل(٢) وواضح أن ذلك كله إفتراض وهمى لا سند له من الحقيقة فليس هناك من يستطيع معرفة ثمن النقود الآجل ، والتفضيل فى ذاته لا يمكن أن يكون مبررا للفائدة .

والذى يهمنا فى هذا المقام هو الوقوف على مدى ما وصلت اليه الفائدة فى مجال الاستثمار الغربى ، وانما سقنا هذه التعاريف لنبين أن الهياكل المتعددة التى تشكل جسم الاستثمار مؤسسة على تصور النقود وكانها سلعة كباقى السلع بغض النظر عن خصوصياتها المعروفة

1—Don Palinik, Study in monetary Econmics (Harper & Row, New York 1972) p. 168 & Seq.

2— . H. Keynes, The General Theory of Employment, Interest & Money. (Mcmillan 1973). p. 212.

وأن لها ثمنا عادلا هو الفائدة ، وأن رأس المال النقــدى يعــدل رأس المال المنتج ، وان استحق الاول الفائدة جزاء واستحق الثــانى الــربح مخاطــرة ٠

فاذا اتضح هذا تبين لنا كيف ان اقتراض رؤوس الأموال النقدية المدخرة يعتبر فى عرف النظم الغربية استثمارا ، أى اضــافة وتقــوية لرؤوس الاموال السلعية المنتجة ٠

ومن هنا يتبين أيضا أننا لو أخذنا برأى الغربيين فى اعتبــار النقود سلعة كباقى السلع ، واذا اتبعناهم فى بناء هياكلنا الاقتصادية على غرار هياكلهم ، واذا قررنا أن النقود سلعة لا تتناقص بالاختزان، ولا يكاد يكون لها تكلفة انتاجية كما أن ليس لها بــديل فى السوق ، اذا قبلنا كل هذه المقدمات ـ وقد قبلناها بالفعل للأسف الشديد ـ فكيف لنا أن نتجنب نتائجها ، وأنى لنا أن نطلب استثمارا غيــر الاستثمــار الذى يفهم عن نظام غربى بنقوده وهياكله ؟ ؟

فقه الاسلام للاستثمار

الاستثمار عند الغربيين الرأسماليين والاشتراكيين تابع لمثاليتهم ومــن الكتلــة تنشــأ Mass المادية ، اذ منشأ الحياة لديهم الكتلة الطاقة Emergy والحيــاة كتلــة وطــاقة ٠ والغــاية من الحياة البشرية تحقيق أكبر قسط ممكن من الرفاهية المادية واشباع الرغبــات الحسية ، وليس للقيم المعنوية والمتطلبات الروحية من قدر الا بمقدار ما يضمن تحقيق هذه الغاية والاسلام يخالف ذلك كله ويأباه ٠

الاصل أن منشأ الحياة ارادة الحى القيوم ، وان الوجــود هــو أمره وكلمته جل شأنه للشيء أن كن فيكون ٠

والاصل ان الإنســان مستخلف على ملك الله ســـــبحانه ، وأن

استخلافه فى الارض قصد به ان يستعمرها ، اذ الانسان مفطور على التسامى والاستكمال ، ومقتضى ذلك الاستزادة من نعم الله تبارك وتعالى ، ولا يتأتى له ذلك الا بزيادة الانتاج ، ولا يزيد الانتاج الا بالاستثمار ٠

واتباع الفطرة هو السعى الدائب حسب قوانين الوجود الازلية المودعة فى كل كائن بحكم كلمة الخلق ذاته ، واتباع هذه القوانين تسبيح بحمد الله ، وذكر وشكر للنعمة على حد تعبير أبى حامد الغزالى ٠

ليست القضية هنا مجرد اختلاف فى المثالية أو الشرعة التى هى العقيدة عند المسلم ، ولكن القضية فى جوهرها ان الوسائل تشتق من العقائد ، وتتوجه لتحقيق الغايات التى تتضمنها المثالية التى يعيش الانسان فى ظلها ، ولا تخرج وسيلة عن نطاق أصل مقرر فى العقيدة أو الشرعة الا واختل منطوقها وفقد اتزانها وضل من اتبع سمتها ٠

من أجل هذا يقتضي فقه الاسلام للاستثمار ان يعمل المسلم على زيادة أداة الانتاج فى المجتمع للاستزادة من نعمة الله ، واستثمارا لما استخلفه عليه من مال ، وتعبدا لذاته العلية ، وتسبيحا بحمده ٠٠ وذلك كله لا يتم الا وفق قوانين كونية اقتضتها شرعة الاسلام ، وفرضتها أحكامه ٠

ان صح هذا ـ وهو صحيح بحكم النص الملزم لكل مؤمن بالاسلام : فخطأ الخطأ كله ، بل خطل مسف فى خطله ، ان نبحث فى الاستثمار كموضوع منفصل مستقل بذاته عن فلسفة الاسلام وشرعته وأحكامه ٠ ومن المؤسف ان الكثيرين ممن يعالجون مشاكل الحياة المادية أو الاقتصادية ، يحاولون النظر اليها من خلال النظم الغربية ، فتتفرق بهم السبل ، واذا بهم يخرجون علينا بآراء مهلهلة متعارضة ، يحاولون بها اقحام أحكام ليست من الاسلام فى شيء ويموهون على أنفسهم وعلى

الناس ان ذلك « تجديدا » تقتضيه المصالح المرسلة ، واجتهادا فى الدين يستلزمه ما استجد فى العصر من أمور

ليس الاجتهاد « ترقيعا » فى الشريعة ، والأولى والأجدر أن تجتهد فى الوسائل لتحقيق أهداف الشرع وليس فى تأويل الأهــداف لتوافق الوسائل ، وهذا يقتضي منا :

أولا : تحديد مدلول الشرعة الاسلامية ، وأعنى بذلك أن نعرف بحيث نتفق جميعا على أصوله وحدوده وغاياته . أما ان يفسر كل منا الاسلام حسب مفهومه الخاص فذلك اتباع الهوى ، وهو شتات لن يؤدى بنا الى تجمع ، والاسلام دين جماعى ، لأن الفــرد لا يعيش الا فى جماعة موحدة ، ولا مناص من الوحدة فى مفهوم الاسلام لتكون المجتمع المسلم أو الأمة ، وذلك أمر مقرر فى علم الاجتماع .

ثانيا : استنباط الوسائل التى تحقق غايات الشرعة على الا تخرج هذه الوسائل عن قواعد الاسلام وأحكامه ، وطبيعى أن تختلف هنـــا وجهات النظر وان تتعارض الآراء ، وطبيعى ان تتفاوت هذه الاجتهادات حسب الأزمان وحاجات الانسان فى مختلف البيئات ، وليس فى ذلك ضير ، بل هو أمر مطلوب لذاته ، كما هو منسق مع فطرة البشر .

البحث فى تعريف الشرعة واستخراج أحــكامها والاجتهــاد فى الوسائل المحققة لغاياتها يخرج عن نطاق هذا المبحث ، وان كان لازما له لزوم الجوهر لكل مظهر ، فليس استثمار المال الا وسيلة من وسائل تحقيق الغاية من اتباع شرعة الاسلام . من أجل هذا نسوق فيمــا يلى الكليات التى تقــررها الشريعة السمحاء والتــى لا خلاف عليهــا بيــن المسلمين ، والتى نرى أنها محور لكل نشاط اقتصــادى فى المجتمــع المسلم بما فى ذلك الاستثمار .

الكليات الاسلامية للمعاملات الاقتصادية

١ ـ الاستخلاف :

الانسان مستخلف من الله رب العالمين فى هذه الأرض :
« واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة » ـ البقرة ٣٠

« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم .. » ـ الأنعام ١٦٥

« هو الذى جعلكم خلائف فى الأرض فمن كفر فعليه كفره .. »
فاطر ٣٩ .

ومقتضى هذا الاستخلاف .

(أ) أن أصل التملك للمال (جميع الثروات) يعود الى الله سبحانه ، وملكية الانسان بالوكالة ، فهو يملك الشىء خليفة عن صاحب كل شىء سبحانه وتعالى ليقيم فيه سنة مالكة .

(ب) نتيجة لهذا التأصيل ، يصبح تصرف الانسان فيما يملك مقيدا بارادة المالك الاصلي ، وبهذا لا يجوز للانسان أن يتصرف في شيء يحوزه تصرفا يخل بحق المالك أو يخرج عن أحكامه وشروطه المنظمة للتعامل فيه .

جـ ـ أن موضوع الخلافة أو محلها هو استعمار الارض . يقول الحق تبارك وتعالى « هو الذى انشأكم من الارض واستعمركم فيها »
هـود ٦١ .

وعمارة الارض واستعمارها تقضي زيادة ما فيها من طيبات ، وهو عيد الانتاج والاستثمار الدائبين .

٢ ـ لا ضرر ولا ضرار

الضرر والضرار ايقاع الأذى بالناس وهو افساد ٠

ـ « ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا »
الاعـــراف ٥٦ ٠

ـ « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمـر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض ، اولئك لهم اللعنة ولهم سـوء الدار » الرعد ٥ ٠

ـ « وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبـغ الفســاد فى الارض »
القصص ٧٧ ٠

ـ « ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين »
هـــود ٨٥ ٠

ومقتضي النهى عن الضرر والضرار :

أ ـ أن شرعة الاسلام تعتبر النشاط الانسانى اقتصاديا اذا كانت له منفعة تبادلية وحقق ربحا شريطة أن يخلو من الضرر والضرار وأن تنتفى عنه صفة الفساد ، فمنتج الخمر يقوم بعمل اقتصادى فى عـرف الغربيين وغير المسلمين ، وهو لا يعتبر كذلك فى حـكم الاسـلام لأن نشاطه الانتاجى يضر ويفسد ، فهو نشاط محرم ٠

ب ـ ان الفرد فى المجتمع الاسلامى مسئول عن واجباته قبـل المجتمع ، وعليه ان يؤديها فى حـدود المنفعة العـامة ، وذلك هـو الاحسان ، لذلك كان حبس المنفعـة عـن الناس محـرما لانـه مضرة ومفسدة ، وكل امتناع عن فعل الخير (الانتـاج) مع القـدرة عليـه

والحاجة اليه فهو ضرر وضرار وفساد فى الارض ، وهو حرام مثال ذلك من يحبس المال عن التداول والناس لا تستقيم أمورها الدنيوية دون مبادلة ، ومن يترك مزرعته دون زراعة والناس محتاجة الى غلة أرضه ، ومن يغلق أبواب مصنعه والمجتمع فى حاجة الى انتاجه · كل اولئك ومن شابههم يوقعون بالمجتمع وبأنفسهم الضرر والضرار · وكلهم مفسد وكلهم آثم ، وعملهم محرم ·

وبناء على ذلك ، فالمعاملات الاقتصادية الاسلامية خلافا لما عليه الحال فى المذهبين الرأسمالى والشيوعى ـ لا تخضع لحكم الافراد وهواهم ، ولا لرغبة السلطان المطلقة ، ولكن الاصل فى كل تصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات ، وذلك مرهون بتجنب الاضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرد المخاطب بهذا القانون ·

٣ ـ العمل والجزاء :

واجب فرض على الانسان أن يعمل صالحا ، ولكل عمل جزاء ولا جزاء بلا عمل ·

ـ « واعملوا صالحا انى بما تعملون بصير » ـ سبأ ١١ ·
ـ « وسيرى الله عملكم ورسوله ·· » ـ التوبة ٩٤ ·
ـ « كل نفس بما كسبت رهينة ·· » ـ المدثر ٣٨ ·
ـ « وان ليس للانسان الا ماسعى ·· » ـ النجم ٣٩ ·
ـ « هل جزاء الاحسان الا الاحسان ·· » ـ الرحمن ٦٠ ·

وضريب هذه الآيات فى الذكر الحكيم كثير ، وكلها تقرر حقيقة أقرب ما تكون الى البديهة ، فالعمل ضرورة حيوية والعمل الصالح شرط الايمان ، ومقتضي العدل الالهى أن يكون لكل عمل جزاء · وفى شرعة الاسلام :

أ ـ واجب على الفرد أن يعمل صالحا ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وشرط العمل الصالح أن يكون فى حدود الاستخلاف ، متسقا مع قوانين الوجود الازلية مستجيبا لها ، وان يتنكب كل ضرر أو ضرار .

ب ـ لكل عامل الحق فى جزاء عادل على عمله ، يصرف النظر عن جنس العامل أو جنسيته أو دينه ومهما كان ذلك العمل .

جـ ـ باطل البطلان كله أن يحصل فرد على جزاء دون عمل . ويلاحظ هنا أن حق الفقير والمسكين والعاجز ومن تجب له الصدقة ، هذا الحق غير حق الجزاء على العمل ، وكذلك الحال فى الارث والنفقة ، اذ المقصود بهذه الكلية أن من يقوم بنشاط اقتصادى سواء أكان هذا النشاط منصبا على انتاج سلعة مادية أم تأدية خدمة فلابد لهذا العامل من جزاء يتمثل اما فى ربح ان كان العامل هو رب الانتاج كله أو فى اجر ان استأجر عمله غيره .

وهنا أيضا يتميز الاسلام بسمات خاصة به ، فالعمل ليس مجرد حق للفرد ان شاء عمل وان شاء قعد ، بل المسلم مأمور بالعمل ، وانما يعفى من العمل من لايقدر عليه ، وينظم الاسلام علاقة العامل بالمجتمع فى صورتين متقابلتين :

الاولى : أنه يعطى العامل حقا فى العمل على مجتمعه ، ومدلول ذلك أنه يتعين على الدولة أن تجد عملا للفرد العاطل ، وعليها نفقته حتى توجد له عملا يرتزق منه ، .

والثانية : هى واجب الفرد نحو مجتمعه اذ عليه أن يعمل ما توافر العمل ، فان إخل بواجبه أسقط حقه ازاء مجتمعه .

والنظام الاسلامى بحكم قواعده ومنطقه لا يعرف البطالة ولا

يقرها ، وهو فريد فى بابه ، وانما تنعدم البطالة حين تظل عجلة الانتاج دائرة ، وحين توجه الاموال الفائضة من الاستهلاك الى الاستثمار دون أن تعطى فرصة لاصحاب الاموال السائلة من اكتنازها او الاستفادة منها دون عمل اقتصادى .

وهذه الميزة الاخيرة تقودنا الى تبين حكمة الاسلام فى عدم اجازة الجزاء دون عمل . اذ علاوة على أن ذلك هو المنطق السليم والحكم العدل فى أية معاملة اقتصادية ، فان الاسلام يرى أن تتفاوت أقدار الافراد بأعمالهم وليس بأنسابهم أو ثرواتهم « اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه »(فاطر ١٠) .

وهكذا تنحصر الدخول كلها فى أمرين : جزاء العمل وجزاء الطبيعة ويسقط جزاء رأس المال وجزاء العمل الأجر أو الربح ، وجزاء الطبيعة الريع ، أما جزاء رأس المال وهو الفائدة ، فهو جزاء دون عمل فهو ساقط شرعا وان أجازه الفكر الغير الاسلامى .

٤ ـ الغنم بالغرم :

تمشيا مع كلية العمل والجزاء قرر الاسلام كلية أخرى تضمنها قول المصطفى عليه الصلاة والسلام « الغنم بالغرم » .

وواضح أن هذه القاعدة تقرر العدل فى المعاملات ، اذ لا يصح أن يضمن انسان لنفسه مغنما ويلقى المغرم على عاتق غيره ، وتتضح أهمية هذه القاعدة حين تطبيقها فى واقع الحياة خصوصا فى المعاملات التى تتم في مجتمع لا يتقيد بأحكام الاسلام . ذلك أن المدخرين فى النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أى مجهود . وبعبارة شرعية : يستطيعون أن ينالوا مغنما دون مغرم . أو بتعبير آخر ، يمكنهم الحصول على عائد دون مكافلة (أى مخاطرة اقتصادية) .

وواضح أن سبيل ذلك هو الفائدة التى تدفعها المؤسسات المالية للمقرضين والمودعين ، وقد يظن البعض ان كلا من الاقراض والايداع يتضمن نوعا من المخاطرة اذ قد يفلس المقترض أو المودع لديه (المصرف) والرد على ذلك هو أن صاحب الادخار لا يتخلى عنه الا اذا اطمأن الاطمئنان كله الى ضمان استرداد رأس ماله زائدا الفائدة المرجوة منه ، وغالبا ما تحصل الفائدة خصما من أصل الدين فى حالة الاقراض . ويظهر ضعف هذا الاعتراض حين نعلم أن الحكومات تعتبر أكبر المقترضين فى الاسواق المالية وانه فى حالة الاقتراض غير الحكومى لا يتم اقراض دون حصول المقترض على ضمان لدينه .

وهناك وجه آخر لتبرير الفائدة ، وذلك أنها نظير تمكين المكافل من تحقيق مشروعه الانتاجى ، وانما تتحدد سعرا كما تتحدد أسعار السلع الاخرى ، أى عند التقاء منحنى الطلب عليها والعرض لها ، وهى وان كانت تكليفا على الدخل ، أى تخصم منه كما تخصم الاجور والريع الا أنها لازمة لانشائه(١) . والمقصود بهذا هو انه نظرا لطبيعة فلسفة النظام الرأسمالى وتمشيا مع ما توجبه وظائف النقود فى ذلك النظام من نتائج ، فان المدخرات تصبح فى حكم الطيبات واذ يغلب على القروض صفة الانتاجية (أى أن غالبية المقترضين يطلبون المال لاستثماره فى زيادة الانتاج) ، فان المكافل يحصل على ما يحتاج اليه من رأس مال بثمن هو الفائدة ، ويتحدد الثمن بناء على عرض القروض والطلب عليها وذلك سعر الفائدة .

ولا تهمل هذه النظرية القروض الاستهلاكية ، بل تدخلها كعنصر من عناصر الطلب على القروض ، سواء كان المقترض حكومة أم غير حكومة ، وفى هذه الحالة يبرر صاحب هذه النظرية الفائدة بأنها نظير التفضيل الزمنى ، أى نظير تفضيل المقترض الحصول على مال

Cf. Joseph. A.Sehumpeter, The Theory of Economic Develo pmeut (Cambridge — Harrow Univ. Press. 1934) pp. 175 — 202.

سائل فى الوقت الراهن بدلا من الحصول عليه فى زمن آجل ، ويرى شومبيتر أن الفائدة هنا أمر بدهى لا يحتاج تبريره الى دليل . !!

وجماع الامر ، هنا فكرة الغرم بالغنم عند الغربيين لها مدلول مخلتف تماما ، اذ لو سلمنا جدلا بأن على المكافل أن يدفع أجر ما يستخدمه من عناصر لازمة لقيام مكافلته وتحقيق مشروعه لكان منطقيا أن نسلم أيضا بأن رأس المال عنصر من عناصر الانتاج ، وهذا ما يرفضه شومبيتر اذ رأس المال لديه ليس عنصرا من عناصر الانتاج وليس للانتاج سوى عنصرى العمل والطبيعة وهما اللذان يستحقان من المكافلة الأجر والريع ، وكليهما مقطوع فى ذاته ، مستقل عن عائد المكافلة سواء أكان العائد ايجابا أى ربحا أم سلبا أى خسارة .

ومن الخير أن نوضح هنا أنه نظرا لان الغالبية الكبرى من المدخرات المعروضة للاقراض انما يطلبها المكافلون لاستخدامها فى أغراض انتاجية ، ونظرا لان العمليات الانتاجية فى مجملها وعلى مر الزمن تعود بربح على المجتمع ، فقد غلب الرأسماليون هذه الصفات على مجموع المدخرات المعروضة للاقراض حتى أصبحوا يتحدثون عن رؤوس الاموال Capitals ، النقدية منها والعينية باعتبارها أداة انتاجية .

وبعد هذا كله ، تبقى النظرة الاسلامية الى هذه القضية ثاقبة بصيرة ، سارية نافذة ، فمع التسليم بكل ما يراه الرأسماليون الاحرار من اعتبار انتاجية رؤوس الاموال النقدية ان اقترضها المكافلون — وبغض النظر عن القروض الاستهلاكية — بافتراض هذا كله ، يبقى التساؤل قائما : ما سند حق المقرض فى الفائدة ؟ أو بعبارة شرعية ما هو غرم المقرض مقابل غنمه من الاقتراض ؟

لعل الجواب الوحيد لذلك هو قول اللورد كينز عميد الاقتصاد

في هذا القرن : السبب فى دفع الفائدة هو رغبة الناس في دفعها فى سبيل الحصول على رأس المال ! ! وكأن كينز لم يقل شيئا ..

٥ ـ التناقص أو الفناء

ما من شىء فى الوجود الا خضع لقانون الفناء .

« كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام » (الرحمن ٢٧) ويعبر عن هذه الظاهرة الطبيعية فى الاقتصاد بسنة التناقص Depreciation وهو أمر مقرر لا محيص عنه ، وقد أخذ به الغربيون بطبيعة الحال الا أنهم ناقضوا أنفسهم حين جعلوا النقود سلعة رأسمالية ثم استثنوها من التناقص فى الوقت الذى اخضعوا فيه كل السلع العينية الى قانون التناقص الأزلى .

والاسلام يأبى ذلك الاباء كله ، فان السماح بربا النقود بذاتها أقرب ما يكون الى الشرك الخفى ، وهو مخالف لاصل عقدى عند المسلم ، دع عنك أنه استثناء دون علة تبرره .

يزعم البعض أحيانا أن النقود تتناقص بحكم التضخم المالى وما يحتمه من ضعف القوى الشرائية للنقود ، وهذا زعم باطل ، اذ التضخم مرض عارض وليس صفة ملازمة للنقد ، وقد يحدث بعكسه ، أى قد تزيد القوة الشرائية للنقود ولا يمس ذلك قدرة النقد على الزيادة عن طريق اكتساب الفائدة ، والقوة الشرائية ليست الا نسبة النقود الى السلع فى مجموعها ، بينما المقصود باخضاع النقود لسنة التناقص هو أن تنقص النقود فعلا بمرور الزمن عليها ، سواء زادت قوتها الشرائية أم نقصت .

وقد لاحظ اللورد كينز فى كتابه المذكور آنفا انه لا معدى من تطبيق سنة التناقص على النقود اذا أردنا أن نوجد نظاما اقتصاديا

متوازنا ، وأخذ في ذلك برأى اقتصادى مغمور وهو سلفيو جيزيل ، وان خالفه في وسيلة تحقيق التناقص ٠

والذى يهمنا هو أن الاسلام طبق هذا القانون الطبيعى دون استثناء ، وليست فريضة الزكاة سوى مظهر هذا التطبيق ، وعلى المسلمين أن يجتهدوا في ايجاد الوسائل الشرعية لتنمية المال دون أن يستثنى من هذهالكلية ، فكل خروج على القانون انما يؤدى الى اخلال وافساد ٠

الاستثمار الشرعى :

ليس لهذا المصطلح الا مدلول واحد ، هو أن يستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه وذلك دون مقارفة لما نهى عنه بنص صريح أو ما فى حكمه وحسب القواعد الكلية للشرعة الاسلامية ٠

واجب حتم على المسلم أن يعمل على تنمية ما أنعم الله به عليه من نعمة المال وما استخلفه فيه ، حتى لو كان المال وديعة لديه تخص يتيما ، اذ أمر الرسول (ص) الا يترك مال اليتيم بغير نماء فتاكله الزكاة ٠ فمن امتنع عن استثمار ماله والمسلمون محتاجون الى ثمرة ذلك المال ، حق على الحاكم أن يعهد بالمال الى غيره ، دون مصادرة لملكية المال ، ودون أن يكون للمالك حظ أو نصيب فى الثمرة الا بمقدار ما يسهم به فى نفقة الاستغلال ٠

والمعلوم بالضرورة أن الاصل فى الاشياء والمعاملات الحل وليس التحريم فبكل وجوه الاستثمار مباحة مالم يرد فيه نص يحرمه ٠ ويجب أن يكون واضحا فى ذهن المسلم أن محل الاستثمار شىء ووسيلة الاستثمار شيء آخر ، فالمحل هو موضوع الاستثمار ، مثال ذلك سلعة مجددة بقصد الاتجار فيها ، أو مصنع ينتج طيبة من الطيبات ، أو

عقار للسكن أو أرض للفلاحة .. الخ . أما الثانى .. أى الوسيلة .. فهى اجابة كيف يتم الاستثمار ، ومثالها : ايداع المال فى المؤسسات المتخصصة ، وعملية البيع والشراء ، وعقدا المقارضة والمرابحة . الخ . وطبيعى أن يوجد ترابط وأحيانا بتلازم بين المحل والوسيلة ، والذى يريد أن يستثمر فى النقود وسيلته الصيرفة ، والذى يريد أن يستثمر فى الزرع وسيلته المزارعة والذى يريد أن يستثمر فى مختلف الصناعات وسيلته البورصة وهكذا .

والذى يتوخى أحكام الشريعة فى الاستثمار مضطر الى أن يتحرى الحل فى محل الاستثمار وفى الوسيلة اليه .

واذا كان الواقع الأليم أن اقتصاديات الامم ـ ولا أقول الدول ـ الاسلامية تسير فى فلك شرائع غربية مادية تناقض شرعة الاسلام ان لم تناهضها ، فقد اقتبست الكثير من الامور التى يشوب فيها الاستثمار (محلا ووسيلة) الكثير من الريب ، ومنها ما هو ظاهر الحرمة ، حتى لنجد الفرد المسلم القابض على دينه قبضه على الجمر فى حيرة من أمر نفسه : كيف ينمى ماله ؟ وما هى أوجه الاستثمار المحرمةوكيف له أن يتجنبها وقد تخللت كل المعاملات وأقرتها الحكومات بقوانينها الوضعية ؟ ومن لى بمؤسسة تتولى عنى هذا النماء دون أن تلبس الحلال بالحرام ؟ وأنى لى الخوض فىهذا المعترك الذى يعج بتيارات تجرف المحنكين وتبهر أمهر السالكين ؟

والفرد فى ذلك التساؤل محق الحق كله ، فمجالات الاستثمار فى البلاد التى تتوافر فيها الاموال السائلة (الدول البترولية) محدودة تماما ، وحتى فى البلاد التى تنفسح فيها هذه المجالات التبست على الناس دلائل الحل ، وتداخلت فى المعاملات شبهات الحرمة وأصبحت الريب أقوى من قرائن اليقين ، وانى لأعرف صديقا كريما آتاه الله الملايين فى فترة قصيرة ، فلما أراد أن يستثمر هذا المال وأن

يتحرز فى معاملته متبعا قاعدة « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » بدأ يحجم عن كثير من المعاملات التى لاغنى عنها لنجاحه ، واذا به ينهزم فى معترك المنافسات التجارية ، وبدأ يخسر من أصل ماله ، وما زال الى يومنا هذا فى حيرة من أمره ، هل ينسحب من السوق ويترك التجارة لغيره من اليهود والنصارى وغير المستمسكين بدينهم من المسلمين ؟ هل يحتال على الأمر ويتخذ ذريعة المصلحة المرسلة ؟ هل يتعامل مع المصارف التى تزعم أنها تطبق الشريعة ويقترض منها على أن يدفع عشرة بالمائة سنويا من قيمة القرض الى من يقرضه (نظير خدمة الدين) بدلا من أن يدفع فائدة ؟ هل يجوز له حسم الدين أو خصمه قبل انقضاء الأجل على أن يتنازل عن شىء منه ؟ وما زال صديقى فى حيرته .. وحسرته ، فهو يخسر كل يوم شيئا من ماله ، وعزاؤه أنه يحاول الا يجترح اثما أو يخالف للشرع نصا أو حكما .. وآية العجب حقا ألا يكون فى الشرع مندوحة عن الخسارة ! !

والرجل وحاله تلك غاضب ثائر ، غاضب على المسلمين وعلمائهم وقادتهم وحكامهم ، فالمسلمون غافلون ، وعلماؤهم متناقضون ، هذا يحلل والآخر يحرم ، بعضهم تعلم علوم الغرب ولغته ، لا يكاد يتقن أصول دينه أو لسان قومه ، وبعضهم فرغ نفسه لحفظ ما كتبه الأولون من فقهاء الاسلام الأجلاء ، لا يكاد يعرف أصول ما يجرى فى أيامنا هذه من المعاملات ، وانى لأعرف من الصنف الاول من لا يرى بأسا من الاقراض والاقتراض بفائدة ثابتة ، ومن ايداع النقود لدى المصارف لآجال نظير فائدة ومن خصم الاوراق التجارية وبيع الدين نظير فائدة ، وأعرف من شيوخ الصنف الثانى من يحرم على المصارف الاسلامية اصدار خطابات الضمان ، بل منهم من يحرم ايداع المال اصلا فى مصارف تتعامل بالفائدة ، ومن يحرم شراء العملات الاجنبية الا مثلا بمثل يدا بيد ، فهو بهذا ينكر التحويلات المالية المصرفية ! !

وصديقى غاضب من الحكومات فى بلاد المسلمين ثائر عليها ،

فقد رضيت من الغنيمة بالأياب ، تنفق الملايين والبلايين فيما لا يكاد يفيد ، وتأخذ عن الغرب ما قد يكون ضرره أقرب من نفعه ، ولا تكاد تكلف نفسها مئونة البحث فى موقف الشرع من المعاملات ، ويكفيها أنها تطبق أحكام النكاح والطلاق ودفن الموتى ، وتقيم شعائر العبادات ونسيت أو تناست أن الدين المعاملة ، وأن الشرع واحد لا يتجزأ « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ! فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ثم يردون الى اشد العذاب » .

فأين وجه الحق فى هذا وفى غيره ، وغيره كثير ؟

قبل أن أتحدث عن الناحية العملية التطبيقية فى الاستثمار الاسلامى ، أعود فأكرر أنه ما دمنا نطبق النظم الاقتصادية غير الاسلامية ، وما دمنا نتغافل عن الاصول التى تقررها شرعة الاسلام ومثاليته ، وما دمنا عاجزين عن تطبيق الاسلام كنظام حياة ، فلن نستطيع قط أن نحس تلك الطمأنينة التى ينشدها المسلم فى معاملاته المالية والتى توحى اليه السكينة بأنه حفظ حق الله ، ولم يقرب حرماته وشبهاته .

صعوبات تعترض الحكم الشرعى :

أول صعوبة فى الحكم على شرعية المعاملات عموما والمالية على وجه أخص ناشئة كما سبق القول – عن أن معاملاتنا معشر المسلمين بنيت على أسس غير اسلامية ، وحتى تتضح هذه الصعوبة أضرب مثلا لذلك عملية شراء أسهم فى شركة مساهمة أجنبية ، وفى أحيان غالبة غير أجنبية ، وأعنى بالأجنبى هنا فى بلد غير مسلم .

شراء السهم معناه اسهام المشترى فى رأس مال الشركة وقبوله مبدأ المخاطرة غنما بغرم . فظاهر المعاملة يوحى بأنها معاملة بريئة

من كل ما يحرمه الشرع الحنيف • والواقع أن غالبية فقهائنا المعاصرين يفتون غير متحرجين بأن مثل هذه المساهمة أمر مباح ولا غبار عليه •.

على أن المتمعن فى الأمر يجد هناك ما يرد على شراء هذه الأسهم من شبهة التحريم ، ذلك أن المساهم شريك فى الشركة وان تحددت مسئوليته المالية بقيمة السهم الذى يملكه ، ثم أن الشركات الاجنبية على بكرة أبيها ، وغالبية الشركات فى البلاد المسلمة تتعامل بالفائدة ان أودعت أموالها لدى الغير ، أو أن تربت لها ودائع أو ديون قبل الغير ، وكذلك ان اقترضت أو استودعت أموالا من الغير أو أن تأخرت فى دفع مستحق عليها للغير • وكلشريك يقرأ مشروع الميزانية السنوية لشركته ويجد بند الفوائد مذكورا فيها ذكرا صريحا ويقر الميزانية فى الجمعية العمومية كل سنة أو نصف سنة •

الشبهة تأتى أولا من كيفية الحكم علي الفوائد ، سل هى محرمة فى كل صورها أم هى مباحة ، فان كانت مباحة فى هذه الحالة على إعتبار كونها فرعية فى هذه العملية التجارية القائمة فى شكل مكافلة تحمل عنصر المخاطرة وتتعرض للمغنم بقدر ما تتعرض للمغرم ، أو أنها (أى الفائدة) مباحة هنا على اعتبار أن الفائدة بالتعريف وحسب الواقع غير الربا القرآنى وخلاف ما نص عليه الحديث ، فهى ليست مقابل تأجيل السداد عند حلول الأجل ، وهى ليست ذهبا ولا ورقا ولا غير ذلك من العروض ، بل هىأحيانا أجر نظير تيسير التمويل للشركة المنتجة وأحيانا هى فى حكم الفرق بين قيمتى بيع آجل من بيع عاجل وأحيانا أخرى هى مقاسمة لما تحصل عليه المؤسسات المالية من جزاء نظير استعمالها لمال الشركة ، وقد تكون فى حكم المكافأة التى تدفعها الدولة لمن يساعدها على تمويل مشروعاتها التى تقوم بها لتحقيق المصالح العامة أو المصالح المرسلة ••

ان قبل هذا كله تعليلا لمشروعية الفائدة التى تتعامل بها الشركة

المساهمة ، فهل ياترى تظل العملية مباحة خالية من الشبهات اذا كان مشترى الاسهم لا يبتغى من وراء شرائه سوى المضاربة فى السوق دون التفكير فى ربح العملية الانتاجية التى تتمثل فى اقتناء الاسهم ؟ أعنى بذلك أنه يشترى أو يبيع اما عاجلا أو آجلا « قيمة » فى البورصة تتمثل فى السهم على أن يتخلص منها فى وقت آجل بصرف النظر عن حقيقة هذه القيمة ؟ ؟

أما اذا قيل أن الفائدة بكل صورها حرام ، أو باعتبار بعض الصور فيها حرام والبعض حلال ، اما لانها ربا صراحا واما لانها مغنم من غير مغرم ، واما لانها جزاء دون عمل ، فهل ياترى يعتبر شراء السهم فى شركة تتعامل بالفائدة أمرا مباحا أم محظورا ؟ ؟

والصعوبة الثانية هى اختلاط الحلال بالحرام حتى أصبح عزل معاملة خالية من كل شبهة أو كل حرمة أمرا بالغ الصعوبة بل قد لا يتيسر أصلا .. مثال ذلك ان جماعة اسلامية مخلصة أصدرت لاعضائها أمرا بأنه لا يجوز لاحد منهم أن يقبض مالا أو يأخذ أجرا فى شبهة ربا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك حين لعن آخذ الربا ومعطية وشاهده وكاتبه . حينئذ اصطدم موظفو الحكومة منهم بحقيقة مؤلمة هى أن حكومتهم تتعامل « بالفائدة » وتحكم محاكم الدولة على من يتأخر فى دفع الدين بالسداد زائدا الفائدة ، ومن تأخر عن سداد أى دين للدولة أضافت عليه الفائدة ، وان أودعت الدولة أموالها داخل البلاد أو خارجها تقاضت على ذلك فائدة ، بل أن الدولة تحصل جزءا غير قليل من ايراداتها التى تدفع منها مرتبات وأجور موظفيها من أموال قوامها الفائدة . فهل ياترى تعتبر أجور أعضاء هذه الجماعة حلالا خالصا أو مشوبة بحرمة الربا ؟ أفتت الجماعة المذكورة بفتوى غاية فى الغرابة ، اذ قررت ان على الاعضاء العاملين الملتزمين أن يستقيلوا من الحكومة اذ يمتنع عليهم أن يأخذوا مالا اختلط بربا ، ومال الحكومة مختلط يقينا بالفائدة ، والفائدة عندهم ربا ـ أما

الاعضاء المنتسبون ومن اليهم ، فلا بأس أن يبقوا موظفين في الدولة ولا بأس من قبض أجورهم من مالها .

أليس هذا هروبا من الواقع وعجزا عن التصدى له ؟ بل أليس هذا هو المشكل الذى نتعرض له جميعا فى كل معاملاتنا اليومية ؟ حين نشترى السيارة التى نركبها أو القلم الذى نكتب بـه أو الحبـر الذى نطبع به كتاب الله الكريم .. ألسنا نعلم علـم اليقين أن الثمن الـذى ندفعه للحصول على هذه الطيبات يتضمن فائدة يقتضـيها المنتـج من المستهلك ؟ ان كل فائدة يدفعها المكافل هى تكليف على ربحه ، وهى جزء من نفقة الانتاج أو قيمة التـكلفة ، وهى متضمنة فى ثمن البيـع الذى يدفعه المستهلك . فهل ياترى يعتبر شراء السلع حراما لان ثمن السلعة يشوبه الربا ، باعتبار الفائدة ربا ؟ ؟

والصـعوبة الثالثة التى يعانى منها المجتمـع المسـلم فى الوقت الحاضر هى نوع من الجمود الفكرى يسود عالم الفقه التقليدى ، أما مظهر هذا الجمود فهو محاولة شيوخنا الافاضل رد كل صور المعاملات الحديثة الى صور المعاملات القديمة ، يقابلون بينها فان صح لديهـم نوع من التطابق وغلب على الصورتين التشابه ، أباحوا المعاملة والا حرموها أو امتنعوا عن الافتاء فيها ، ولعل هذا الجمـود يرجـع الى امرين :

أ ـ جهل من درس الفقه الاسلامى القديم بالمعامـلات الحـديثة والمصطلحات العلمية السائدة . وبهذا ينهدم الركن الاسـاسى فى كل افتاء ، اذ كيف يفتى انسان مهما بلغ من العلـم فى أمـر يجهلـه ؟ مثـال ذلك :

حرم عالم جليل خطاب الضمان ، أو بالاخـرى عمولة البنـك الذى يصـــدر خطـاب الضمان لان الضمان فقها تطوع ولا أجـر على

تطوع ! ! ولست أدرى هل فر الشيخ على بنك يتطوع حتى بالسلام دع عنك كفالة المال ؟

.. وحرم آخر التأمين على البضاعة لأن التأمين تكهن ببطن الغيب!! وكأن الشيخ لم يسمع قط بنظرية الاحتمالات ، وأن التأمين علم يقوم على الحساب ، وانه عقد بالتراضى ليس فيه اخلال بقاعدة أصولية واحدة ...

لعمرى كم من شيوخنا الأفاضل درس النقود وتمعن فى تعريفها ووظائفها وكم منهم فهم معنى الائتمان الذى تقوم عليه معظم اقتصادياتنا المعاصرة ، وكم منهم تعلم عمليات البورصات ، سواء منها ما اختص بالأموال أو السلع ، وسواء أكانت العمليات للمراجعة أم للمضاربة قصيرها وطويلها ؟

ب ـ ضعف الاجتهاد لصعوبة القياس ، ومرجع ذلك الى أن القلة القليلة ممن يقدرون على الاجتهاد ويعرفون صدر المعاملات الحديثة وعلم الاصول يصطدمون بعقبتين :

الأولى : معارضة محترفى الفقه الذين يفضلون « التحريم » لكل مالم يعرفوا من صور التعامل منتحلين العذر فى قاعدة « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وناسين حكمة الشرع فى التيسير على الناس ومتغاضين عن المصلحة المرسلة .

والثانية : الخلل فى أسس البناء الاقتصادى فى البلاد المسلمة ، وقد أوضحنا هذه العقبة فيما سبق من القول ، ولهذا يجد المرء تعارضا فى الآراء مع وجاهة فى التعليل . ويرى بعض المفكرين المحدثين أن ذلك مرده الى حاجة المجتمع المعاصر الى تطوير علم الأصول بحيث توجد أدوات جديدة للقياس الفقهى لا تتعارض مع القواعد الكلية

الشرعية وابتكار أساليب منهجية حديثة methodology يتبعها الفقهاء حين النظر فى الاقضية التى تتطلب حكما أو فتيا .

يجب أن يجابه الواقع وان نعترف بأن المصارف فى بلاد المسلمين ـ خلا المؤسسات الاسلامية التى تكونت حديثا ، وقليل ماهى ـ تتعامل كلها بالفائدة ، وان حكوماتبلادنا المسلمة تقرر الفائدة علانية وتتعامل بها ، ويقينى أن المؤسسات التى تزعم انها لا تتقاضي فوائد ولكنها تتقاضي عمولة نظير ما تسميه خدمة الدين ، يقينى أن مثل هذه المؤسسات تهرب من الواقع ، والحقيقة هى عجزها ـ معافتراض حسن النية ـ عن ايجاد بديل لنظام الفائدة ، وقد يكون لها فى ذلك عذر وقد لا يكون .. اذ من الواجب أن نقرر هنا أن بعض البنوك التى تأسست أخيرا تحت اسم البنوك الاسلامية تهرب أيضا من هذا الواقع الاليم ، فمنها من يودع بعض ماله بفائدة محددة لدى بنوك أجنبية ، ومنها من تغالط ضميرها فتعهد الى مؤسسات مالية أجنبية باستثمار ـ بعض مالها شريطة أن يعطيها نظير ذلك « ربحا » ناشئا عن استثمارها لهذا المال، انها مغالطة محزنة ، لان مصارفنا الاسلامية تعلم علم اليقين ان هذه المؤسسات المالية تستمد كل ارباحها دون استثناء اما من اقراض بفائدة دون مخاطرة وذلك مغنم دون مغرم أو من خدماتها المصرفية . وقد علمت أن البعض اشترط أن توافق المؤسسة الاسلامية سلفا على محل الاستثمار الذى تقوم به المؤسسة الاجنبية وعلى وسيلته ، واهما أن تلك المؤسسات المالية الاجنبية ستعجز عن خداعه ، فتأخذ ماله ، وتقرضه بفائدة ، وتحتفظ لنفسها بنصيب الاسد منها ، وتعطيه ما تتفضل به عليه ، على أنه حصته من الربح وليس من الفائدة ! ! ان المؤسسات المالية الغربية تربح وسلعتها الوحيدة هى النقود ، تتعامل فيها بشتى الصور ، فهل ياترى يعتبر ربحا حلالا لا شبهة فيه ! !

هذا محزن بقدر ما هو مخز واليم ، وانى اذ أذكر هذا انما أورده لانى أعلمه علم اليقين ، ولانى حاولت جاهدا أن اثنى هذه المؤسسات

عن أن تزج بنفسها فى هذه الشبهات ، وعن أن تتخذ لها بطانة من دون المؤمنين .. ولكن عقدة الاجنبى وغـرور العقـل وحب التسلط غلبت على البصائر ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

والآن .. هل يمكن للمسلم المتحرز أن يجد مجـالا ينمى فيـه ماله دون أن يقع فى المحارم والشبهات ؟ وحتى اذا لم توجـد الدولة التى تطبق النظام الاسلامى ؟

الجواب عندى بالايجاب وان كان فى الامر غير قليل من العنت .

أنواع الاستثمار الحلال :

أولا : استثمار لا خلاف فيه :

وينقسم الى أنواع ثلاثة :

أ ـ التجارة : شراء وبيع : من ذلك

(١) شـراء سلعة معينة أو محددة بالوصف وبيعها قطعيا . ومعنى ذلك تسليم السلعة أو سند ملكيتها نظير تسـلم الثمن فى الحال .

(٢) شراء السلعة وبيعها لأجل ، أى دفع ثمنها آجلا .

(٣) شراء سلعة معينة يحتاجها شخص معين وبيعها له ان عاجلا أو لأجل ، وهو ما يسمى بيع المرابحة .

وهذه الصور جميعا لا غبار عليها ولا شبهة فيها ، وانما تعتريها صعوبة التطبيـق بالنسبة للافـراد وأحيانا كثيـرة بالنسبة للمؤسسات المالية نفسها ، وسبب ذلك ان عمليات البيع والشراء لم تعـد بالامـر

الهين الميسر للافراد جميعا ، بل هو أمر عسير يقتضى الكثير من المعرفة والخبرة والمال والتفرغ والبحث ، أما بالنسبة للمؤسسات المالية والمصرفية فتعترضها عدة صعوبات لعل أهمها أن المؤسسة المالية انما تستمد قوتها من اقبال عملائها عليها وثقتهم بها ، وغالبية أموال هذه المؤسسة تأتى من التجار ، فان هى دخلت سوق المتاجرة دخولا مباشرا أصبحت منافسا لعملائها ، وقضت على سمعتها المالية ، اذ يحدث تعارض فى المصالح فى مثل تلك الحال . وهذا أمر قد حدث بالفعل لمؤسسة مصرفية اسلامية ، استوردت سلعا باسمها وباعتها مباشرة الى الجمهور ، فخسرت بذلك ثقة فئة من التجار خسارة لا يمكن أن يعوضها عنها ما قد يكون عاد عليها من ربح تجارى .

والرأى الصحيح أن ما يمكن أن تقوم به المؤسسة المالية فى هذا المجال التجارى يجب أن يقتصر على صورتين .

الأولى : بيع المرابحة .. والثانية : التعامل فيما يسمى بشهادات البضاعة ، حيث تشترى البضاعة بأوصافها المحددة من السوق وتباع الشهادة بعد ذلك ـ والشهادة هى سند الحيازة والملكية ـ على أن يتم الدفع آجلا .

ب ـ المقارضة أو المضاربة :

المقصود بهذه الصورة نوع من المشاركة بين صاحب مال وصاحب عمل ، يتفقان على القيام بصفقة انتاجية ، تجارية كانت أم صناعية أم زراعية أم عقارية ويقدم صاحب المال ماله وصاحب العمل عمله ، ويتفقان على توزيع عائد المخاطرة ـ ربحا كان أم خسارة ـ بينهما بنسبة يتفقان عليها . ويجوز فى هذه الحالة أن يقدم صاحب العمل جزءا من المال فتزيد حصته فى الربح بنسبة ما زاد فى المشاركة ، كما يجوز أن يسهم صاحب المال بجزء من العمل وتزيد حصته فى الربح بنسبة ما زاد فى المقارضة .

ويلاحظ أن غالبية الفقهاء القدامى عقدوا عقد القراض أو المضاربة على صورة محددة ، هى مشاركة صاحب مال مع صاحب عمل فى تجارة ، حتى أن بعضهم رأى عدم جواز المقارضة فى الصناعة ، ومنهم من اشترط أن يكون العقد خاليا من شرط الأجل ، أعنى بهذا الا ينص فى العقد على تاريخ انتهائه ، وان اجازوا للشريك العامل حق انهاء العقد حين يشاء • وذلك فيما أرى من الامور الاجتهادية التى يمكن أن نستأنس بها فى تطبيقنا لعقد القراض دون أن نلتزم بها، اذ ليست هذه القيود وما شابهها مما نص عليه فى المشرع ، فان اعتبروها لازمة لمصلحة مرسلة اعلنوها فى عصرهم ، فلنا أن نرى غير ما رأوا ان تحققت بغيرها المصلحة المرسلة فى عصرنا •

وعندنا أن القراض يمكن أن يتم فى عقود أعمال تجارية وزراعية وصناعية وعقارية ومهنية ، وان يحدد أجله بتاريخ ثابت عند الدخول فى التعاقد ، وان يكون للشريكين الحق فى تقديم المال والعمل ، لكل بمقدار ما يقدم ، اذ ليس فى ذلك كله ما يخالف أية قاعدة شرعية • ولا عبرة بمن يقول بأن القراض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على صورة واحدة ، وانه لا يجوز التوسع فى ذلك ، فذلك قول ساقط لان صور التعامل كلها حلال ـ ما عرف منها فى عهد الرسالة وما لم يعرف الا بعدها ـ ما لم تكن فيه مخالفة صريحة ورد بشأنها نص بالتحريم •

والمقارضة كما بيناها تعتبر فى الوقت الراهن من أهم الوسائل التى تستخدمها المؤسسات المالية الاسلامية المعاصرة لاستثمار ما لديها من أموال • أما الصعوبة فيها فهى أنها تحتاج الى خبرات فنية عالية والى كثير من الرقابة والمتابعة ، خصوصا اذا زاولتها المؤسسة على نطاق عالمى واسع •

جـ ـ المشاركة :

هذه الصورة أقرب ما تكون الى المقارضة المفتوحة ولكنها أعم

منها ، اذ تتضمن أى تعاقد بين المؤسسة وبين غيرها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، بقصد القيام بنشاط لتحقيق ربح ، من ذلك المساهمة فى الشركات الانتاجية شريطة أن لا تلجأ هذه الشركات الاخيرة الى القيام بنشاط يخالف الشرع .

ومن المناسب فى هذا المقام أن نقرر أنه لو تجمعت الاموال المدخرة لدى غالبية المسلمين المؤمنين ووضعت فى مؤسسات مالية اسلامية يقوم عليها مسلمون لهم دراية وخبرة وعلم بالاحكام الدينية والاوضاع الاقتصادية المعاصرة فان غالبية الشركات العاملة فى بلاد المسلمين - بل فى غيرها من بلاد غير المسلمين - ستؤثر أن تتعامل معها دون فائدة أو ربا .

ثانيا : استثمار فيه خلاف :

وهذا كثير ونجمله هنا فى نوعين :

أ - استثمار مالى : وأهم صوره ما يأتى :

(١) التعامل فى الأوراق المالية : يتصور غالبية الناس أن التعامل فى بورصة الاوراق المالية يكاد أن يقتصر على شراء أسهم فى زمن معين وبيعها مستقبلا بثمن أعلى ، فيتحقق بذلك ربح ، فان هبط السعر ، تحققت خسارة ، وبهذا يكون هذا التعامل مقبولا شرعا ولا شبهة فيه (هذا اذا تغاضينا عن الاعتراض المتعلق بالتعامل بالفائدة والذى سبق أن ذكرناه) . على أن هذه الصورة من التعامل ليست هى الغالبة فى بورصات الاوراق المالية ، بل توجد صور أخرى كثيرة معقدة نقتصر منها على ذكر عكس الصورة السابقة . فمثلا لو توقع شخص هبوطا فى أسعار بعض الاوراق المالية (الاسهم) فانه عادة ما يتفق مع السمسار على أن يشترى عددا من هذه الاسهم فى تاريخ آجل بالسعر الذى يتوقعه ويبيع عددا مساويا من نفس الاسهم بالسعر الحالى ، فان

تحقق ظنه كسب الفرق بين السعرين ، وان لم يتحقق وخاب الظن فلم يهبط السعر الى الحد الذى قدره ، دفع الفرق بين ما قدر وما يكون . ويزيد الصورة تعقيدا أن الشخص الذى يقوم بهذه المضاربات فى البورصة غير مضطر الى حيازة فعلية للاسهم ، وانما تتم العملية عن طريق سمسار مرخص له بالعمل يسجل العملية فقط ويسجل نتائجها دون ضرورة لاستلام الاسهم وتسليمها ولو أن ذلك ممكن فعلا .

الشبهة هنا تنصب على أن النية صريحة فى عدم شراء السهم لذاته ، بل هى متجهة الى المضاربة فى قيمته السوقية بصرف النظر عن قيمته الحقيقية .

وقريب من ذلك شراء السندات الحكومية منها والاهلية . اذ تطرح الحكومة سندات قرض تبيعها فى الاسواق ، وتطرح هذه السندات بعد تغطيتها أى الاكتتاب فيها وتتفاوت قيمتها من وقت لآخر تبعا لظروف كثيرة ، وشراء السند معناه احلال المشترى محل البائع فى دائنيته . وكثيرا ما يحدث أن تباع سندات القرض بأقل من قيمتها الاسمية ، فهل يجوز شراؤها بصرف النظر عن الفائدة التى تدرها ؟ وهل يجوز شراؤها من حائز (دائن) لها بسعر مساو لقيمتها الاسمية وهل يستوى أن يكون المدين حكومة أو هيئة غير حكومية ؟

(٢) الودائع الثابتة : استقر العرف فى البلاد الغربية على أن يودع من ادخر بعض ماله أو من توافرت له سيولة معينة أن يستفيد من هذا المال المدخر أو المتوافر دون مخاطرة أو عمل ، وذلك بأنه يودعه أحد المصارف التى تدفع عنه فائدة ثابتة .

الوديعة هنا ليست الوديعة الواردة فى كتب الفقهاء القدامى حيث يعنون بها ما نعبر عنه فى الوقت الحاضر « بالامانة » وهى ليست استقراضا من المصرف ، أى انها ليست أمانة ترد بذاتها ولا دينا

يرده المصرف عند حلول أجله ، ولكن الامر فى حقيقته هو وجود عقد ايداع بين صاحب المال والمصرف يتنازل فيه الاول عن استعمال مالـه لاجل محدد ويعهد به الى المصرف ويعطى له حق التصرف فى المال فى الحدود القانونية التى سنتها الدولة وهى اقراض هذا المال للغير لنفس الاجل وبالشروط التى يتفق عليها المصـرف مـع الطـرف الثالث أى المقترض ـ على أن يدفع المصرف لصاحب المال نسبة محددة من أصل المال وذلك عند انتهاء الاجل ٠

الشبهات هنا كثيرة ، حتى لو قيل أن هذا الايداع مخالف للربا القرآنى ، ذلك أن أخذ فائدة من المقترض أمر غير مبـرر شـرعا لانه يخالف شرط الجزاء نظير العمل ، فان قيل أن المصرف قد عمل فعلا وذلك بتيسير المال للمقترض الذى يحتاج الى المال لإستثماره (أى فى زيادة أداة الانتاج) وان هذا التيسير يخدم مصالح الناس ، وبهـــذا يستحق المصرف أجرا على خدمته ، ان قيل هذا فان الرد عليه وتفنيده هو ان سعر الفائدة (أو أجر الخدمة) لا يتحـــدد فى السوق المــالية على أية قاعدة اقتصادية وقد اثبتت المعـاملات النقـدية فى السنوات العشر الاخيرة أن سعر الفائدة لا يتحدد بناء على التقاء منحنى عرض النقود والطلب عليها ، ولا على الجهد الذى يقوم المصرف به لتقـديم الخدمة (المنفعة الخدية) ، وانما تحدد الفائدة على أساس اعتبارات تحكمية بحته ، فحتى اذا سلمنا جدلا ـ ونحن لا نسلم بـذلك ـ انهـا أجر ، فالشبهة قائمة لانه ليس اجر المثل ، وفيه ظلم ، والظلم حرام٠

... وثمة شبهة اخرى تقوم حين يزعم البعض ان الفائدة هى نظيـر المخاطرة ٠ ذلك أن المصرف أصلا لا يخاطر حين يقـرض المـال بـل يقتنص من المقترض من الضمانات ما يصونه من كل خطـر ، وحينئذ يكون اقتضاء فائدة معينة مع ضمان استرداد الاصل غنـم دون غـرم وهذا مخالف للشرع ٠

٣ ـ التجارة فى العملات الاجنبية :

كثيرا ما يحدث أن تتغير أسعار العمـلات حين اسـتبدال عملة بأخرى ، وكثيرا ما يلجأ بعض أصحاب المال الى حيازة عملات أجنبية عن عملتهم الاصلية ، حتى اذا تغيرت نسبة مبـادلة العملتيـن بحيث تتحقق له فائدة من ذلك ، قام بهـذه العملية وكسب مـن وراء ذلك الفرق بين نسبة التبادل الاولى ونسبة التبادل الثانية .

لقد تعمدنا أن نسوق لفظ « التبادل » هنا بدلا من اللفظ السائد وهو شراء وبيع العملات ، وذلك أنه حين استـعمال المصطلح الثـانى يتبادر الى ذهن الفقهاء المعاصرين فى التو تحـريم شـراء الـذهب بالذهب وما اليه الا وزنا بوزن مساو ويدا بيد ، وحينئذ تثار شبهة الحرمة لقياس النقود الورقية على النقود الذهبية والفضية .

على أن واقع الامر أن النقود الورقية تمثل « قيمـة » أو قـوة شرائية معينة فى بلـد معيـن فى وقت معلوم ، وهى وان اعتبـرت مقياسا للقيمة الا أن هذا المقياس مع الاسف الشديد يخالف جميع مـا يقبله المنطق السليم من بداهة ، وهو ثبات المقياس مع تغيير المقيس وهذا التذبذب فى « المقياس » ـ أى النقود ـ لا يقتصر على بلد واحدة بل قد أصبح شاملا عاما بحيث يوجد الخـلاف كل يـوم ، ومن هنـا ينشأ معاملات مالية تقوم على المجـازفة أشبه ما تـكون بالـرهان ولا رهان . أعنى أن المجازف يتوقع ارتفاع قيمة عملة مـا بالنسبة لعملـة أخرى فى مستقبل قريب أو بعيد ، « فيشترى » تلك العملـة الاولى وينتظر زمنا ما حتى اذا ارتفعت قيمتها « باعها » فى السوق وحصل على فرق « السعرين » .

الشبهات هنا تدور حول أمرين :

الاول : هل يعتبر النقد الورقى بمثابة النقود الذهبية ؟

والثانى : هو هل يجوز استبدال نقد ورقى بآخر أو ان شئت هل يجوز شراء وبيع الاوراق النقدية شرعا ؟

قد يرى البعض أن اعتبار النقد الورقى بمثابة النقود الذهبية لا يمنع من تبادلها ، اذ ليس فى الشريعة ما يحرم هذا التبادل ، فان قيل ان هناك شروطا لمثل هذه المعاملة، أجيب على ذلك بأن الشرط لا يحرم المعاملة وانما يضبطها ، من اجل هذا فاذا تبادل شخص مع آخر عملة بأخرى يدا بيد « قيمة بقيمة » يكون قد حقق شرط جواز المعاملة ، وصحت الحيازة من قبل الطرفين فيما تبادلاه من نقود .

ويسرى هذا المنطق نفسه حين النظر فى الاعتبار الثانى ، وهو جواز شراء وبيع العملات الاجنبية . اذ أن الله أحل البيع والشراء ولم يرد نص يحرم التعامل فى الاوراق النقدية كما نص مثلا على حرمة التعامل فى الخمر وسائر المحرمات ، واذ يتحرى كل من البائع والمشترى فى حالة العملات القيمة المساوية لكل من العملتين عند اتمام الصفقة ، واذ يتبادلان النقود « يدا بيد » أو ما فى حكم ذلك ، فينتفى إذن تحريم هذا التبادل .

والشبهة التى تثار على هذه المعاملات هى أن الشرع يقتضى فى الشراء أن يدفع الثمن (النقود) نظير الحصول على طيبة يستفاد منها لذاتها ، فان قيل ان الذى يشترى الدولارات بالدنانير انما يقصد بذلك دفع ثمن سلعة يشتريها من أمريكا مثلا ، قيل ان ذلك حلال لا شبهة فيه ، اما ان قيل انه يشترى الدولارات وكأنها « سلعة » يتجر فيها ، والدولارات فى ذاتها ليست ذات منفعة اقتصادية ، وانه يريد بذلك أن يكسب من فروق الاسعار حين اختلاف القيم التبادلية للعملات ، قلنا أن الشبهة قائمة ، اذ هو كسب دون جهد أو جزاء بلا عمل ، واذ كان تحديد القيم أمر خارج عن ارادة المتعامل فى العملات ، أصبح شأنه شأن المقامر والميسر حرام . وقد يرد على ذلك بأن العملة الاجنبية

قيمة حين النظر اليها من جانب المشترى أو المقتنى لها ، وهى تمثل سلعا حقيقية ، وليس هناك تحريم وارد على من يشترى سلعة فى الوقت الحاضر على أن يبيعها مستقبلا ، ويمكن أن يجاب على ذلك أن القياس مع الفارق ، اذ القيمة الثمنية نسبية بين طيبتين (أو سلعتين) . وليست فى ذاتها طيبة أو سلعة ، فقياس احداهما على الاخرى غير صحيح على الاطلاق .

ب ـ استثمارى تجارى : وأهم صوره .

(١) تمويل خطابات الاعتماد : ومقتضي ذلك أنه حين يفتح أحد المستوردين خطاب اعتماد لأحد المصدرين لدى مصرف ما ، فانه يتعهد بالدفع حين يتحقق له (أو لدى مصرفه) أن المصدر قام فعلا بتسليم البضاعة ، والشبهة التى قد تثار تنشأ حين يطلب المستورد من مصرفه أن يتعهد المصرف بدفع كامل القيمة عند التسليم المتفق عليه وأن يفى بهذا التعهد أى يدفع بالفعل كل القيمة على ان يسددها له بعد أجل .

جرى عرف المعاملات التجارية على ان يتقاضي البنك عمولة على هذا الاعتماد يضاف اليها فائدة على المبالغ المدفوعة تحتسب على أساس المدة بين الدفع الى المصدر والوفاء من قبل المستورد .

والشبهة على تقاضي الفائدة ثابتة ، أما العمولة فالشبهة فيها ناشئة عن اللفظ ، اذ واقع مدلوله أنه أجر ، وبذلك تنتفى الشبهة فيه .

(٢) التأمين التجارى : يرى البعض ان التامين على الأشياء (وهو ما سوى التأمين على الحياة) فيه شبهة ، ومثله أيضا اعادة التأمين . أما مثار الشبهة فهو عند البعض محاولة ادراء قضاء وقدر ، وعند البعض ينصب المثار على أن تعويض المؤمن له يستمد من عائد استثمار الاقساط فى اقراض ربوى أو اقراض بفائدة .

أما الاعتراض الأول فهو ساقط ، لأن مدلول عقد التامين اتفاق

عدة أطراف على تعويض من يتعرض لخطر قضاء وقــدرا ، على أن يدفع التعويض من أقساط المستأمنين . وليس فى ذلك كله شبهة . أما أن شركة التأمين تستثمر أموالها أو بعضا منها فى اقراض بفائدة ، فذلك أمر آخر غير التأمين ومن الممكن فعلا ـ وهو واقع ـ أن يستثمر المال فى مجالات يحلها الشرع ولا شبهة فيها . ويسرى هذا الوضع على اعادة التأمين .

٣ ـ خصم الكمبيالات والسندات الاذنية : (الأوراق التجارية)

كثيرا ما يتم البيع على أن تسلم البضاعة فى الحاضر ويدفع الثمن آجلا ، وفى هذه الحالة يتعهد المشترى بالدفع فى الأجل المحدد . ثم ان الدائن كثيرا ما يلجأ الى أحد المصارف ويخصم سند الدين لديه . ومعنى ذلك أن يعطى المصرف حق تحصيل الدين نظير ان يقبض مبلغا أقل من قيمة الدين موضوع السند ، وبذلك يستفيد من المال الحال .

ومعلوم بداهة أن قيمة الورقة التجارية عبارة عن ثمن البضاعة الحال زائدا قدرا من المال نظير الدفع الآجل . ومعلوم ان أهل المدينة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صحة معاملتهم قبل الاسلام فى بيع السلعة بثمن آجل بسعر أعلى من سعرها الحاضر فأباحه .

الشبهة هنا تقوم عند فقهائنا المعاصرين نظـرا لصــعوبة تكييف الخصم هذا تكييفا يتمشي مع صور المعاملات التى وردت فى الفقــه القديم . فالخصم ليس حوالة للدين ، وليست شراء مقطوعا له ، وليست عملة اقتراض من قبل المســتفيد من الورقــة التجــارية وليســت وكالة بالمعنى الشرعى . وأصل الاعتراض هو : لمــاذا يتقاضي المصرف جزاء على خصم الورقة التجارية والحال أنه يعود على المستفيد الأصلى اذا عجز عن تحصيل الدين ؟ وهذا فى الحق سؤال وجيه ، قد يجاب عليه بأن المستفيد انما تقاضي أكثر من حقه نظير الأجــل ، أى نظير حرمانه من البضاعة ومن ثمنها حتى تاريخ الوفاء ، فان هو أعطى الثمن

من قبل المصرف يوم عقد الصفقة (أى بتاريخ الورقة التجارية) فانه يكون قد استوفى حقه من غير مظلمة أو ضرر وضرار ، واذ أوفاه المصرف حقه فما زاد عنه فهو لمن عوضه عن الانتظار • وهنا تقوم الشبهة الربوية لدى الفقهاء المعاصرين ، اذ يعتبرون المعاملة ربوية لأن المصرف لا يتحمل خطر عدم وفاء المدين وأن الاخلق به الا يتقاضي الفرق بين الثمن الآجل والثمن العاجل ، اذ لا يقر الشرع ان يدفع « للوقت » ثمنا فى حالة الاقتراض •

واذ كان الخصم ليس اقتراضا ، بل هو حالة خاصة مستحدثة فى المعاملات التجارية ، فان فى الشبهة ما يستحق امعان النظر من جديد

وهناك انواع كثيرة أخرى من الاستثمارات ، كالتعامل فى بورصات الذهب والفضة ، وشراء المعدنين بالنقود الورقية ، والتعامل على المكشوف فى بورصات البضائع ، وفى كل هذه الحالات وما شابهها تقوم دائما شبهات تدور حول حقيقة النقود وحول الفائدة فى أية صورة من صورها المتعددة ، ويكاد المرء يصطدم بالأمرين فى كل معاملة تتم فى ظل النظام الاقتصادى الرأسمالى أو الحر (الليبرالى) • ويطول بنا البحث لو عالجنا كل معاملة على حده ، والأغلب أن تتكرر الشبهات والاعتراضات والردود قياسا على ما سبق ذكره •

وجماع القول ، ان الاستثمار الاسلامى لا يمكن ان يتحقق بصورة خالية من الشبهات الا اذا وجد النظام الاقتصادى فى ظل الشرعة الاسلامية وهذا يقتضي أن يوجد الحكم الاسلامى ، والى أن يتم ذلك فعلى المسلم ان يتحرى الحلال ما استطاع ، فمن اضطر غير باغ فلا اثم، وليحترز المسلم من الضرر والضرار ، أى من أن يضر غيره أو يضر بنفسه ، فذلك ظلم ، والله لا يرضي الظلم لعباده •

ان الاسلام فى صحوة يتوثب الى حياة جديدة وبعث جديد ، وان جهاد المسلمين طيلة القرون الماضية قد بدأ يبدو زهره وينعقد ثمره ،

وواجبنا اليوم ان نواصل هذا الجهاد ، وان ندأب فى السعى ، وان نعقد العزم على الا نغفل غمضة عين عن مثلنا الاسلامى الأعلى ، والا ننخدع بحضارة غربية لسنا منها وليست منا ، وان نجهد فى تنقية معاملاتنا ما وسعنا الجهد من شوائب الحرام الذى جرته علينا حضارات الغرب التى فرضت علينا قسرا ◙

الاستثمار الاسلامى ، والحكم الاسلامى ، والمجتمع الاسلامى ، والقيم الاسلامية .. كل أولئك ليس الا أمرا واحدا هو : اسلام أو لا اسلام .

« ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى ولله عاقبة الأمور » .

المبحث الأول

ثلاث مسائل أساسية

(١) واقع البيئة كمنطلق للتخطيط

عند التخطيط لمشروع المصرف اللاربوى ، يجب على الباحث أن يميز بين موقفين :

الموقف الأول يتم فيه التخطيط لانشاء المصرف الاسلامى مع افتراض بقاء الاطار العام اللاسلامى الراهن للمجتمع على ما هو عليه ، أى مع افتراض ثبات الأوضاع والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية القائمة .

والموقف الثانى يفترض فيه أن يتم وضع مشروع المصرف اللاربوى ضمن تخطيط عام شامل للمجتمع يتضمن وضع خطة اسلامية شاملة لحكم كافة نواحى الحياة فى المجتمع . وبذلك يكون المصرف اللاربوى جزءا من صورة اسلامية شاملة لكل المجتمع .

أن هذين الموقفين يختلفان اختلافا أساسيا .

فى الموقف الأول يتم تطبيق حكم تحريم الربا على مصرف واحد . بينما تتعامل سائر المؤسسات المالية والمصرفية بنظام الفوائد الربوية ، وهو ما يعنى بقاء كثير من جوانب الاقتصاد الاسلامى معطلا عن التنفيذ. وفى ظل هـذا الموقف تفرض على تجـربة المصرف اللاربوى الأرضـية والاطار ، اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا ، بصورة مسبقة . وهو ما يجعل خطة المصرف اللاربوى غير مرنة ولا حرة فى اتخاذ أفضل الصيغ لها من الناحية الاسلامية . بل انها مضطرة الى اتخاذ صيغة صالحة للعيش فى ظل هذا الاطار . وهذه التجزئة فى مقام التطبيق سوف لا تسمح للتطبيق الجزئى المحـدود لحكم تحريم الربا أن يؤتى كل ثماره التى يمكن أن يحققها فى ظل الموقف الثانى ، حيث يتم تطبيق حكم تحريم

الربا ضمن تطبيق شامل لأصول ومبادىء الاقتصاد الاسلامى الأخرى ، بما لا يحدث أية ضغوط على المصرف اللاربوى .

والواقع أن الباحث لا يستطيع الا أن يخطط لمشروع المصرف اللاربوى بروح الموقف الأول ، حيث أن صياغة الاطار الاسلامى الشامل للمجتمع، نظريا وتطبيقيا ، لم يزل أمامه شاو بعيد . ومع ذلك فان هذا لا يشكل عذرا عن التطبيق الشرعى لأى مبدأ من مبادىء الاقتصاد الاسلامى حيث يمكن ، لأن كل حكم من أحكام الاسلام واجب التطبيق على أية حال ، سواء طبقت بقية الأحكام أم لا . كما أن التطبيق الجزئى لحكم اسلامى بعينه ينحو بالمجتمع نحو أمكانية التطبيق الشامل لأحكام الشرع الحنيف .

(٢) اشتراطات أساسية فى التخطيط للمصرف الاسلامى

وعلى العموم ، فان الخطة المقترحة للمصرف اللاربوى ، انما ينبغى عليها أن توفر المتطلبات التالية (١) :

أولا : أن يكون النموذج المنشود مستمدا من التركيب الأصلى للمجتمع ، ومشتقا من العادات الاجتماعية والاقتصادية والمالية السائدة بقدر الامكان .

ثانيا : ألا يكون النظام المقترح لعمل المصرف مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية ، وخاصة لحكم تحريم الربا ، مهما كان سعره .

ثالثا : أن يكون النموذج المنشود على بصيرة ووضوح فى أهدافه ، وعلى وعى عميق فى نفس الوقت بخصائص الواقع الذى يعيش فيه .

رابعا : ألا تضع الصيغة الاسلامية لعمل المصرف أمامه أية تعقيدات أو تناقضات فى ممارسة نشاطه اللاربوى ، مع مواكبة أنشطة وكيانات

(١) World Muslim Congress : Some Economic Aspects of Islam. Umma Publishing, Karachi, 1974. P. 13 et. S.

المؤسسات الربوية القائمة ، وهو ما أقصد به أن يكون المصرف قادرا على التحرك والنجاح فى ظل الجو الربوى الفاسد حوله .

خامسا : أن تتيح الصيغة الاسلامية للمصرف اللاربوى فرصة النجاح ، بوصفه مؤسسة تجارية تهدف الى تحقيق الربح ، وبوصفه مؤسسة مصرفية تؤدى للمجتمع نفس الدور الذى تضطلع به المصارف الربوية ، من تجميع الأموال واتاحتها للاستثمار فى مختلف قطاعات الاقتصاد ، وتنمية وسائل الدفع وتسوية المدفوعات ، فضلا عن دفع عجلة التنمية الاقتصادية فى البلاد الآخذة فى النمو . وبوصفه مؤسسة اسلامية تعكس مدى حيوية ومرونة أحكام الشريعة الاسلامية وصلاحيتها للتطبيق فى العالم المعاصر والمستقبل بكل ما يأتى به الغد من تطور فى التنظيمات والأساليب .

سادسا : أن تتوفر للمصرف اللاربوى الأدوات والوسائل التى يستطيع أن يحرك بها الواقع لصالحه ولخدمة المجتمع حوله . وهذه الأدوات والوسائل هى : القيمة العظمى التى للدين فى نفوس الأفراد ، والقيمة الضخمة للنقود فى التأثير على تصرفاتهم .

(أ) فلا شك أن الدين يعتبر عاملا حاسما ومحددا لسلوك الأفراد فى المجتمع الاسلامى عامة . الأمر الذى يفترض تأثر المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بتعاليمه ، فضلا عن امكانها الاعتماد على أصول الدين كقوة دافعة للنجاح بالنسبة لهذه المؤسسات ، لما لهذه الأصول من مكانة كبيرة فى حفز مشاعر الأفراد وتوجيه سلوكهم .

كثيرون هم الكتاب الغربيون الذين رأوا الأديان عامة ، والاسلام خاصة ، عقبة فى سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية (١) . بينما

(١) يرى الاستاذ (سوير) هذا الرأى ، ويرجعه الى فريق كبير من أساطين الاقتصاد أمثال ماركس ولاسال وهاريس .
Sawyer, (I.) : Social Structure and Economic progress. London. 1951. Vol. 4. P. 321-324.

يرى الباحث رأى غيره من المفكرين الاسلاميين الذين ينفون أى تعارض على الاطلاق ، بين تعاليم الاسلام وأسس النمو الاقتصادى والاجتماعى السليم ٠

ولما كانت معظم المؤسسات الحكومية ، بشكلها وتركيبها الراهن ، لا تحظى بثقة الجماهير ، مما يعكس انعدام المشاركة الاجتماعية منهم فى أداء رسالتها ، فان هذا مما يؤكد أهمية دور المؤسسات ذات الطابع الدينى ، وبالذات فى مجال تعبئة مدخرات الجماهير الاسلامية لتشارك، مشاركة ايجابية فعالة ، فى تنمية المجتمعات الاسلامية المعاصرة ٠

(ب) أما الدور الخطير ، الذى تأكد للنقود فى مجـال تشكيل علاقات الأفراد وتصرفاتهم ، فانه غير منكور الآن ٠ ولقد دلت نتـائج البحوث النفسية أن النقود انما تؤثر في الادراك الحسي للفرد ٠ صحيح أن النقود فى ذاتها ، ليست شيئا على الاطلاق ، ولكنها من حيث كونها حقا على رصيد المجتمع من السلع وتيار الخدمات ، قد استطاعت أن تخدع كثيرين من العامة ، بحيث اعتقدوها ثروة فى ذاتها ٠ وبالتالى انصرف همهم الأكبر الى جمع أكبر قدر منها ٠ وهنا يظهر دور النقود كوجـه حقيقى لسلوك الأفراد ، ومحدد فعلى لاتجاهاتهم ٠

من المؤكد أن المصرف اللاربوى سوف يسعى الى استغلال هـــذه الأهمية الكبرى للنقد فى التأثير على سلوك الأفراد واتجاهاتهم ٠ ذلك انه لن يرفع شعار التنازل عن الكسب مرضاة لوجه الله وتعاليم الدين ، فلم يعد من المعقول أن يقبل أحد هذا الشعار اليوم ، ولكنه ينزل هذا الكسب منازلة المشروعة ٠ بل أنه قد يضمن معدلا من الكسب لأصحاب الودائع يفوق معدل الفوائد التى تستطيع المصارف الربوية منحهم أياها، وهو ما يؤدى الى جذب حجم أكبر من الودائع ٠ ومن ثم يتعامل الأفراد مع المصرف اللاربوى بتأثير من الدين والدنيا معا ٠

سابعا : ولكى يستطيع المصرف اللاربوى أن يحقق الأهداف المنشودة منه ، ينبغى له أن ينهض بثلاثة واجبات رئيسية هى :

(أ) التربية الادخارية . وأقصد بها توجيه الأفراد نحو ترشيد طرق انفاقهم بما يجعلهم يحصلون على أقصي اشباع من الانفاق ، فضلا عن تنظيم مدخراتهم بما يعود عليهم والمجتمع بالنفع .

(ب) التربية الائتمانية وأقصد بها تدريب المواطنين على طلب واستخدام القروض بما يوجه المدخرات الى مشروعات الاستثمار الأكثر انتاجية والأوفر عائدا .

(جـ) اعداد مركز للبحث الاقتصادى يكون أحد أهدافه هو التغلب على أية صعوبات قد تعترض نشاط الاستثمار وأيضا البحث عن أفضل فرص لتثمير ودائع المصرف فى اطار الظروف الاقتصادية المختلفة .

(٣) معالم السياسة المصرفية فى الاسلام

فى ضوء المتطلبات السابقة ، يستطيع الباحث أن يحـدد المعـالم الرئيسية للسياسة المصرفية اللاربوية فيما يلى (١) : .

أولا : الاتجاه الى ابراز دور وأهمية **العمل** البشرى بوصفه المصدر الفعلى والحقيقى للدخل من الأعمال المصرفية ، والاتجـاه عكسيا الى الغاء دور رأس المال ، كمصدر للدخل ، فى النشاط المصرفى .

ويتمثل هذا الاتجاه ، من ناحية أولى ، فى تأكيد المصرف اللاربوى على العمولة بوصفها أجرة عمل . واهتمامه بتوسيع نطاق عمله وتنمية دخله القائم على أساس العمولات . كما يتمثل نفس الاتجاه ، من ناحية أخرى ، فى تعفف المصرف عن فائدة القرض بوصفها أجرة لرأس المال .

ثانيا : الاتجاه الى تجسيد روح الوساطة فى الدور الذى يمارسه المصرف بين المودعين والمستثمرين . وهو ما يتأكد بصـياغة الموقف القانونى للمصرف بما يبرز هذه الوساطة .

---

(١) Shaikh Mahmud Ahmud : Economics of Islam. Ashraf, Lahore. 1967. P. 126 et. S.

فالحق أن الطبيعة الاقتصادية البحتة للعلاقة التى يبنيها المصرف بين المودعين والمستثمرين ، هى الوساطة بين رأس المال والعمل . على أن سيادة الروح الرأسمالية فى أنشطة المصارف قد أوجدت تكييفا قانونيا لأعمال المصارف يقوم على قطع الصلة بين المودعين والمستثمرين ، باقامة علاقتين قانونيتين مستقلتين :

احداهما علاقة المصرف بالمودعين ، بوصفه مدينا وبوصفهم دائنين، والثانية علاقة المصرف بالمستثمرين ، بوصفه دائنا وبوصفهم مدينين . ومعنى هذا أن المصرف لم يعد فى الصورة القانونية مجرد وسيط ، بل اصبحطرفا أصيلا في علاقتين قانونيتين. وانعدمت بحكم هذا التصوير أية علاقة مباشرة بين رأس المال والعمل ، أى بين المودعين والمستثمرين ولكن علاقة كل طرف من هذين الطرفين انما تكون مع المصرف فقط لا غير . فالمصرف ، بوصفه مدينا للمودعين ، يدفع لهم الفوائد الدائنة. وبوصفه دائنا للمستثمرين يتقاضى منهم الفوائد المدينة التى يكون معدلها بالقطع أكبر من الأولى . والتعامل بالفوائد ، سواء فى الايداع أو الاقتراض هو ضرب من الربا المحرم فى الاسلام .

والواقع أن القضاء على النشاط الربوى للمصرف انما يقوم على الغاء هذا التكييف القانونى لنشاط المصرف ، والعودة الى تأكيد دور الوساطة فى النشاط المصرفى بين المودعين والمستثمرين ، وهو ما يؤدى الى أن يصبح كسب المصرف من هذه العملية بمثابة عمولة وساطة ، بما يبعد به عن دائرة الربا المحرم .

ثالثا : استعداد المصرف اللاربوى لتحمل أعباء وصعاب التجربة الرائدة ، بهدف تحقيق التجسيد الحى لأحد مبادىء الاسلام الأصيلة. وأقصد بذلك استعداد المصرف للتضحية بشىء من الربح ، وتقبله للمخاطر التى لابد أن تلازم حداثة التجربة . وهو ما يعنى أن تكون للمصرف رسالة عقائدية . فليس عمل المصرف عملا تجاريا فحسب ،

بل هو ، بالاضافة الى ذلك وقبل كل شىء ، أسلوب جهاد وحمل لاعباء رسالة مقدسة لانقاذ المجتمع من براثن الضلال ٠

رابعا : البحث عن متنفس للمصرف اللاربوى يستطيع عن طريقه أن يمارس أسلوب الاقتراض بلا فائدة فى محيط بيئة قوامها الربا ، وخاصة فى بداية تطبيق نظـام المصرف اللاربوى ٠ وهـذا يتأتى عن طريقين :

الأول هو قيام الحكومة الاسلامية بدعم المصرف ٠ اما بالاكتتاب فى رأس ماله ، أو بمده بالقروض الطـويلة الأجل بلا فائـدة ، واما بالمساعدات ، واما بها جميعا ، كما يستطيع المصرف أن يتلقى تبرعات المسلمين العقائديين الذين يؤمنون برسالة المصرف ، فضلا عن الودائع التى تجذبها الرغبة فى الربح تبعا للنظام المتبع فى المصرف ٠

والثانى هو أن يقوم المصرف بوضع أرصدته على شـكل ودائـع بفوائد فى بنوك أفراد غير مسـلمين أو مصـارف حكومات لا تدين بالاسلام واذا احتج أحد بأن المصرف عند ذلك يأكل الربا ، فالرد هو أن الوضـع الراهن لهـذه المصارف ، وأصحابها غير المسلمين ، هو المسئول عن الحرج والخطر الذى يحدق بالمصرف الاسلامى فى ممارسته لنظام اللاربا ٠ والتخريج الفقهى لهذا المسلك هو الرأى المجمع عليـه بين أئمة المذاهب الاربعة (١) ، والقـائل بجـواز اقراض الكافر غير الذمى بالربا ، وأخذ الزيادة منه ٠

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٠ ج ٣ ٠ ص ٥٧ ٠

المبحث الثانى

طريقة تشغيل النموذج

ان منطلق التخطيط لمشروع المصرف اللاربوى ، هو الارتكاز على التصنيف التقليدى للودائع المصرفية الى ثلاثة أقسام هى : الودائع الثابتة (الودائع لأجـل) ثم الودائع المتحـركة (الودائع الجارية) وأخيرا ودائع التوفير . وقد سبق للباحث التمييز بين هذه الأقسام الثلاثة .

ويناقش النموذج كيفية الغاء عنصر الفائدة الربوية فى اطار هذه الأقسام الثلاثة للودائع على التوالى :

القســـم الأول

الودائـــع الثابتـــة

المطلب الأول

مفهوم المضاربة فى الشرع الاسلامى

أن عمليتى ايداع الودائع الثابتة لدى المصارف ، وقيام المصارف على اقراضها ، يمكن ادماجهما فى علاقة فقهية اصطلاحية واحـدة ، تعرف بعقد المضاربة أو « القراض » .

والمضاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ، ليتجر به ، بجزء شائع معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما ، وتعود الخسارة ، ان وقعت ، الى صاحب المال بأكملها (١) .

واختلف الفقهاء فى دليل المضاربة . فمنهم من قال بأن كل من دل على جواز البيـع ، وعلى جواز الاجارة ، وعلى جواز الوكالة ، دل عليها . ومن هؤلاء « أبو الطيب صديق حسن » الذى قال « وبيان

---

(١) أبو الطيب صديق حسن : الروضة الندية . سبق ذكره جـ٢ ، ص ١٤٢

ذلك أن المالك للنقد اذا دفعه الى آخر ، ووكله بالشراء له بنقده ما رآه، ووكله أيضا ببيعه ، وجعل له أجرة على تولى البيع وتولى الشراء ، وهى ما سماه له من الربح ، فذلك جائز . وجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء . وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة . وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الاجارة »(١) .

ويورد « ابن حزم » ما نصه « القراض كان فى الجاهلية ... فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فى الاسلام ، وعمل به المسلمون عملا مستيقنا لا خلاف فيه . وقد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم على قراض بمال خديجة . وتقريره صلى الله عليه وسلم أحد أركان السنة . وقد أجمع المسلمون على صحته » (٢) .

وقال « ابن رشد » : « لاخلاف بين المسلمين فى جواز القراض . وأنه مما كان فى الجاهلية وأقره الاسلام » (٣) .

شروط المضاربة

يرى السلف من الفقهاء أن المضاربة لا يتحقق كيانها الا **بشرطين أساسيين** ، هما :

١ - **لا يجوز اشتراط ضمان المال على عامل المضاربة** . فاذا تلف جزء من رأسمال المضاربة فانه فى أول الأمر يخصم من الربح ، وذلك لأن الربح تبع ، ورأس المال أصل ، فينصرف الهالك الى التبع . فاذا جاوزت الخسارة حجم الربح ، فانها تنال من أصل مال المضاربة . ولا يتأثر بها عامل المضاربة . وبالجملة فان الضرر والخسارة عائدان

(١) شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير مطبعة دار السعادة . القاهرة ، ١٩٣٧ . طبعة أولى . جـ ٣ ، ص ٣٤٨ .

(٢) ابن حزم : المحلى ، سبق ذكره . ص ٢٤٧ ، جـ ٢

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد . سبق ذكره ، جـ ٢ ، ص ١٩٧ .

على رب المال وحده(١)فاذا شرط تحمل عامل المضاربة لجــزء من الخسارة ، كان عقد المضاربة باطلا ٠ على أنه اذا لم تتمخض المضاربة عن ربح ، فلا نصيب لعامل المضاربة ٠

٢ ـ **أن طرفى عقد المضاربة (رب المال وعامل المضاربة) يقتسمان الربح بالنسبة التى يتفقان عليها** ، بشرط أن تكون حصة كل منهما فى الربح جزءا شائعا ، كالنصف أو الثلث أو الربع ٠ فاذا شرط لأحدهما مقدار معين من الربح فسدت المضاربة (٢) ، لاحتمال أن الربح لا يأتى زائدا على ذلك المقدار المعين ، فتمتنع ، بذلك ، الشركة فيه ، ويفوت بالتالى ، الغرض من المضاربة ٠ والقاعدة هى أن كل شرط يوجب قطع الشركة فى الربح ، أو يوجب الجهالة فيه ، فانه يفسد المضاربة كذلك فلا نصيب لعامل المضاربة فى غير الربح ٠ فلو شرط له نصيبا من رأس المال فسدت المضاربة ٠

ويلاحظ الباحث :

أولا : أن عقد المضاربة تتعدد مراحل صفاته ٠ فعند العقد وكالة دائمة وبعد التصرف بضاعة ، أى يرجى الربح منها ، وبعد الربح شركة ، فاذا فسدت فاجارة ، وان خالف فغرامة ، أى يضمنها (٣) ٠

ثانيا : يجــوز لرب المــال أن يشترط على المضــارب فيما يتعلق باستعمال مال المضــاربة ٠ فاذا ما كانت المضــاربة مقيدة فلا يجـــوز للمضــارب أن يخالف شروطها ، والا صــار غاصبا ، وصــار الربح له والخسارة عليه ، كما أنه اذا تلف مال المضاربة كان له ضامنا ، بحكم الغصبة من وقت المخالفة ٠

ثالثا : أن سبب استحقاق المضارب لحصته من الربح هو عمله ٠ كما أن رب المال يستحق نصيبه من الربح بسبب ماله ٠ وعلى ذلك اذا

(١ ، ٢) البيهقى : السنن الكبرى : جـ ٦ ، ص ١١١ ٠

(٣) أحمد بن يحى المرتضي : البحر الزخار ٠ سبق ذكره ، جـ ٤ ، ص ٠٧٩

فسدت المضاربة آل الربح كله لرب المال ، على أن يكون للعامل أجر المثل ، بشرط ألا يتجاوز ما كان مشروطا له فى عقد المضاربة • هـذا اذا أتت المضاربة بربح ، فان لم يكن ربح فلا أجر له :

رابعا : حاول كثير من الفقهاء المعاصرين أن يزللوا من شروط عقد القراض • فقد أفتى الامام « محمد عبده » بجواز تحديد نصيب رأس المال من الربح ، بحظ معين من الكسب دون رأس المال (١) ذاته ، ولا شك أن هذه الفتوى انما تؤدى الى فساد المضاربة ، وان كان اشتراط تعيين حظ رأس المال من الربح ، لا يكفى بمفرده للزج بالمعاملة فى نطاق الربا الجلى •

ويرى المرحوم الدكتور « عبد الوهاب خلاف » أن اشتراط عدم تحديد نصيب أحد طرفى المضاربة من الربح ، كمبلغ معين ، هو اشتراط لا دليل عليه (٢) • ويذهب الشيخ « عبد الرحمن عيسي » الى أن تحديد نصيب رأس المال من ربح المضاربة بمبلغ معين هو أمر جائز شرعا ، متى كانت الحكومة أو احدى مصالحها التى تضارب فى هذا المال ، جازمة بحصول ربح أكثر مما تعطى • ثم قرر أن أصل المضاربة لا يستند الى دليل من الكتاب أو السنة • ومن ثم فاذا كان أصل المضاربة اجتهاديا فمسائلها تكون اجتهادية (٣) • واستند الشيخ فى ذلك الى قول « ابن حزم » : « كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة ، حاشا القراض ، فما وجدنا فيها أصلا البتة » • والواقع أن الشيخ يكون بذلك قد نقل صدر القول الذى نسب لابن حزم ، لانه يؤيد ما ذهب اليه ، وترك عجز الحديث ، لأنه يؤكد ثبوت القراض بالسنة التقريرية • فقد نقل « ابن حجر » عن ابن حزم ، أنه قال فى مراتب الاجماع « كل

---

(١) محمد أبو زهرة ، مقال بمجلة لواء الاسلام ، رجب ١٣٧٠ ، ص ٢٥• اثبته : فتحى عثمان : الفكر الاسلامى والتطور • سبق ذكره • ص ٣٦٢ ــ ٦٣ •

(٢) مقال بمجلة لواء الاسلام • السنة الرابعة العدد ١١ ، رجب ١٣٧٠ ، ص ٨٢٣ •

(٣) مصطفى عبد الله الهمشرى: الأعمال المصرفية والاسلام • سبق ذكره ، ص٩٠ •

ابواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض ، فما وجدنا لها اصلا فيها البتة . ولكنه اجماع صحيح . والذى نقطع به أنه كان فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فعلم به واقره ، ولولا ذلك لما جاز » (١) .

ويرفض الباحث هذه الفتاوى كلها ، حيث قد تم اثبات شرطى المضاربة الصحيحين وهو ما لايحتاج الى مزيد بيان .

المطلب الثانى

واجبات وحقوق العضوية فى المصرف اللاربوى

أن أعضاء المضاربة المقترحة في أطار النموذج المقدم عن المصرف اللاربوى هم ثلاثة كالتالى (٢) :

١ – **المودع أو المضارب** ، وهو صاحب المال .

٢ – **المستثمر أو عامل المضاربة** .

٣ – **المصرف** ، بوصفه وسيطا بين الطرفين ، ووكيلا عن صاحب المال فى الاتفاق مع عامل المضاربة .

أولا : واجبات العضوية

أعنى بها اشتراطات العضوية أو الالتزامات التى تقع على عاتق الاعضاء .

أ – بالنسبة للمودع

١ – يلتزم المودع بابقاء وديعته لأجل لا يقل عن ستة أشهر ، تحت تصرف المصرف . وتكون الوديعة خلالها غير قابلة للسحب .

---

(١) مصطفى عبد الله الهمشرى: الأعمال المصرفية والاسلام . سبق ذكره ، ص ٩٠ .

(٢) Dr. Muhammed Muslehuddin : Banking and Islamic Law. Iast Publ. Lahore, 1974. p. 73—75.

٢ ـ يوافق المودع على صيغة المضاربة التى يقترحها المصرف ، كما يسلم بالشروط الواردة بهذه الصيغة .

٣ ـ يفتح المودع حسابا جاريا بالمصرف . على أنه يمكن الغاء هذا الشرط عند انتعاش ظروف المضاربات التى يجريها المصرف ، وازدياد حاجته الى الاموال . وفى ذلك ما يجذب مودعين جدد ، خاصة أنه لا اشتراطات للمصرف فيما يتعلق بالحد الأدنى للوديعة . فالمصرف يقبل الودائع مهما كانت ضئيلة .

ب ـ بالنسبة لعامل المضاربة

١ ـ أن يكون أمينا ، وأن يشهد على أمانته ووثاقته شخصان يعتمدهما المصرف . ويفضل من كان له سبق تعامل حسن مع المصرف على غيره .

٢ ـ أن يكون كفؤا وقادرا على استثمار الأموال التى سيأخذها من المصرف ، لتوظيفها فى مجال قليل المخاطرة ، وتكون للمستثمر خبرة ودراية سابقة به .

٣ ـ أن يكون موضوع المضاربة واضحا ومفهوما ومحددا بالنسبة للمصرف ، حتى يستطيع أن يتوقع ، على وجه التقريب ، النتائج المحتملة للعملية . ويمكن للمصرف أن ينشيء كغيره من المصارف ، شعبة تختص بعمل البحوث الاقتصادية ، تكون مهمتها التحرى عن ظروف السوق ومجارى الاستثمار المتاحة والمجزية ، وعمل التنبؤات الخاصة بفرص الاستثمار المستقبلة فى فروع النشاط الاقتصادى المختلفة . وهذه المعلومات سوف تعين ادارة المصرف فى متابعة المضاربات القائمة فضلا عن فحص ودراسة المضاربات التى يتقدم بها الى المصرف مستثمرون جدد ، بما يقى المصرف مخاطر تلاعب المستثمرين .

٤ ـ يوافق المستثمر على شروط المضاربة التى يفرضها المصرف ، من حيث :

أ ـ كيفية تقسيم الأرباح الناجمة عن المضاربة

ب ـ أن يفتح بالمصرف حسابا جاريا خاصا بالمضاربة ، يودع فيه ودائعها المتحركة . وبذلك تتم جميع الأعمال المالية الخاصة بالمضاربة بواسطة المصرف .

ج ـ يلتزم المستثمر بامساك سجلات دقيقة ومضبوطة ، لبيان مسالك استثمار مال المضاربة . (ويمكن الزامه بأن تكون سجلاته قانونية ، وذلك بشهادة محاسب قانوني) .

د ـ يخصص المصرف ملفا مستقلا لكل عملية مضاربة ، يرفق به كل ما يتعلق بها من مستندات ووثائق ، ابتداءا من عقد المضاربة . ويلتزم المستثمر بتزويد المصرف بصورة من كل المستندات والبيانات المتعلقة بالمضاربة وحتى انتهاء العقد . ويحدد المصرف طريقة اتصال المستثمر به لتزويده بالمعلومات سواء عن طريق البريد أو الهاتف أو استمارات خاصة يعدها المصرف لهذا الغرض .

ثانيا : حقوق العضوية

أ ـ بالنسبة للمودع

١ ـ ضمان الوديعة : تظل كل وديعة محتفظة بملكية صاحبها لها . فلا تنتقل ملكيتها الى المصرف ، كما هو الحال فى المصارف الربوية . غير أن الودائع لا تبقى فى معزل عن بعضها ، بل يستعمل المصرف ، باذن أصحاب الودائع ، الاجراء الشرعى الذى يجعل اجمالى الودائع ملكا مشاعا لمجموع المودعين . حيث يكون لكل مودع من هذا الاجمالى بمقدار نسبة وديعته الى مجموع الودائع . وبذلك يصبح صاحب المال ، فى أى عقد مضاربة هو المجموع الكلى للمودعين ، ويمثل المصرف ارادتهم ، بوصفه وكيلا عنهم . كما أن أية وديعة ثابتة ترد الى المصرف تدخل فى بحر الودائع الثابتة الحاوى لمجموع هذه الودائع .

ويقوم المصرف بضمان الوديعة الثابتة ، وذلك بالتعهد برد قيمتها للمودع عند الخسارة • (١)

٢ ـ العائد : يستطيع المصرف أن يضمن للمودعين فى عقود المضاربة نسبة مئوية من الربح يحددها المصرف بموافقة عامل المضاربة •

أن هذا الحكم من شأنه أن يربط عائد المودعين بنتائج المشروعات التى يمولها المصرف عن طريق المضاربة • فان تحصل الربح كان للمودعين نصيبهم المقدر منه ، وان لم يكن فليس لهم شىء • وهذا على العكس من الفائدة الثابتة والمضمونة التى يتحصل عليها مودعوا الودائع الثابتة لدى المصارف الربوية • ومع ذلك فان احتمال عدم الربح احتمال نظرى بحت ، لأن وديعة أى فرد لن تخصص بمفردها لمضاربة مستقلة ، بحيث يتوقف ربح صاحبها على نتائج هذه المضاربة بذاتها ، ففى امتزاج الوديعة بغيرها فى بحر الودائع الثابتة ما يجعل المودع طرفا فى كل المضاربات التى يعقدها المصرف ، ومن ثم يكون احتمال عدم الربح منوطا بألا تربح جميع المضاربات ، وهو احتمال نظرى كما سبق •

ويرى الباحث ، بحكم الظروف الموضوعية التى تحيط بنشأة المصرف اللاربوى ، ألا تقل حصيلة النسبة المئوية من الربح ، والتى توزع على المودعين ، عن عائد الفائدة الثابتة التى تدفعها لهم المصارف الربوية ، حتى لا ينصرف المودعون الى تلك الاخيرة • بل وينبغى أن تزيد حصة الربح بالنسبة لأية وديعة ثابتة يضارب بها فى المصرف اللاربوى شيئا ما عما تستطيع الوديعة نفسها أن تحصل عليه فى صورة

---

(١) لا يستطيع المصرف فرض الضمان على المستثمر ، لانه عامل مضاربة ، ولا ضمان شرعيا عليه • ولكن ليس هناك مانع شرعى يحول دون ضمان المصرف للوديعة • فالمصرف بصفته وسيطا بين طرفى المضاربة الاصليين ، انما يعتبر جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضمان ماله •

محمد باقر الصدر : البنك اللاربوى فى الاسلام • دار الكتاب اللبنانى • بيروت ، ١٩٧٣ ص ٣٢ ـ ٣٣ •

فوائد ، بايداعها لدى المصارف الربوية ، وذلك حتى يتساوى عرض المصرف اللاربوى مع عرض المصرف الربوى فى قوة الاغراء والجذب لرؤوس الأموال . ذلك أن فى هذه الزيادة ما يعوض تقلب معدل الفائدة على الودائع لدى المصرف اللاربوى بمقارنة ذلك بثبات معدل الفائدة بالمصارف الربوية .

والاقتراح هنا أن تتحدد هذه الزيادة بدرجة احتمال انخفاض حصيلة الوديعة الثابتة من أرباح المضاربات القائم بها المصرف عما يمكن أن تحصل عليه من فوائد ، بايداعها فى مصرف ربوى . ان هذا الانخفاض قد يعود الى الظروف الموضوعية المحيطة بعمليات الاستثمار أو الى عدم مقدرة المصرف على توظيف كل الودائع الثابتة لديه ، حيث يبقى بعضها معطلا عن الاستثمار . وهذا يعنى أن هناك مخاطرتين(١): احداهما متعلقة بالظرف العام للاستثمار . والثانية ناتجة عن عدم التوظيف الكامل للودائع الثابتة من حيث الحجم أو المدة وباخذ هاتين المخاطرتين فى الاعتبار ، فانه ينبغى تحديد حصة المودعين من الربح ، كنسبة مئوية من أصل الودائع الثابتة ، على النحو التالى :-

الفائدة الربوية الجارية + الفائدة × مخاطر عدم الحصول على ربح كاف بسبب الظرف العام للاستثمار + الفائدة × مخاطر عدم التوظيف الكامل .

فاذا ما كانت الفائدة الربوية السائدة بالسوق ٤٪ ، وكانت مخاطر عدم الحصول على ربح كاف بسبب الظرف العام للاستثمار فى حدود ٣٠٪ ، ومخاطر عدم التوظيف الكامل للودائع فى حدود ٢٠٪ ، فان حصة المودع من الربح تقدر كالآتى :-

٠٤ر + ٠٤ر × ٣ر + ٠٤ر × ٢ر = ٦٪ من أصل مبلغ الوديعة الثابتة .

---

(١) محمد باقر الصدر : البنك اللاربوى ـ مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥ .

أن هذا المعدل يعرف اصطلاحا « بأجرة رأس المال المضمون قيمة لا دخلا » .

لكنه ما هكذا يتم توزيع الأرباح على أصحاب الودائـع الثابتة . ولبيان ذلك موضع قادم

٣ ـ امكانية سحب الوديعـة : طالما أن المودع وديعـة ثابتة فى المصرف الربوى يستطيع سحبها فى آجال معينة ، فإن المصرف اللاربوى يجب أن يتيح لمودعى هذا النوع من الودائع لديه فرصة من هذا القبيل ، بالرغم من الصعوبات الجمة التي يمكن أن تواجهه بهذا الصدد ؛ بسبب كون ودائعه تتجول الى مشروعات تجارية وصناعية ، لا الى مجـــرد قروض قصيرة الأجل . ومع ذلك فيمكن للمصرف أن يحدد نهاية كل ستة أشهر من بداية ايداع الوديعة ، كأجـل يمكن للمودع عنـد حلول سحب وديعته وفسخ عقـد المضـاربة ، على أن يشترط عليـه المصرف القبول بدفع قيمة وديعته نقدا ، لا بشكلها المادى الذى تتحول اليه بالاستثمار .

ان هذا الاقتراح يستند الى الاعتبارات التالية :

أ ـ من غير المتوقع أن يحل الأجـل المخـول للسحب بالنسـبة لجميع الودائع الثـابتة فى تاريخ واحـد ، بل فى تواريخ متعددة بالنظر الى ايداعها فى مواقيت متباينة .

ب ـ تدل الخبرة على أن اتاحـة مثـل هـذا الترخيص فى ظل المصـارف الربوية ، انهـا لم تواجـه حين حلول الآجـال المتعاقبة للسحب ، طلبات لاسترداد الودائع الا بنسبة ضئيلة قد لا تبلغ ١ر٠٠ من المجموع الكلى لها .

جـ ـ أن الوديعة التى سحبها صاحبها فى الأجل المحدد لم تدخل كلهـا فى مشروع استثمارى واحـد ؛ لكى يكون اسـترداد

صاحبها اياها مؤديا الى تضعضع هذا المشروع ، وانما ذابت كل وديعة ثابتة فى بحر الودائع الثابتة الذى يصب بدوره فى مشروعات عديدة . ومن ثم فهذه المشروعات كلها سوف تساهم فى تحمل عبء سحب الوديعة ، بما لا يؤدى الى احراج موقف هذه المشروعات .

د ـ كذلك فانه ما أن يتم سحب وديعة ثابتة حتى يتم ايداع ودائع ثابتة أخرى ، تعوض الوديعة المستردة ما لم تفقها فى القيمة .

هـ ـ يستطيع المصرف اللاربوى انتهاج سياسة لتوفير درجة السيولة النقدية المتطلبة ، وذلك بتقسيم المشروعات التى يضارب فيها بأمواله ، بحسب استمرارية النشاط فيها الى قسمين : موسمية ودائمة . وهو هنا يستطيع أن يبدأ بالمشروعات الموسمية فيشترط عليها الالتزام بدرجة محددة من السيولة النقدية فى أوقات معينة من كل عام بما لا يتعارض مع الطبيعة الموسمية لنشاطها ، ويلزمها بايداع نقودها فى حساب جار ، لا يقل رصيده دفتريا عن المبلغ المحدد والمشترط من جانب المصرف فى تلك الفترة بالذات . ويقوم المصرف بعد ذلك بتوزيع عبء توفير السيولة على بقية المشروعات والمضاربات التى لا تتصف بالموسمية . ويقسم هذا العبء حسب الأوقات والفترات بالنظر لمدى قصور المشروعات الموسمية عن توفير السيولة المطلوبة .

و ـ يستطيع المصرف اللاربوى تفادى السحب من رؤوس أموال المشروعات القائمة التى يضارب فيها بأمواله ، عن طريق سداد مبلغ الوديعة المطلوب استردادها من السائل النقدى الموجود بالخزينة ، والذى يتألف من :

١ ـ الجزء من الودائع الثابتة الذى لم يتمكن المصرف من استثماره بعد .

٢ ـ الودائع المتحركة ، حيث يمكن للمصرف أن يحتفظ دائما بجزء منها كاحتياطى لتغطية طلبات سحب الودائع الثابتة .

٣ ـ الجزء من رأس المال الأصلى للمصرف ، والذى يتم الاحتفاظ به سائلا لكى يساهم فى توقى مخاطر السيولة .

وفى حالة سداد قيمة الوديعة المستردة من الودائع الثابتة فان ذلك لن يغير من أمر توزيع الأرباح شيئا ، وانما يحدث التغيير فيما اذا كان السداد قد تم بواسطة الودائع المتحركة أو رأس المال الأصلى للمصرف ، حيث يستحق المصرف بمواصلة المضاربة ، الأرباح التى تستحق للمبلغ المستثمر من يوم حلوله محل المضارب المسترد لوديعته . وتعامل أموال المصرف المستثمرة فى المضاربة على نفس الأساس الذى تعامل به الودائع الثابتة للعملاء .

ب ـ بالنسبة للمصرف

إن المصرف هو الطرف الثانى فى عقد المضاربة ، وأن كان ليس طرفا أصيلا ، حيث يتركز دوره فى الوساطة فقط بين صاحب المال والمستثمر . ويتقاضى المصرف مكافأة على هذه الوساطة على أساس الجعالة (العمولة) التى ينبغى لها أن تغطى **بندين :**

الأول أجر ثابت على الخدمة المصرفية ، يتحدد بالفارق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة فى المصارف الربوية ، على أن يستنزل من هذا الفرق مقدار الزيادة فى حصة المودع من الربح (فى صورة نسبة مئوية من اصل مبلغ الوديعة الثابتة) على سعر الفائدة الدائنة الجارى بالمصارف الربوية .

فاذا كان سعر الفائدة المدينة الجارى بالسوق هو ٧٪ ، وقد سبق

تخصيصه حصة المودع من أرباح المضاربات بنسبة ٦٪ من أصل مبلغ الوديعة الثابتة ، فان الفرق بينهما وهو ١٪ ، يمثل الأجر الثابت المقرر للمصرف لقاء الخدمة .

ونظرا للأهمية الكبرى لهذا الأجر ، حيث أنه يخصص لتغطية نفقات ادارة وتشغيل المصرف ، فان الباحث يقترح أن تبدأ مهمة توزيع الأرباح باستقطاع هذا الأجر من أرباح المضاربات ، وتحويله الى المصرف ، كاجراء أولى ، قبل ممارسة مهام توزيع الأرباح بين المستثمرين والمودعين والمصرف .

على أن هذا القدر لا يكفى لضمان نجاح عمليات المصرف ، وهو يتحمل عبء ضمان أصل الودائع لديه ، حيث لا تتحمل به المصارف الربوية ، وبالنظر الى هذا الاعتبار كان تقرير البند الثانى للجعالة المفروضة للمصرف ، وهو يتمثل فى اعطاء المصرف الحق فى نسبة معينة من الربح ، تقدر بالفارق بين معدل الفائدة على رأس المال المخاطر به قيمة ودخلا ، ومعدل الفائدة على رأس المال المضمون قيمة والمخاطر به دخلا ، كما تظهر هذه المعدلات فى السوقين النقدى والمالى .

ولايضاح وضع البند الثانى من الجعالة المفروضة للمصرف بدرجة أكبر ، يشير الباحث الى أن هناك حدا أدنى للعائد على رأس المال المضمون قيمة ودخلا ، ويتمثل هذا الحد فى سعر الفائدة الدائنة الذى يحاسب المصرف الربوى مودعيه على أساسه . كما أن هناك حدا أعلى للعائد على رأس المال المضمون قيمة ودخلا ، ويتمثل فى سعر الفائدة المدينة التى يتقاضاها المصرف الربوى من المقترضين منه الذين يضمنون له قروضهم قيمة ودخلا

وهناك رأس المال المضمون قيمة ودخلا ، ومثاله الودائع الثابتة لدى المصرف اللاربوى وذلك من وجهة نظر المودعين ، فودائعهم مضمونة قيمة ، بالنظر الى تعهد المصرف لهم بتدارك الخسارة متى وقعت . لكن نفس الودائع غير مضمونة الدخل ، اذ يرتبط دخلها بربح

المشروعات التى يمولها البنك على أساس المضاربة . وعائد هذه الودائع (أو رأس المال المضمون قيمة لا دخلا) يجب أن يتعادل مع معـــدل الفائدة الدائنة على الودائع المضمونة قيمة ودخلا ، بالاضافة الى نسبة زائدة تتحدد بحاصل ضرب معـدل الفائدة الدائنة × درجـة احتمال انخفاض الربح أو عدم تحققه ، كما تقدم .

وهناك اخيرا رأس المال المخاطر به قيمة ودخلا . ومثاله مـال المضاربة الذى يدفع به المصرف اللاربوى الى عامل المضاربة (المستثمر)، وذلك من وجهة نظر هذا الأخير ، حيث انه ليس ضامنا لقيمة رأس مال المضاربة ، ولا لدخل معين من المضاربة فى حالة عدم ربحها(١) . والمخاطر بقيمة رأس المال هو المصرف الذى ضمن رأس المال للمودع . والمخاطر بالدخل هو المودع نفسه الذى كان بامكانه أن يحصـل على فائدة ثابتة بايداع ماله فى المصارف الربوية فآثر المخاطرة بعائد رأس المال ، باقامته على أساس المشاركة فى الربح . فيجب أن يكلف العامل المستثمر بدفع مكافاة تتناسب مع رأس المال المخاطر به قيمة ودخلا ، ناقصا جعل المخاطرة بالجزء الذى يتقاضاه المصرف من تلك المكافاة كأجر ثابت .

وهذه المكافاة يقتطع منها مقدار الحد الأدنى لعائد رأس المـال المضمون قيمة ودخلا ، بالاضافة الى جعل المخاطرة بالدخل ، فيمنحان للمودع . والفائض بعد هذا من المكافاة يكون من حق المصرف اللاربوى .

ومن الواضح أن المكافاة التى يكلف المستثمر بدفعها انما تقتطع من ربح المضاربة ، وهى بذلك ترتبط به وتدور معه وجودا وعدما ، زيادة ونقصانا . فحيث لا ربح ، لا يكلف المستثمر بشىء أكثر من الأجر الثابت للمصرف باعتباره جعالة على الخدمة المصرفية .

(١) باستثناء الأجر الثابت الذى يتقاضاه المصرف مقابل الخدمة المصرفية على أية حال .

وغنى عن البيان أن البند الثانى من مكافأة المصرف اللاربوى ، انما هو نسبة مرنة من ربح المضاربة ٠ وهى بهذا تختلف من مضاربة لأخرى ، بحسب ظروف كل مضاربة ، ودرجة مخاطرتها ، ومدى حيويتها القومية ٠

وينبه الباحث فى النهاية الى امكان قيام المصرف اللاربوى بالمضاربة ببعض رأسماله ، فضلا عن الجزء من الودائع المتحركة (الجارية) الذى يقدر المصرف ، بخبرته ، امكانية ادخاله مجال المضاربة ، دون الاضرار بمقتضيات توفر السيولة اللازمة للحسابات الجارية ٠ وهنا يصبح المصرف هو المضارب ، بوصفه مالكا لرأس المال ويتمثل حقه فى ربح المضاربة حينئذ ، فى حصة تساوى الحد الأعلى لعائد رأس المال المضمون قيمة ودخلا ، بالاضافة الى جعل المخاطرة بأصل رأس المال ودخله ٠ ولكن لا يتقاضى المصرف أجرا ثابتا على انشاء عقد المضاربة بماله ٠

ويظل واضحا التزام المصرف أمام أصحاب الودائع الثابتة باعطاء الأولوية فى مجال الاستثمار لودائعهم ، قبل أمواله الخاصة ٠ فلا يلجأ المصرف الى المضاربة بامواله الا عند قصور الودائع الثابتة عن سد حاجات المضاربة ٠

جـ ـ بالنسبة لعامل المضاربة (المستثمر)

المستثمر هو الطرف الثالث فى عقد المضاربة ويتفق معه المصرف بوصف الأخير وكيلا عن أصحاب الودائع الثابتة ٠

والعامل المستثمر هو صاحب الحق المطلق فى ربح المضاربة بعد اقتطاع حق المصرف والمودع ٠ تماما كما أن المقترض من المصرف الربوى هو صاحب الحق المطلق فى الربح الحاصل عن توظيف القروض ، وذلك بعد اقتطاع عبء الفوائد الربوية التى يتقاضاها المصرف ٠ وهنا يظهر أن الدافع للاقتراض فى كلا النوعين من المصارف واحد ، الا وهو الحصول على الربح ٠

الا أن مقارنة عبء الاقراض بين المصرف الربوى واللاربوى ، تظهر جليا فى أن هذا العبء يكون أكثر جسامة بالنسبة للمقترض ، فى حالة المصرف اللاربوى عنه فى ظل المصرف الربوى(١) . فالفائدة التى يدفعها المقترض الى المصرف الربوى تعادل مجموع ما يدفعه عامل المضاربة الى المصرف اللاربوى من أجر ثابت للمصرف وعائد للمودع المضارب . الا أن المصرف اللاربوى يحصل ، بالاضافة الى ذلك ، على نسبة من الربح الذى يحققه عامل المضاربة ، وذلك مقابل ما وفره له المصرف من ضمان لرأس المال وتحمل لتبعات الخسارة .

على أن المصرف اللاربوى فى محاسبته للمستثمر ، عامل المضاربة ، بشأن توزيع الأرباح ، سوف لا يفصل بين نصيبه فى الربح ونصيب المضاربين الموكل عنهم . ومن ثم يتصور الباحث أن يبدأ المصرف المحاسبة باستقطاع أجرة المصرف الثابت من صافى ربح المضاربة ثم يتفق مع المستثمر على اقتسام ما تبقى من الربح بالنسبة المحددة سلفا فى عقد المضاربة . (ويمكن للتبسيط النظرى هنا افتراض مبدأ المناصفة فى الربح بين المستثمر من جهة وكل من المصرف والمودعين من جهة أخرى) .

المطلب الثالث

تحديد وتوزيع الأرباح

غنى عن البيان أن المصرف سوف لا يدرج أرباح المضاربات بالودائع الثابتة فى موازنته العامة . بل يخصص لها ميزانية خاصة تتكفل باحصاء هذه الأرباح وتقسيمها بحسب النسب المقررة .

(١) تحديد الأرباح

يعنى المصرف اللاربوى بتحديد عوائد المضاربات التى تمت

(١) مصطفى عبد الله الهمشرى : الأعمال المصرفية والاسلام . سبق ذكره ، ص ١٠٤ .

بواسطته خلال السنة المالية المنصرمة . ويلزم تعيين هذه العوائد عند اقفال المصرف حساباته فى نهاية كل سنة مالية على أنه يتفق أن بعض المضاربات لا تقفل حساباتها فى نفس التاريخ ، وهو ما يعنى أنه يتعذر على المصرف معرفة أرباح هذه المضاربات .

ويقدم الباحث بعض الحلول المقترحة لهذه المشكلات

فالمضاربات التى يجريها المصرف عمليا تأخذ أحد شكلين : إما معاملة تجارية مؤقتة تكون متعلقة بشراء صفقة خاصة والتصرف فيها بقصد الربح . وإما معاملة دائمة تكون متعلقة بانشاء مشروع كامل .

فى الحالة الأولى يكون مال المضاربة موظفا فى عملية محددة ، وعادة لفترة قصيرة . وبالتالى تظهر نتائجها فى خلال وقت قصير . وإذا لم تظهر هذه النتائج عند تاريخ اقفال المصرف لحساباته ، فانه يتوقع لها أن تظهر فى خلال الفترة التى تمر بين اقفال الحسابات واعلان الميزانية ، وهى فترة طويلة نسبيا ، يمكن فيها الاطلاع على نتائج العمليات التى قام بها المصرف قبيل ختام سنته المالية . وحتى اذا لم تظهر هذه النتائج فى الفترة بين اقفال الحسابات واعلان الميزانية ، فانه يمكن للمصرف تحديد هذه العمليات تقديريا بالنظر الى خبرته السابقة عن أمثال هذه العمليات ودرايته بالظرف العام للاستثمار .

أما فى الحالة الثانية فيمكن للمصرف أن يفرض على المشروع القائم على أساس المضاربة توحيد السنة المالية لكل منهما ، وذلك فى حالة انشاء المشروع ابتداء عن طريق المضاربة ، أو فى حالة تقديم مشروع قائم فعلا للمصرف بطلب المساهمة فى رأس ماله على شكل دائم عن طريق المضاربة وكان بامكانه تغيير سنته المالية وجعلها متفقة مع السنة المالية للمصرف .

ومع ذلك فتوجد حالات يتعذر فيها احداث هذا التوافق الزمنى

فى اقفال الحسابات ، كما فى حالة المشروعات ذات الأنشطة الموسمية ، حيث يكون المشروع متخصصا فى صنع أو بيع مادة شديدة الموسمية ، فاذا كان ختام السنة المالية للمصرف يتفق مع ذروة النشاط الموسمى للمشروع ، فانه يستحيل على المشروع انهاء سنته المالية واقفال حساباته واعلان نتائج عملياته فى نفس الوقت الذى يفعل فيه المصرف هذه المهام .

وعلاج أمثال هذه الحالات هو أن الأرباح التى ستظهر فى ميزانيات هذه المشروعات ستحسب ضمن أرباح المصرف عن السنة المالية التى تعلن فيها الميزانيات . فأرقام الأرباح التى تتضمنها ميزانيات المشروعات المعلنة خلال السنة المالية للمصرف سوف تشكل فى مجموعها رقم الربح بالنسبة للمصرف فى نهاية السنة المالية . وهذا الأمر لن يسبب سوءا فى التوزيع الا فى السنة الأولى التى يتم فيها تأسيس المشروع . وحيث لن يظهر فى ميزانية المصرف ، فى نهاية هذه السنة ، أى ربح عن الأموال المضارب بها فى المشروع . أما عن بقية السنين فسوف تتعادل بصورة تقريبية ، الأرباح التى ستحتسب خلال السنة القادمة ، وهى تعود للسنة الحالية ، مع الأرباح التى احتسبت ضمن أرباح السنة الحالية ، وتعود للسنة الماضية .

وعند الأخذ بالعلاج المقترح فان المودع (المضارب) يستطيع أن يختار بين موقفين فى تحصيل حظه من الربح :

فهو يمكنه الانتظار الى السنة القادمة ، وخلالها ستعرف أرباح المشروعات عن السنة الحالية ، فيأخذ نصيبه منها بنفس الطريقة والنسب التى وزعت الأرباح بمقتضاها فى السنة السابقة ، وبذلك تستكمل كل وديعة حصتها من الربح .

وهو يمكنه أن يتصالح مع المصرف على مبلغ معين كمقابل للربح عن السنة الحالية ، والمحتمل ظهوره فى السنة القادمة ضمن ميزانيات المشروعات القائمة على مضاربات المصرف . ويقتضي المودع المبلغ

المتصالح عليه من الأموال الخاصة بالمصرف على أن يحصل المصرف على كل أرباح الودائع المتصالح عليها .

ويمكن للمصرف أن يحدد ، منذ البداية ، القيمة التى يدفعها فى مصالحات من هذا القبيل ، تفاديا للمشكلات التى تنجم عن ترك تحديد هذه القيمة للاتفاق الشخصي فى كل حالة على حدة (١) .

والواقع أن مشكلات من هذا القبيل لن تشكل عقبات وبيلة بالنسبة للمصرف اللاربوى بالنظر الى الدراسات الأولية ، التفصيلية والدقيقة ، التى تجريها ادارة البحوث بالمصرف بصدد أية مضاربة مقترحة يتقدم بها المستثمرون للمصرف . فهذه الدراسات سوف تتيح للمصرف ، ابتداءا تحديد فكرة تقريبية مقدمة عن نسبة الربح الى رأس المال المستثمرة وفقا لظروف كل مضاربة على حدة .

وللمصرف أن يقرر ، ضمن سياساته ، أنه سوف لا يدخل فى مضاربات تقل نسبة الربح فيها الى رأس المال المستثمر عن حد معين (باستثناء المضاربات ذات الحيوية القومية طبعا ، وان لزم الاقلال من مضاربات لها هذا الطابع فى السنوات الأولى لنشاط المصرف حيث يستولى تكوين « احتياطى توقى مخاطر المضاربات » على الشطر الأعظم من أرباح المصرف عن المضاربات القائمة) .

أن نسبة ٤٠ ٪ كنسبة سنوية للربح الى رأس المال المضارب به ، تعتبر ، فى رأى الباحث نسبة معقولة ومقبولة لنمط الاستثمار الذى يقدم البنك على توزيع مضارباته بداخله . ويعتقد الباحث أن المصرف اللاربوى لا يستطيع ، فى بداية نشاطه ، قبول أى نمط استثمارى تقل ربحيته عن هذه النسبة ، وبالذات اذا ما اعتمد المصرف مبدأ المناصفة فى الأرباح بينه وبين المستثمر

---

(١) محمد باقر الصدر : البنك اللاربوى . سبق ذكره . ص ٥٦ .

(٢٠) توزيع الأربـاح

تثور بهذا الصدد بعض المشكلات المتعلقة بمسألتين جوهريتين ، هما تحديد حصة كل وديعة على حـــدة ، ثم كيفيـــة تقســيمه بين المودع والمصرف بحسب الشروط المقررة فى عقد المضاربة .

وبصدد المسألة الأولى ، ألا وهى تحديد حصة كل وديعة ثابتة من أرباح المضاربات التى عقدها المصرف ، فالواقع العملى يسجل أن المصرف لا يتلقى كل الودائع الثابتة فى تاريخ موحد ، كما أنه لا يستطيع أن يستثمرها جميعها فى وقت واحد . ولو أمكن حدوث الأمرين السابقين فرضنا لتوحدت بالنسبة لكل هذه الودائع مدة الاستثمار ، ولكان توزيع الأرباح أمراً ميسورا ، حيث يصير تحديد نصيب كل وديعة من الربح بناء على اعتبار واحد ، وهو نسبة مبلغها الى مجموع الودائع الثابتة المستثمرة .

وطالما أن الواقع العملى يسجل أن المصرف لا يتلقى ولا يستــثمر الودائع الثابتة جميعها فى وقت واحــد ، لزم أن يدخــل عامل الزمن (مدة الاستثمار) فى الاعتبار عند توزيع أرباح المضاربات . على أن ادخال عنصر الزمن ضمن اعتبارات الربحية ، فى ظل المصرف اللاربوى على أساس من المضاربة الاسلامية ، يستلزم ملاحظة أمرين :

الأول يتعلق بحقيقة أن المصرف لا يتسنى له فى الغالب اســتثمار الوديعة الثابتة فى نفس تاريخ ايداعها لديه ، حيث قد لا توجد فرصة فورية مواتية لاستثمارها بحسب الشروط التى يعينها المصرف ، وهو ما يعنى مرور بعض الوقت بين تاريخ الإيداع وتاريخ الاستثمار تظل فيه الوديعة معطلة بالخزينة دون أن تدر عائدا . ولذلك يقترح الباحث أن يقيم المصرف حساباته على أساس افتراض أن كل وديعة ثابتة تدخل خزائنه سوف لا يبدأ استثمارها فعلا الا بعد شهرين من تاريخ الإيداع (والمدة هنا مرنة ، تتأثر بظروف العمل التجارى والمصرفى ، وأيضا درجة الاقبال العام على استثمار الأموال) ، وهذا يعنى أن أية وديعة

ثابتة لا تستحق الربح الا لبتداء من نهاية الشهر الثانى للايداع ، وذلك لاعطاء المصرف فرصة معقولة لاستثمار الودائع على أساس المضاربة .

أن هذا التصرف من المصرف جائز شرعا ، باعتبار أن المودعين قد تنازلوا للمصرف عما يزيد فى حصتهم الحقيقية عن الحصة التى تقرر لهم (١) . بمعنى أن أى مودع تستثمر وديعته قبل مضى فترة السماح (شهرين) يقوم بالتنازل للمصرف عن ربح الاستثمار المتحقق خلال فترة السماح

والثانى خاص بالوحدة الزمنية المعيارية (Standard Unit of Time) التى نقيس بها المدة الفعالة Effectiv Period عند حساب ربحية الوديعة الثابتة . ويقترح الباحث اختيار وحدة زمنية ممتدة ، يرجح فيها امكان توفر فرصة الاستثمار المجزى ، بما يغلب احتمال تحقيق الربح - فيحسن أن تكون هذه الوحدة شهرا أو نصف شهر أو أسبوعا على الأقل ، دون اليوم ، وبحيث لا يدخل كسر الوحدة المعيارية المختارة عند حساب الربح .

وبملاحظة هذين الأمرين يمكن حل المسالة الأولى الخاصة بتحديد حصة كل وديعة من أرباح المضاربات ، باستخدام طريقة النمو المعهودة فى كتب الرياضة المالية (٢) . ويمكن للباحث أن يقدم مثالا تطبيقيالا .

وللتبسيط يمكن افتراض أن المصرف يضارب بثلاث ودائع ثابتة فقط قيمتها بالاف الجنيهات هى ١٠٠ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠ ، على التوالى . وفى نهاية السنة المالية للمصرف ، وعند توزيع أرباح المضاربات ، وجد أن مدة الايداع لهذه الودائع هى ٣٤٥ ، ٣٠٨ ، ٢٧٤ يوما على التوالى .

---

(١) محمد باقر الصدر : البنك اللاربوى . سبق ذكره . ص ٥٨ .

(٢) : Sayers : Modern Banking. op. cit. P. 98.

كذلك يفترض أن الأرباح التى حققتها هـذه المضــاربات الثلاث ، عن السنة ، كانت ٢٠٦ ألف جنيه .

بديهى أن يبدأ المصرف باستقطاع أجره الثابت من هذه الأرباح . وقد سبق القول بأن هذا الأجر الثابت يتحدد بالفرق بين أجرة رأس المال المضمون قيمة لا دخلا (وهى تعادل أجرة رأس المال المضمون قيمة ودخلا ، بالاضافة الى التعويضــات المقابلة لمخاطر تقلب الأربــاح أو انعــدامها بسبب الظرف العــام للاســتثمار واحتمالات عــدم التوظيف الكامل) وسعر الفائدة المدينة الجارى ، (الذى هو الحد الأعلى للفائدة على رأس المال المضمون قيمة لا دخلا) . وقد سبق تحديد الأجر الثابت بنسبة ١٪ من أصل الودائع الثابتة المضارب بها ، أى ٦آلاف جنيه . ومن ثم يتبقى من الأرباح مائتا ألف جنيه يتم شــطرها وفقــا لمبــدأ المناصفة بين المستثمر من جهة ، والمصرف والمودعين من جهة أخرى ، الى شطرين . فيكون نصيب المصرف ومودعيه المضاربين هو مائة ألف جنيه لا غير .

وبعد تحديد الأرباح الواجبة التوزيع بين المصرف والمودعين ، يأخذ المصرف فى حساب المدد الفعالة التى تؤخذ فى الاعتبار عنــد تحديد ربح كل وديعة ، وذلك باستنزال فترة السماح (وهى شهران) من المدة الفعلية للوديعة . فتصير المدد الفعالة للودائع الثلاث هى ٢٨٥، ٢٤٨ ، ٢١٤ يوما على التوالى . واذا اصطلحت ادارة المصرف على اعتبار الوحدة المعيارية التى تستخدم فى حساب الربح أسبوعا مثلا ، فانه يتم تقسيم المدد الفعالة السابقة على سبعة ، للحصــول على المدد الفعالة المعدلة بالوحدة المعيارية للزمن . ومن ثم تكون المدد المعدلة هى ٤٠ ٥/٧ ، ٣٥ ٣/٧ ، ٣٠ ٤/٧ أسبوعا على التوالى . وحيث يتم اهمال كسر الوحدة الزمنية المعيارية ، فان المدد المعــدلة تصــبح ٤٠ ، ٣٥ ، ٣٠ أسبوعا على التوالى .

واستخراج النمر يتم بضرب مبلغ كل وديعة فى المــدة المعــدلة

لاستثمارها . ومن ثم تصير نمر الودائع الثلاث هي ٤ ، ٧ ، ٩ مليون نمرة على التوالى ، واجمالها هو ٢٠ مليون نمرة .

ويتم حساب حصة كل وديعة من الربح بضرب اجمالى أرباح المضاربات المحققة أثناء العام × نمرة كل وديعة ، والقسمة على الرصيد الاجمالى لنمر كل الودائع . ومن ثم يصير ربح الودائع الثلاث هو ٢٠ ، ٣٥ ، ٤٥ ألف جنيه على التوالى ، واجماليها هو مائة ألف جنيه .

وينبه الباحث الى أن اعتماد طريقة النمر فى توزيع الودائع ، ورغم اتباعها فى المصارف الربوية ، لا يثير أدنى شبهة للربا تلحق بالمصرف الاسلامى المقترح . فهذه الطريقة لا تعنى تحويل ربح الوديعة الى مفهوم الفائدة الربوية . فنظام النمر ليس سوى طريقة مقترحة لتوزيع الأرباح على الودائع ، وهو لا يمس أبدا صيغة الاتفاق بين رأس المال والمستثمر المتمثلة فى المضاربة التى هى سند استحقاق المودعين لحصتهم فى الربح . ولا شك أنها سند يختلف تماما عن الحق الربوى فى الفائدة .

بقيت المسألة الثانية الخاصة بكيفية تقسيم الربح بين المودع (المضارب) والمصارف .

سبق ايراد أمرين :

الأول : هو حساب أجرة رأس المال المضمون قيمة والمخاطر به دخلا ، وذلك بأخذ سعر الفائدة الربوية الدائنة المستعمل فى السوق بالاضافة الى مخاطر تقلب الأرباح بسبب الظرف العام للاستثمار ، ومخاطر عدم التوظيف الكامل للودائع الثابتة فى الاعتبار ، فى الصيغة التالية :

٤٠ر + ٤٠ر × ٣٠ر + ٤٠ر × ٢٠ر = ٦٪ من أصل مبلغ الودائع الثابتة المضارب بها .

والثانى هو القول بأن نسبة ٤٠٪ كنسبة سنوية للربح الى رأس المال المضارب به تعتبر ، فى رأى الباحث ، نسبة مقبولة لنمط الاستثمار الذى يقبله المصرف ، وبالذات اذا ما اتبع المصرف مبدأ المناصفة فى الارباح بينه وبين المستثمر .

وخلاصة مبدأ المناصفة فى الأرباح أن يتحدد ربح المصرف وعملائه أصحاب الودائع الثابتة بنسبة ٢٠ ٪ من أصل الودائع المضارب بها . ويلزم الآن تقسيم هذه النسبة من الربح بين المصرف وأصحاب الودائع المضاربين . ويمكن تحديد نصيب الأخيرين من الربح بقسمة أجرة رأس المال المضمون قيمة والمخاطر به دخلا (كنسبة مئوية من أصل الودائع المضارب بها) على حظ المصرف وأصحاب الودائع الثابتة معا من أرباح المضاربات (وأيضا كنسبة مئوية من أصل الودائع المضارب بها) ، كالآتى : ٠٦ر ÷ ٢٠ر = ٣٠٪ وهذا يعنى أن يحصل المودعون المضاربون على ٣٠٪ من الأرباح التى تؤول فى جملتها الى المصرف واليهم ، بينما يستحوز المصرف على نسبته السبعين بالمائة الباقية . وعلى هذا الأساس يكون الربح خاصة الودائع الثلاث السابقة هو بآلاف الجنيهات ٦ ، ٥ر١٠ ، ٥ر١٣ على التوالى ، ومجموعهما ٣٠ ألف جنيه ، ويستولى المصرف بذلك على ربح مقداره ٧٠ ألف جنيه.

ولابراز أثر المصرف اللاربوى فى زيادة حصة مودعيه المضاربين من الربح عما كان ليتأتى لهم لو أنهم قاموا بوضع أموالهم فى المصارف الربوية فى مقابل تحصيل الفوائد الربوية الدائنة ، قام الباحث بحساب الفوائد المستحقة للودائع الثلاث السابقة بغرض ايداعها فى المصارف الربوية ، باستخدام طريقة الفائدة الدقيقة ونظام النمر ، مع افتراض ان معدل سعر الفائدة الدائنة الذى تمنحه المصارف الربوية لمودعيها هو ٤٪ صافيا ، أى بدون أية استقطاعات ، وهو فرض مبالغ فى السخاء . وكذلك باحتساب المدد الفعلية الكاملة للودائع الثلاث وهى ٣٤٥ ، ٣٠٨ ، ٢٧٤ يوما على التوالى . وقد تمخض الحساب عن أن

فائدة الوديعة الأولى ٣٧٨١ جنيه والثانية ٦٧٥١ جنيه والثالثة ٩٠٠٨ جنيه . واجمالى فوائد الودائع الثلاث ١٩٥٤٠ جنيه (أى أقل من ٢٠ ألف جنيه) ، بينما كان حظ هذه الودائع من الربح ، فى ظل المصرف اللاربوى ، هو ٣٠ ألف جنيه . وهو ما يعنى أن الايداع فى المصرف اللاربوى سوف يكون أكثر نفعا أوفر عائدا للمودعين .

وغنى عن البيان أن المصرف اللاربوى ، باستمراره فى ممارسة عملياته ، يكتسب خبرة أكبر ويدخل بالتالى فى مضاربات أكثر أمنا وأوفر ربحا . وهو ما يعنى أن المصرف الاسلامى المقترح سوف يستطيع أن يعطى مودعيه مستقبلا أكثر مما يعطيهم فى الحاضر ، ذلك أنه اذا ما استمر المصرف فى مزاولة عملياته ، عاما بعد عام ، تراكمت أرباحه، وتضخمت بالتالى احتياطياته التى يخصصها لتوقى المخاطر ، بمـــا يجعله قادرا على تمويل نفقات الادارة والتشغيل الخاصة به تمـــويلا ذاتيا ، وهذا يعنى أن يقدم المصرف خدمته حسبة للمسلمين ، على أن يمنح الأجر المصرفى الثابت الى المودعين انفسهم ، بما يزيـــد من أرباحهم ويعمل كحافز لجذب مزيد من الاموال للمصرف بما يدعم كيانه أكثر .

القســـم الثانى
الودائـــع المتحـــركة

تشكل الودائع المتحركة عادة ما يعرف بالحساب الجارى للعملاء . وبالنظر الى الحركة المستمرة لهذا النوع من الودائع ، فانه يصعب على المصرف المضاربة بها بقدر وافر من الحرية .

والمعالجة النموذجية لهذه الودائع تتمثل فى اعتبارها بمثابة قرض من المودع للمصرف وهى بذلك تدخل فى نطاق ذمة المصرف فى مقابل التزامه برد قيمتها ، متى طـالب المودع المصرف بالوفـاء . ولا يتمتع

المصرف أى ربح عن هذا القرض ، وذلك مثل المصارف الربوية التى لا تدفع فائدة عن الودائع المتحركة .

ويمكن للمصرف تبنى سياسة محددة مرسومة بالنسبة لهذا النوع من الودائع . مثل تقسيم هذه الودائع الى ثلاثة أقسام (١) :

القسم الأول يحتفظ به المصرف كنقد سائل لضمان قدرته على تلبية احتياجات حركة الحسابات الجارية من ناحية ، والمساهمة فى تمكينه من تلبية طلبات الاسترداد من جانب المضاربين بالودائع الثابتة ، فى الآجال المحددة لسحبها ، من ناحية أخرى . والمصرف هو الذى يقدر ، بحسب الخبرة العملية ، المبلغ الواجب الاحتفاظ به فى هذا القسم ، ونسبته الى مجموع الودائع المتحركة .

والقسم الثانى يوظفه المصرف بأسلوب المضاربة التى يمثل فيها المصرف دور المضارب ولا يكون مجرد وسيط . والمصرف بهذا يستأثر بحصة المودع والمصرف معا من الارباح فى المضاربات الأخرى .

والقسم الثالث يستخدمه المصرف فى اقراض عملائه . ويجب أن يرسم المصرف سياسته فى هذا الصدد ، على أساس أن تقديم التسهيلات باتاحة القروض للعملاء لا ينبغى أن يكون إسلوبا متبعا الا اذا تعذر اقامة التسهيل على أساس المضاربة والمشاركة فى الأرباح ، لأن هذا هو الأصل فى توظيف أموال المصرف . بل وأحد أهداف المصرف هو احلال المضاربة محل الاقراض فى علاقة المصرف بعملائه المستثمرين ، بحيث تصير المضاربة أمرا معتادا ، مقبولا ومفهوما ، فى محيط رجال الأعمال .

الا إنه يلزم المصرف أن يحرص تماما على إلا يؤدى دأبه على إحلال تسهيلات المضاربة محل التسهيلات القرضية الى انصراف العملاء

---

(١) ابراهيم الطحاوى (د.) : الاقتصاد الاسلامى . سبق ذكره ، ص ٤٣٢ .

عنه . ومن ثم فى الحالات التى لا يتاح للمصرف فيها توظيف أمواله على أساس المضاربة ، لكون الغرض الذى يقصده المستثمر من طلب التسهيل المصرفى غير مناسب تحقيقه عن طريق المضاربة ، يقوم المصرف بمنح التسهيل بالاقراض ، كما اذا كان الغرض من التسهيل الوفاء بقيمة كمبيالة أو دفع غرامة .

وحفاظا على أموال المصرف ، فانه يشترط فيمن يقرضه الأمور التالية :

١ ـ الأمانة وحسن السلوك على ضوء معاملات العميل طالب القرض مع المصرف ومع سائر المصارف وفى السوق . وقد تلزم شهادة تاجرين بأمانة المقترض .

٢ ـ القدرة المالية على الوفاء ، وهذه يقدرها المصرف على أساس دراسة المركز المالى والتجارى لطالب القرض ، ونوع النشاط الذى يمارسه .

٣ ـ وضع يد المصرف على رهن مناسب يقابل قيمة القرض ، كضمان للوفاء على أية حال .

٤ ـ ألا تزيد مدة القرض على ثلاثة شهور .

٥ ـ ألا يزيد مبلغ القرض عن حد أعلى يحدده المصرف وفقا لسياسته فى تقديم القروض .

والغرض من الشرطين الأخيرين هو امكان تحويل المعاملة الخاصة بالقرض الى عملية مضاربة ، حالة ما اذا كان المبلغ أكبر ، والأجل المقصود أطول .

القســـم الثالث

ودائـــع التوفـــير

يمكن للمصرف اللاربوى ادخـــال ودائع التوفـــير الى مجـــال المضاربة . ويقف المصرف منها موقفه من الودائع الثابتـــة ، من حيث الشروط والحقوق المترتبة على المضاربة كما سبق ، باستثناء أمرين(١):

الأول : هو أن المصرف لن يلزم الموفر بابقاء وديعته مدة معينـة (كستة أشهر ، كما هو الحال بالنسبة للودائع الثابتـة) بل يتمتـع الموفرون بالحق فى سحب ودائع توفيرهم متى أرادوا . وبهـذا تشبه ودائع التوفير ، من هذه الناحية ، الودائع المتحركة (الحســاب الجارى) .

ولكى يضمن المصرف قدرته على مواجهة طلبات سحب الموفرين لودائعهم ، فانه يتقرر الأمر الثاني ، وهو أن المصرف يستطيع بالنظر الى اعتبارات الخبرة العملية أن يقدر نسبة المبالغ التي تسحب فعـــلا الى مجموع ودائع التوفير . وبفرض أن هذه النسبة لا تتجاوز ١٠ ٪ ، فان المصرف يعتبر ان ١/١٠ ودائع التوفير لديه هى عملا ودائع متحركة لا يدفع عنها أي ربح ، بل يحتفظ بها كقرض لا ربوى فى حالة كاملة السيولة ، لمواجهة طلبات السحب من الموفرين وهذا يعنى أن أيه وديعة توفير سوف لن تســـتثمر بكاملها ، بل يوظف المصرف ٩٠ ٪ فقط من مبلغها فى مضارباته . ولا تستحق وديعة التوفير ربحا الا عن الجـزء الموظف منها فقط .

وهكذا بمقارنة الموفرين بأصحاب الودائع الثابتة يتمتع الموفرون بميزة ويتحملون بالعبء المقابل لها . أما الميزة فهى تمتعهم بحـــق سحب مدخراتهم عند الطلب . وأما العبء المقابل لها فهو أن وديعة التوفير لا تدخل بكامل قيمتها مجال الاستثمار .

(١) Dr. Muhammad Muslehuddin : Op. cit, P. 99.

ويلاحظ أن الموفر الساحب انما يسترد مبلغ وديعته فقط ، حيث يتسلم أرباحها عند اعداد الحسابات الخاصة بحصر الأرباح وتوزيعها .

وكل وديعة توفير يطلب صاحبها سحبها يقوم المصرف بدفع مبلغها من الجزء الاحتياطى المحتجز من هذا النوع من الودائع ، والذى لم ينسب الى تيار الاستثمار باعتباره قرضا لا ربويا يحتفظ به المصرف سائلا ، وهنا يحل المصرف محل الموفرين المستردين لودائعهم فى المضاربات القائمة .

ملاحظتان ختاميتان

بقيت بعد ذلك ضرورة تأكيد ملاحظتين أساسيتين :

الملاحظة الأولى : حجم تاكيد ملاحظتين أساسيتين :

أن المصرف اللاربوى لابد له من أن يتمتع برأسمال أضخم نسبيا من رؤوس الأموال اللازمة للمصارف الربوية عادة ، لأن رأس مال المصرف اللاربوى هو الذى يتحمل ، بصورة رئيسية أعباء الخسائر التى يمنى بها ، ويسنده فى مواجهتها وتلافيها تدريجيا دون أن تنعكس على المودعين أو المستثمرين . وبهذا يبقى المصرف محتفظا بثقة الجميع ويواصل عمله فى ادارة أعمال الصرافة الاسلامية على أتم وجه .

على أن زيادة رأس المال لها حد عملى يفرضه غرض الربح الذى يتوخاه المصرف فى أعماله . لأن رأس المال قد يزيد الى درجة يصبح معها من مصلحة المصرف الربحية أن يستبدل عمله المصرفى بعمل آخر يستثمر به رأسماله بنفسه مباشرة ليحصل على كل أرباحه .

والواقع أن الترتيب الخاص بموارد المصرف من رأسمال وودائع ثابتة ، هو الذى سوف يحدد ربحية العمل المصرفى ويؤكد مداها ، وبالتالى هو الذى سوف يحدد أى الأعمال أربح للمصرف : أن يواصل عمله المصرفى بالتوسط بين المودعين والمستثمرين على أساس المضاربة ، أو أن يستبدل دور الوساطة بالدخول الى ميدان الاستثمار برأسماله مباشرة .. ولكى يعرف

المصرف أيهما أربح ، يجب أن يقارن بين الربح الكلى الذى يمكن أن يحققه لو دخل ميدان الاستثمار مباشرة بتوظيف رأسماله الاصلى ، والحصيلة التى يتوقع حصوله عليها كعائد لعمليات الوساطة بين المودعين والمستثمرين . وبقدر ما يزيد عائد الوساطة عن ربح الاستثمار المباشر لرأسمال المصرف . تتأكد ربحية العمل المصرفى . ومن ثم يجب أن تكون زيادة رأس المال فى الحدود التى تحفظ الفارق بين الحصيلتين بدرجة معقولة .

ويلاحظ أنه عند تقدير عائد عمل الوساطة للمصرف ، لا بد من الاعتبار للايرادات الأخرى التى يحصلها المصرف فى صورة عمولات أو عوائد أخرى من عمله المصرفى وهو ايراد لا يحصل عليه لو اقتصر المصرف على استثمار رأسماله مباشرة . دون ممارسة عملياته الصيرفية . وكذلك فلابد من تقدير الأرباح التى يجنبها المصرف متأتية من مضاربته . كمصرف اسلامى ، بجزء من رأسماله أو من الودائع المتحركة .

ومن ناحية أخرى تجب ملاحظة الامكانيات الفنية والخبرات الاقتصادية المتوفرة للمصرف ، وهى كلها أمور تحدد مدى مقدرته على الدخول الى ميدان الاستثمار .

الملاحظة الثانية : التنظيم الادارى للمصرف

كقاعدة عامة لا توجد فوارق أساسية بين المصرف اللاربوى والمصارف الربوية من حيث تشكيل مجلس الادارة ، وكذلك تنظيم الادارات المختلفة بداخل الهيكل الادارى للمصرف ، كادارة الشئون المالية وادارة شئون الافراد وادارة القروض وادارة البحوث والاحصاء ، الى غيرها من الادارات

ومع ذلك فتجب أمور أربعة جوهرية .

أ - ضرورة انشاء ادارة للمضاربات تختص بأعمال الوساطة بين

المودعين والمستثمرين على أساس اسلامى ، وسوف تكون أضخم وأهم ادارة فى المصرف . ولذلك يقترح الباحث أن يديرها أو يشرف عليها مدير عام المصرف .

ب - أن المصرف اللاربوى ، بحكم ارتباط مصيره بارباح مشروعات المضاربة التى يتعاقد معها ، يجب أن تتوفر فى جهازه الادارى ، وبالذات فى المستويات الادارية العليا والمتوسطة كفاءات متخصصة من النوع الذى تتطلبه أعمال الوساطة ولابد من النظر بعين الاعتبار الى نظام الأجور والحوافز الخاص بالمصرف اللاربوى ، حيث يرى الباحث ضرورة رفع مستويات الأجور وغيرها من الحوافز المختلفة بالمصرف اللاربوى عن المستويات السائدة بالمصارف الربوية القائمة ، حتى يستطيع المصرف اللاربوى جذب خبرات مصرفية رفيعة . خاصة وأن مثل هذه الخبرات ترى أن ترك موقعها فى المصارف الربوية المستقرة ، للعمل بالمصرف اللاربوى (ومستقبل هذا المصرف فى نظر الكثير غير مضمون الاستمرار) يعتبر بمثابة مقامرة غير مأمونة العواقب . وهو ما يقتضي ضرورة وضع حوافز كافية لتغطية مخاطر هذه المقامرة .
ولابد أن يكون المدير العام للمصرف غير بعيد عن السوق التجارية وأعرافها . وواسع العلاقات مع رجال الأعمال ومختلف صنوف المستثمرين .

جـ - لابد من تأكيد مدى وعورة المهام الملقاة على عاتق ادارة البحوث الاقتصادية والاحصاء بالمصرف اللاربوى . حيث يناط بها عمل الدراسات والتوقعات الخاصة بالحالة الاقتصادية العامة حاضرا ومستقبلا . وكذلك تقدير ربحية أنماط الاستثمار الممكنة .

د - من الأفضل بقدر الامكان أن يضم الجهاز الادارى للمصرف أفرادا

متدينين ومنفتحين عاطفيا على فكرة البنك اللاربوى ، ومدركين للمغزى الاسلامى للمصرف ، لكى يعيشوا الدوافع الرفيعة الكامنة فى رسالة المصرف ، الأمر الذى يؤثر على سير العمل وجودة الاداء . حيث أن ايمان الموظف برسالة المصرف ، وحرصه على نجاحه ، أمران يدفعانه الى الاصرار على كسب رضا العميل ، ومعاملته بلطف وبروح طيبة وسيرة مهذبة . وهذه كلها أمور لها أثر كبير فى جذب ثقة العملاء فى المصرف ، وتوسيع نطاق أعماله ، وتدعيم كيانه .

فقه الطبيب وأدبه

دكتور / عبد الستار أبو غـــده★

(تمهيـــــد)

الطب فى الدراسات الاسلامية :

حين أردت أن أكتب موضوعا يتناسب مع نشاط هذا المؤتمر للطب الاسلامى تساءلت عما يستحق أن يدعى (الطب الاســـلامى) لتكون الكتابة فى الصميم ، وكان الباعث على التساؤل هو ان الطب أحـــد العلوم التى لا يتضح فيها وجه هذا الوصف بعيدا عن جعل العلم يتعدد تبعا للأديان والملل .. ثم تأملت فرأيت ان المقصود من الوصف بهذه الصفة التنويه بما أسداه الاسلام لعلم الطب من اعتبار وتشجيع وما أكسبه من عناية استتبعت استمراره ونموه على نحو لم يشهد له مثيل فى ظل غيره وقد يؤدى لايضـــاح المـــراد تقليب هـــذين اللفظين بان يقـــال : (اسلاميات الطب) أو (طبيات الاسلام) . فالغرض تصويب النظر الى الموقع الذى اتخذه الطب فى ارجاء الدراسات الاسلامية بأنواعها .

وقد تركت الحديث عن نمو الطب فى ظل الاسلام وجهود الاطباء المسلمين فى تحرير ما ورثوه وإبداع ما ابتكروه من نظريات بعضها ظل محـــرزا له حـــق الســبق اليه ، وبعض منها استلبه الأدعيـــاء فى غفلة الانحطاط والاستضعاف ، حتى قيض الله من يشهد بالحقيقة ، بشهود من اهلها أو من اعدائها (والفضل ما شهدت به الاعداء) وهذا يغلب عليه الطابع الاختصاصي الفنى ، والجـــدير بجـــلائه هم الاطبـــاء دون غيرهم . كما أمسكت عن التوسع فى مجالين آخرين يستهويان الباحث فى ظل ما فى عنوان (الطب الاسلامى) من شمول :

★ خبير ومقرر الموسوعة الفقهية بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية

(أحدهما) هو الاستعراض التاريخى للجهود التاليفية فى الطب وعلومه من قبل المسلمين ، وذلك له كتب عامة تعنى بتاريخ العلوم من طب وغيره وتهتم بتقويم الكتب (الببليوغرافيا) ، والرجوع اليها أو الاقتباس منها - من خلال نظرات سريعة - كفيل بالمطلوب . والسبيل الأمثل لتخليد هذه الجهود تحقيق مخطوطاتها ونشرها وترجمتها الى اللغات الحية ليكون من مراجع الدراسات الطبية العالمية أمثال كتاب (الحاوى) للرازى المتوفى (٣١١هـ - ٩٢٣م) و (القانون) لابن سينا (٣٤٨هـ - ٩٥٩م) و (التصريف) للزهراوى (٤٢٧هـ - ١٠٣٥) ، وكتب ابن رضوان المصرى (٤٥٣هـ - ١٠٦١م) وكتب ابن رشد (٥٩٥هـ - ١١٩٨م) وكتب ابن زهر الاندلسي (٥٥٧هـ - ١١٦١م) و (الشامل) لابن النفيس (٦٨٧هـ - ١٢٨٨م) وغيرها مما تلاحق بعدها ... تمهيدا لوصل حاضرنا العتيد بالماضي المجيد وانطلاقا لرسم المستقبل المنشود ..

(والمجال الثانى) الربط والتوفيق بين النظريات الطبية الحديثة وما ورد من نصوص فيها اشارات ذات صلة بها فى القرآن والحديث . وهذا المجال أيضا مما عنى به القدامى والجدد بكتابات شاملة للنظريات العلمية مطلقا أو خاصة بالطبى منها ..

ومع مايتطلب هذا المجال من ازدواجية لابد منها للباحث فيه فقد كان حظ الاطباء للاسهام فى بيانه أكثر من حظ غيرهم لانه يتطلب تمرسا فى الطب وتعمقا فى علومه فى حين يكفى له الالمام بالدراسات الدينية والعربية .

وبعد .. فان وراء ما أشرت اليه مجالا رحبا لدراسة ما يمكن اعتباره أيضا من مسمى (الطب الاسلامى) بدءا من (الطب النبوى) المتضمن هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى الطب الطبيعى، والعلاج الروحى والطب النفسي ، والقواعد التى أرساها الاسلام لحفظ الصحة ثم ما وراء ذلك من منارات منثورة فى علوم الشريعة الغراء

تتصل بفقه الطبيب (الاحكام الخاصة به) وآدابه (أخلاقيات الطبيب) ومعظم ذلك مذكور فى غير مظانه ، وقليل منه قد حظى بباب مفرد لدراسته فى الكتب الشاملة أو بكتاب مستقل فيه .

وفيما يلى اشارات لأهم الجوانب التى كان لها حيز فى الدراسات الاسلامية بعيدا عن الاسترسال فى الصعيدين التاريخى ، والتأويلى ـ المشار اليهما ـ لتكون هذه الدراسة تقريرا لأصالة الطب الاسلامى ، ومدخلا لوضع مرتكزات للدراسات المفصلة فيه ، وذلك يسهم فى فتح المجال أمام من ينشط لتسليط أضواء البحث الكاشفة لما خفى منها . ولا يتسع المقام لتلمس دور الطب فى الدراسات الاسلامية ـ تأثرا وتأثيرا فى جميع الزمر المستقرة لتلك الدراسات ، بدءا بالقرآن ، ومرورا بالسنة والسيرة ، وانتهاء الى الفقه وعلومه المساعدة لاسيما الحسبة والآداب الشرعية ، لذا اقتصرت على لمحات فى فقه الطبيب (الأحكام التى تتصل بمزاولته عمله من حل وحرمة) مع نُبَذ فى الآداب التى ينبغى مراعاتها .

النظرة الشرعية للطب :

لابد من القاء هذه النظرة قبل الحديث عن فقه الطبيب وآدابه ثم انتقل لبيان الخصال التى أوجبت الشريعة الاسلامية على ممارس الطب المعرفة بها ، لأنها من الأمور المتصلة بصميم عمله . وهى مما يختص بالقيام به غالبا ، كما يشمل آثار تصرفاته فى الاحوال العادية أو الطارئة . اذ من المقرر شرعا انه يجب على المسلم ـ بالاضافة الى معرفة الأحكام العامة في حق الجميع كالعبادة ـ اكتساب المعرفة بما يخصه فى عمله لتكون تصرفاته موافقة للشرع وليكون كسبه حلالا ..

ولعل أول ما يتعرض له الفقهاء فى هذا المجال حكم (التداوى) ويستتبع ذلك تعرضهم لحكم (التطبيب) .. ولا يخفى ان الحديث عن هذين الأمرين كان لهما قديما ما يبرره ازاء مواقف بعض المتصوفة أو

الزهاد الذين توهموا ان الاقدام على التداوى يخالف التوكل .. وقد اعتبرت هذه المواقف من باب التنطع بعدما ثبت تداوى النبى صلى الله عليه وسلم شخصيا ، والامر لغيره بالتداوى والمداواة .

ويستوقف النظر فى المراجع التى تناولت هذه القضية حرص الفقهاء على اعتبار (مهنة التطبيب) احدى فروض الكفاية(١) بمعنى انه اذا لم يوجد من ينهض بها أثم المسلمون كلهم ، وان القيام بها من البعض يسقط الاثم عن البقية ، ويكون الأجر خاصا بمن يقوم بذلك .. ويظهر أثر هذا الاتجاه حين الموازنة بمحاربة الطب من خلال شن الحملة عليه من قبل محتكرى الوصاية على الاديان والعقول قبل

الفقه والخبرة الطبية :

تثور الحاجة الى خبرة الطبيب فى اكثر من موضوع فى الفقه الاسلامى وتلك المواطن أما ان تتصل بالمرض أو الاعذار المبيحة لبعض الرخص والتيسير فى العبادة .. وأما ان تتصل بالفصل فى المنازعات التى تنشأ من دعاوى محلها جسم الانسان سواء أكان النزاع فى شأن السلامة والبقاء على الفطرة وعدمها أو من قبيل ادعاء العيوب والنشاز ...ونظرا الى أن الشريعة الاسلامية من منهجها العام فى التشريع بناؤه على الأعم الاغلب فقد ندر – فى غير مجال الطب – ربط الامور بالخبرة الفنية وحدها ، بل اقيمت اكثر الأمور على حصول الامارات الظاهرة الميسورة كما هو الحال فى أوقات الصلاة ومطالع الاشهر وغيرها أما فى مجال الطب فلم يعدل عنه الى غيره الا فى الامور الميسور أدراكها بالتأمل أو بطول الامد الكافى لظهور الاعراض واجتماع القرائن كما هو الحال فى البلوغ وعلاماته الطبيعية .

---

(١) معالم القربة لابن الاخوة ١٦٥ – ١٦٦ .

وفى هذه الاحوال كان البديل ليس هو الشخص العادى ، بل اضافة من ذوى الخبرة الآخذة من الطب بنصيب كالقابلة .. أو مجموعة من النساء الثقات .

ومن أهم أمثلة الحاجة الى خبرة الطبيب فى تحقيق شروط العبادة لوجوب مزاولتها :

أ - التطهر لها بالوضوء والغسل - بحسب الحاجة - حيث ينتقل الواجب بحصول المرض ، من إستعمال المياه ، وهى الطهارة الحقيقية الاصلية الى طهارة بدلية إعتبارية هى التيمم ، وقد يكون الانتقال فى جزء من البدن لا فى جميعه ، ومثاله الإعفاء من مساس الماء للبدن ، بسبب وضع جبائر حيث يستعاض عن ذلك بالمسح على الجبيرة .

ب - و (صلاة المريض) احد الابواب المعروفة في الفقه ، حيث يصلي كما يطيق من قعود أو على جنب بحسب مقتضي مرضه

جـ - والمرض أحد الاعذار التى يسقط بها وجوب الجمعة والجماعة ، فيستعاض عن حضور المسجد بالصلاة فى البيت .. ومناط ذلك المرض تعذر الوصول الى مكان المسجد لما فى الجسم من وهن أو فى القدم من ألم ..

د - والمرض يبيح الفطر فى رمضان ليكون الصوم فى أيام أخر هى أيام الشفاء والعافية .. الا اذا كان المرض مما لا يرجى شفاؤه فينتقل الواجب من الصوم الى (الفدية) التصدق بطعام مسكين ..ولا يخفى أن الحكم بالمرض اصلا أو بكونه مزمنا هو مهمة الطبيب دون غيره .

هـ - ومرض الموت له شان آخر فهو ليس ذاك المرض الميئوس من شفائه

فقط بل هو الذى يزداد اثره حتى ينتهى بالوفاة وله أحكام فقهية مفصلة بشأن التصرفات ولا سيما الهبة والاقرار والطلاق .. والذى يقرر ان المرض من هذا القبيل هو الطبيب .. على أنه ليس من اعطاء الخبرة حقها فى الدقة ان يطلق العنان للمرض مهما كان نوعه ومقداره لتستباح به الرخص ويعفى به الشروط ولذا كان المرض عند الفقهاء أنواعا لكل منها اعتباره ،

واكتفى بالاشارة الى اختلاف الرأى فى اكتفاء بعضهم بخوف زيادة المرض أو امتداد زمنه ، واشترط بعضهم خوف الهلاك أو فوات العضو (١) على أن بعض الفقهاء اكتفى للاستفادة من الرخصة الشرعية بأن يكون فى استعمالها (كالفطر فى الصوم مثلا) الظن بحصول الصحة وبعضهم اشترط اليقين ... وفى هذه المعايير المختلفة دلالة واضحة على الدقة فى تقدير الامور والحاجة الماسة الى الخبرة الفنية .. ويتأكد هذا المبدأ من استعراض نماذج من أشهر مجالات الرجوع للخبرة الطبية فيما يلى :

أ ـ ففى موضوع الزواج وثبوت المهر كاملا بالدخول أو الخلوة لا يعتد بالخلوة ما لم تكن الموانع زائلة فالمرض أحد تلك الموانع لكنه (المرض الذى يمنع المعاشرة أو يلحقه به ضرر ..) (٢)

ب ـ والأمراض الجنسية التى تمنح بها المرأة حق الفرقة عن الزوج هى العنة والجب والخصاء ، لكن المجبوب لا يتريث فى اعتباره أما العنين والخصي فيؤجل معهما الزوج سنة لتمر به الفصول الاربعة ويتبين هل ما به علة مفترضة أم آفة أصلية .

جـ ـ وكذلك المرجع للخبرة الطبية فى عيوب الزواج المستوجبة للخيار: وهى بالنسبة لما يوجد فى الزوج مغتفرة عند بعض الفقهاء

---

(١) الهداية ١٢٦/١

(٢) الهداية ٢٠٦/١

لوجود الطلاق الذى تمكن به الزوج من مفارقة الزوجة المصابة .. ويمنحه بعضهم حق الخيار ويحصر تلك العيوب فى ثلاثة عامة (الجذام ، والبرص ، والجنون) وقد عمم بعضهم إثرها ليشمل حالة اصابة الزوج بها .. وعيبين نسائيين هما الرتق : التصاق يمنع من المعاشرة الجنسية .. والقرن : حائل عظمى أو لحمى يمنع من المعاشرة .

ومن الواضح ان معرفة ذلك لابد فيه من خبرة الطبيب ، وان كان يستعان فى بعض الاحيان بالقابلة .. وهي صورة من صور الطب .. والامثلة للتعويل على الخبرة الطبية كثيرة في شتى ابواب الفقه .

ولهذا وضع الفقهاء أساسا لإعتبار المرض مرخصا فى التيمم ـ وأمثاله من المواطن التى يتغير بها الحكم من حال الى حال أخف أو اشد ـ وهو (أن يعتمد على معرفة نفسه ان كان عارفا .. « أى المعرفة الفنية » والا فله الاعتماد على قول طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل . فان لم يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده) ومفاد هذا أنه لا يعتمد على من لم تتوافر فيه الصفات والقيود المشار اليها ، على ان بعض الفقهاء رأى انه يجوز اعتماد قول من كان فاسقا ، لعدم التهمة هنا .. لذا اقتصر هؤلاء فى وصف الطبيب بانه (مسلم ثقة) مع تقييده بالحذق والفطنة .

كما صرحوا بقبول قول المرأة وحدها ، لانه من باب الاخبار وليس من قبيل الشهادة التى جاء فى تنظيمها الآية الكريمة :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء » سورة البقرة ٢٨٢ .

ومما يدل على احالة الامر الى خبرة الطبيب منع بعض الفقهاء من التيمم ان لم يجد طبيبا على الصفة المشروطة (١) ..

مسئولية الطبيب (الضمان)

ان المسئولية بالنسبة للطبيب وغيره نوعان : تعاقدية ، وجنائية ..

أ - المسئولية التعاقدية :

ينطبق على التعامل بين المرضي والأطباء القواعد العامة للاجارة على الاعمال وهى السائدة فى كل المهن التى يلتزم فيها صاحب المهنة بأداء منفعة للمتعاقد محدودة بانجاز معين مع تمكنه من تلقى مهام أخرى .. وقد يكون التعامل على أساس الاجارة الخاصة التى يسمى مقدم المنفعة فيها (الاجير الخاص) وذلك حين يرتبط خلال مدة معينة بأن لا يعمل لغير من تعاقد معه .. وهاتان الحالتان لاخصوصية فيهما للطبيب من غيره . على ان هناك حالتين لا تتصوران الا فى ممارسة الطب : تسمى احداهما « المشارطة على البرء » وتسمى الاخرى : « اشتراط السلامة » وقد عنى بمعالجتهما الفقهاء على النحو التالى :

الحالة الاولى (المشارطة على البرء) :

الاصل فى تقدير التعامل مع الطبيب أن يكون على مدة معينة ، أو يكون على القيام بأعمال معينة ، ويستحق الأجر بانجاز ذلك ولو لم يبرأ . وهذا - ما يدعى فى الاصطلاح القانونى « بذل العناية » . وفى هذه الحالة احتمالات لها حلولها التى تختلف فيها انظار الفقهاء مثل حصول البرء اثناء المدة ، أو حصول الوفاة .. أو امتناع المريض من مواصلة العلاج .. على انه قد يشترط فى هذا التعاقد بالاضافة الى بذل العناية « تحقيق غاية » وهى الشفاء من المرض (البرء) والفقهاء مختلفون فى الحكم على هذا التعاقد

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ٣١٥/٢ الفروع لابن مفلح ٥٣/٢

فبعضهم منعه ، لما فيه من الجهالة ، لان البرء غير معلوم متى يحصل .. حتى لو أحاط الطبيب علما بأحوال مرضه ومريضه ، لتدخل أسباب خارجية . وجمهور الفقهاء على جوازه والدليل هو ما ورد من ان أبا سعيد الخدرى عالج رجلا وشارطه على البرء ، وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر تصرفه . ويرى ابن قدامة ان هذه المعاملة ليست من باب الاجارة التى يشترط فيها معلومية محل التعاقد بالمدة أو العمل . وانما هى من قبيل (الجعالة) وهى تجوز على عمـــل مجهول ، كما هو الحال فى رد اللقطة ، ويكفى للجعالة تحديد مقدار الجعل ، وبيان الغاية المطلوب تحقيقها بقطع النظر عن مقدار العمل .. ومن أحكام هذه المشارطة انه لو ترك قبل البرء فلا شىء له الا ان يتمم غيره فله حساب نسبة من الاتفاق ..(١)

وقد تناول الفقهاء هنا مسائل أخرى ثانوية مثل اشتراط الدواء على المريض او الطبيب وهى القضايا الملحوظ فيها اثر الاعراف والاوضاع الزمنية ، والتى لا يوجد ما يلزم بمتابعتها مع تطور أصول التعامل فى هذا المجال ...

الحالة الثانية ــ اشتراط السلامة :ــ

تناول الفقهاء ما لو تعاقد الطبيب مع مريضه واشترط ان يكون عمله مقترنا بالسلامة من السراية (المضاعفات ..) فالشرط باطل اذ ليس فى وسعه ذلك ، ومادام ما ينتج عن الفعـــل المعهود المستوفى للشروط معفى من المسئولية فلا تترتب بمجرد الاتفــاق .. للقاعدة القائلة : « ضمان الآدمى يجب بالجناية لا بالعقد » (٢) ويلحظ ، هنـــا ان الشارع قد تدخل لينقذ الطبيب الذى تورط بقبول هذه المغامرة اما

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٠٠/٥ المحلى لابن حزم ١٩٦/٨ الشرح الصغير للدردير ٧٥/٤

(٢) الهداية ١٩٤/٢ و ١٧٩/٣ مجمع الضمانات ٤٧ ـ ٤٨ وفيه تفصيلات طريفة .

مدفوعا باقدامه على أكثر مما يطيق وأما بدافع الحاجة لقطف ثمار عمله ولو كانت محاطة بمحاذير ، والشريعة جاءت لاقرار العدل او لتحقيقه حين يزهقه جموح أو طغيان أحد الاطراف .

ب - المسئولية الجنائية :

الكلام عن المسئولية الجنائية المترتبة على الطبيب انما هو فى مجال ممارسته المهنة (لان تصرفاته العمدية العدوانية خارج المهنة لا تختلف عن غيره) ولكن نظرا الى طبيعة مهنته قد يلتبس فيها التصرف المعتاد المقصود به العلاج ، بالتصرف الجنائى الناشىء عن جهل أو تجاوز أو خطأ ، فقد تناول الفقهاء بالدراسة هذه التصرفات باسهاب وتفصيل يمكن ايجازه على النحو التالى :-

ان اعتبار التطبيب واجبا كفائيا يقتضي ان لا يكون مسئولا عما يؤدى اليه عمله قياما بواجب التطبيب ، لان القاعدة ان الواجب لا يتقيد بشرط السلامة لكن لما كانت طريقة اداء هذا الواجب متروكة لاختيار الطبيب وحده لماله من السلطان الواسع فى الطريقة وكيفية الاداء تبعا لاجتهاده العلمى والعملى كان ذلك داعيا للبحث عن مسئوليته جنائيا عن نتائج عمله اذا أدى الى نتائج ضارة بالمريض ، باعتباره انه حين يؤدى واجب التطبيب اشبه بصاحب الحق منه بمؤدى الواجب ، ولا يخفى ان صاحب الحق يسال فى حال تجاوزه حقه وبمناسبة الموازنة بين اعتبار الطبيب قائما بواجب او اعتباره صاحب حق ، يهتم الفقهاء بالتاكيد على ضرورة الاستعانة بخبرة الطبيب فى تنفيذ القصاص الشرعى فى حالة وجوبه بالجناية على النفس (القتل) أو الجناية على ما دون النفس (الجراح والاتلاف الاطراف او الحواس) فلا شك عندهم ان قيامه بذلك هو من قبيل اداء الواجب .. وقد صرح الفقهاء على ان مقتضي الاحسان في التنفيذ ان يعهد به الى ذوى الخبرة بعد ان يوكلهم الاولياء المتمسكون بحق القصاص اذا لم تطب نفوسهم بالعفو ، لما يتطلبه ذلك من دقة وحذر لعدم مجاوزة الواجب ، قصاصا كان أو حدا ، ولتحقيق البعد عن الظلم والتعذيب .. وقد تضمنت المراجع

الفقهية القديمة بعض الأصول التى كانت تراعى قبل التنفيذ والوسائل التى كانت تستخدم فى القياس وتحديد محل الاستيفاء ، ليتم على أعدل وجه وأرفقه وأسهله ..(١)

وهناك اجماع على عدم مسئولية الطبيب اذا أدى عمله لنتائج ضارة فيما اذا توافرت الشروط التالية :ــ

١ ــ ان يكون طبيبا عن معرفة ودراية لاعن زعم وادعاء ، ولا يفيد ان تكون له شهرة لا تستند الى خبرة حقيقية .

٢ ــ أن يأتى الفعل بقصد العلاج وبحسن نية (أو بقصد تنفيذ الواجب الشرعى) .

٣ ــ أن يعمل طبقا للاصول الفنية التى يقررها فن الطب وأهل العلم به فما لم يكن كذلك فهو خطأ جسيم يستوجب المسئولية .

٤ ــ أن يأذن له المريض أو من يقوم مقامه كالوالى ..

والطريف في هذه القضية أن الفقهاء حين اجمعوا على رفع المسئولية عن نتائج فعل الطبيب حين توافر الشروط المشار اليها اختلفت وجهات نظرهم فى تعليل نفى المسئولية على نحو يدل على التقدير لشأن هذه المهنة وخطورتها فى آن واحد فبعضهم يرى أن العلة هى الحاجة الى ممارسة المهنة فى جو يشجع على أدائها .. لاسيما حين يقترن ذلك بالاذن .. وبعضهم يرى أن العلة بالإضافة للاذن ان الغرض من الفعل قصد العلاج لا الضرر ، والقرينة على هذا القصد وقوعه موافقا للاصول الفنية ... ويرى البعض أن العلة هى الاذن فى صورته المزدوجة المركبة

---

(٢) المغنى ٢٥١/٤ وهناك كتاب مطبوع باسم « مقاييس الجراحات » فيه مزيج بين الرياضيات والطب كوسيلة لتحقيق عدالة التنفيذ .

المغنى ٣٩٨/٥ بداية المجتهد لابد رشد ٣٤٩/٢ البدائع ٣٠٥/٧ الشرح الصغير ٤٧/٤ الخطاب ٣٢١/٦ نهاية المحتاج ٢/٨ .

من اذن الحاكم بممارسة المهنة واذن المريض باداء ما تقضي به من أعمال ..

العلاج بالفعل المخوف :

لعله لا يخرج عن دائرة ارتكاب أهون الضررين ما ذهب اليه بعض الفقهاء فى قضية العلاج بالافعال التى يخاف منها التلف أو السراية (المضاعفات) .. بدلالة ما أردفوا به هذه المسألة من تفصيلات بانه اذا خيف التلف من ترك الفعل كان القيام به جائزا بل واجبا .. كما صرحوا بحل قطع عضو استقر فيه الداء وخشي انتشاره فى سائر الجسم ..

ولا يخفى ان المعيار المشار اليه هو المحكم ، وما جاء على غير ذلك ربما كان من التأثر بالاوضاع الزمنية ...

وكان مما ثار الجدل فيه فى غيبة مراعاة القاعدة : الكى(١)

تشريح بدن الانسان :

كان لهذا الموضوع صداه قديما باقتصار البعض على التمسك بمبدأ تكريم بني آدم وتحريم المثلة (وتحريم كسر عظم الميت فى بعض الاحاديث) دون مراعاة المقاصد الاخرى من حفظ النفس بشتى الوسائل المؤدية لحفظها .. ومن تلك المقاصد التى تسعف نصوص التشريع وعبارات الفقهاء بمراعاتها :

شق بطن الام الميتة لحفظ حياة الجنين ، والتشريح لتعلم الطب ، ولكشف جريمة ... ومما جاء فى ترجمة ابن النفيس (وهو فقيه مشهور فضلا عن انه طبيب) وغيره انهم كانوا يذهبون الى المقابر فيلاحظون بعض العظام التى تنكشف عنها القبور القديمة ويراقبون مفاصلها فضلا عن تشريحهم بعض الحيوانات ولا يخفى ان حرمة بدن الانسان الميت موفورة اذا كان تشريحه لمصلحة أكبر ..

---

(١) غذاء الالباب ٢/٢١ – ٢٣

ومما يتبع هذا قضية الاستفادة من اعضاء الموتى لتعويض نقص أو تلف في الأحياء وهي مسألة مركبة من نواح متعددة ولا تخرج عن نصوص الأمر بالتعاون وقاعدة ارتكاب أهون الضررين المشار اليها .

العلاج بالمحرم أو النجس :

الاصل المنع من ذلك لنفس المقاصد والغايات التي يرمي اليها الشارع في المنع من بعض الاشياء (غذاء كانت أو دواء) واعتبارها محرمة بالنص على تحريمها أو الحكم بنجاستها ..

وقد اتجه جمهور الفقهاء هذا الاتجاه المنسجم مع علل المنع ما ظهر منها وما بطن .. على أن بعضهم رأى فسحة في استعمال المحرم أو النجس فيما اذا تعين ذلك دواء للمريض وأجرى هنا أحكام الضرورة التي يباح معها ارتكاب المحظور ... في حين رأى الجمهور فرقا بين الدواء الذي هو مظنون وله بدائل وبين الغذاء الذي به قوام البدن ولا غنى عنه مطلقا فاذا اضطر اليه الانسان غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ...

وقد استوفى ابن القيم وجوه الحكمة في المنع من التداوي بالمحرمات بعد أن أورد الأدلة الصحيحة على هذا الاتجاه المشهور لدى الفقهاء وهو يشير الى ان المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا .. لان تحريمها على الامة ليس عقوبة بل هو لخبثها فحرمت صيانة عن تناولها وحفظا من اخطارها فلا يناسب العودة اليها للاستشفاء وفي اتخاذها دواء ترغيب بها ينافي داعي التحريم الى تجنبها ... والاخذ بها يكسب النفس من خبثها بالانفعال البين الحاصل بالدواء .. واباحة التداوي بها يكون ذريعة لتناولها للشهوة واللذة والشارع يسد ذرائع الفساد .. ولا يخلو الدواء المحرم من اضرار تزيد على ما يظن فيه من الشفاء . ثم اشار الى سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها هو افتقارها الى عنصر التلقي بالقبول واعتقاد المنفعة والبركة المجعولة للشفاء .. واعتقاد تحريمها يحول بين المسلم وبين تلك العوامل ..

ومما يذكر عن ابن النفيس انه في مرضه الأخير وصف له بعض الاطباء تناول شيء من الخمر ، اذ كانت علته تناسب ان يتداوى بها على ما زعموا ، فابى ان يتناول شيئا من ذلك وقال :

« لا ألقى الله تعالى وفى باطنى شيء من الخمر » . ولعل فى هذه العجالة غنى عن تفصيل الكلام فى هذا الموضوع (١) .

النظر للعورة للعلاج

فى ظل القاعدة الشرعية المعروفة : «الضرورات تبيح المحظورات» والقاعدة الاخرى التى تقضي بارتكاب أهون الضررين اتقاء لاشدهما ، اعتبر تحريم النظر الى العورة قاعدة لها مستثنيات لا تختص بطبيب دون غيره .. لكن التطبيق العملى كشف أن العلاج اشهر التطبيقات التى خرجت عن القاعدة .. وليست كلها ، فهناك النظر لاداء الشهادة مثلا ، وأمور أخرى قد آلت بالتطور الى الطب نفسه كما سنرى .

ولا يخفى ان العورة من الرجل ما بين السرة الى الركبة ، ومن المرأة البدن كله عدا الوجه والكفين ، والعورة المغلظة هى الفرج وما حوله . وعلى هذا فان ما فوق السرة وما تحت الركبة هو القدر المباح للنظر اليه من الرجل بالنسبة للرجل ومن الرجل لمحارمه ، ومن المرأة للمرأة ، ومن المرأة للرجل ، أما نظر الرجل الى المرأة فالقدر المباح منه هو الوجه والكفان .

هذه هى القاعدة فى الجملة . أما الاستثناءات التى نوهت بها فهى

اباحة النظر الى محل المعالجة ـ أو لمسه وهو فى الأصل أشد

---

(١) لابن تيمية كلام دقيق فى التداوى بالمحرم ومناقشته من زعم تعين الدواء فى بعض المحرمات . مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٧٢/٤ ـ ٢٧٦ .

جريمة من النظر ـ وذلك بالقدر الذى تدعو اليه الحاجة ، حتى لو كان ذلك المحل هو السوأتين .. ودواعى النظر التى مثلوا بها متعددة وهى قد آلت كما أشرت الى الطبيب أو مساعديه والملحقين به فى الحكم :

القابلة ، الخاتن ، الممرض ، ولمن يجهد اليه بتعريف البلوغ (التسنين) ، ولمن يرجع اليه فى معرفة العيوب الجنسية أو البكارة .

ومما حض عليه الفقهاء ستر ما لا يحتاج لنظره من العورة بثوب، والاقتصار على النظر للمحل المعالج ..

علاج الرجل للمرأة وعكسه :

من القواعد الشرعية ان نظر الجنس ـ ذكرا أو انثى ـ الى الجنس نفسه أخف . ولهذا كان الاصل ان تعالج المرأة امرأة مثلها .. ومع هذا فقد نص الفقهاء على جواز الاستثناء ، وهو معالجة الرجل للمرأة ، وذلك حيث لم يوجد أحد من بنى جنسها .. ولهم تفصيلات فى تقدير الضرورة بين ان يكون « تعذر تاتي المقصود من المرأة » وهذا يتيح المجال لاعتبار الحال الحاضر فاذا لم يكن ساعة العلاج العاجل الا رجل، أو كان الاختصاص المطلوب أو مقدار المهارة فيه لم يتوافر فى امرأة فذلك كله من الدواعى المشروعة .. وصرح بعضهم بأن الرجل يستعين بامرأة فيطلب اليها فعل ما يريد فعله ..

الخلوة بالمرأة :

أحكام الخلوة عامة لا اعفاء من مراعاتها الا فى الحالات الطارئة النادرة كما لو كانت المرأة مسافرة مع زوج أو محرم ، ثم فارقها بالوفاة مثلا .

والخلوة الممنوعة هى الانفراد بالمرأة من قبل رجل ليس زوجا ولا

---

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ٢ / ٣٠ حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٧٠ .

محرما . أما انفراد الرجلين بالمرأة ، أو انفراد الرجل بالمرأتين فليس خلوة عند بعض الفقهاء وهذا طبعا اذا كان الغرض ليس سيئا .

على ان فى انفراد الرجلين بالمرأة ، وعكسه ، خلافا لبعض الفقهاء ويتعين تفسيره ، وفقا لما تدل عليه الوقائع الكثيرة من السنة وعمل السلف ، بانه نوع من الاحتياط الواجب اذا لم تؤمن الفتنة . وأما المتفق عليه فهو ما جاء به الحديث الصحيح « ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما »

ولا شك ان الخلوة ـ على ما صرح به الامام أحمد وغيره ـ لا تتحقق الا فى بيت أو نحوه مما يؤمن دخول ثالث الا باذنهما .

أما ما كان من الأماكن متاحا دخوله لعامة الناس أو لصنف كالاطباء والمرضين مثلا فلا تتحقق فيه الخلوة .

استطباب غير المسلم :

التطبيب مهمة خطيرة ، فاذا لم تجر فى جو من الأمان والاطمئنان كانت ذريعة لالحاق الاذى بالخصوم ، كما أن لذلك أثره نفسيا فى شعور المريض نفسه (١)

من هذا المنطلق ، ومما كان يقع من بعض غير المسلمين من مكايد أو غش ، ذهب بعض الفقهاء الى كراهة استطباب غير المسلم ، الا لضرورة . ويدل على مستندهم فى الرأى ما أشاروا اليه بقولهم (لعدم الثقة وافتقاد النصيحة) فاذا لم تبق هذه العلة زال الحكم المنوط بها . ولذا يعارض ابن تيمية فى القول بالكراهية قائلا :

---

(١) يشير صاحب « معالم القربة فى الحسبة » فى معرض الحض على تعليم الطب بقوله « هو من فروض الكفاية ولا قائم به من المسلمين ، وكم من بلد ليس فيه طبيب الا من اهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالاطباء من أحكام الطب .. (ص ١٦٦) .

« اذا كان اليهودى او النصرانى خبيرا بالطب ، » ثقة عند الانسان جاز له أن يستطبه ، كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ان يستطب الحارث بن كلدة ـ وكان كافرا ـ واذا أمكن أن يستطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغى أنّ يعدل عنه . وأما اذا احتاج الى ائتمان الكتابى واستطابه فله ذلك ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها ».

كما نبهوا على التثبت مما يصفه من الادوية المركبة لئلا يكون فيها محرم كما قالوا بانه لو أشار عليه بالفطر فى الصوم ، والصلاة جالسا لا يرجع الى قوله لانه خبر متعلق بالدين فلا يقبل .

من آداب الطبيب :

يشير السبكى فى بيان ما ينبغى أن يتحلى به الطبيب من آداب بعبارة مستوعبة بالنسبة لقلة ما جاء عن هذا فى غيره من كتب الحسبة التى توغلت فى بيان ما يكتشف به أهلية الطبيب وما يزاح به الغطاء عن الجهل أو الغش ان وجد كما أشارت الى ما يجب علمهم به ، وما يقسمون عليه ، ولزوم مراعاة الاذن من ولى الامر ومن المريض أو وليه (١) يقول السبكى عن آداب الطبيب (٢) :

ـ من حقه : بذل النصح ، والرفق بالمريض .

ـ واذا رأى علامات الموت لم يكره أن ينبه على الوصية بلطف من القول .

ـ وله النظر الى العورة عند الحاجة بقدر الحاجة .

ـ وأكثر ما يؤتى الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله فى

---

(٢) معيد النعم ومبيد النقم : للتاج السبكى (ص ١٣٤) .

(٣) معالم القربة ١٥٩ ـ ١٦٩ نهاية الرتبة ٨٩ ـ ١٠٢ وغيرهما ..

ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض ، وجلوسه لطب التام قبل استكماله الاهلية .

ـ وعليه ان يعتقد بان طبه لا يرد قضاء ولا قدرا ، وانه انما يفعل امتثالا لأمر الشروع وان الله تعالى انزل الداء والدواء وما أحسن قول ابن الرومى :

« غلط الطبيب على غلطة مورد عجزت موارده عن الاصدار »

« والناس يلجون الطبيب وانما غلط الطبيب اصابة الاقدار » .

وهناك آداب أخرى ليس الشريعة مصدرها الوحيد بل هى من آداب هذه المهنة مثل كتمان اسرار المرض والالتزام بمقتضى القسم الطبى مما هو معروف (١)

على ان من الآداب امرا يخاطب به الجميع ويخص به الطبيب لاتصاله المباشر بالمريض وهو آداب « عيادة المريض » ولا يقلل من شأن هذه المطالبة الخاصة أن يكون ذلك مقتضى مهنته . فانه اذا نوى ـ بالاضافة الى باعث الواجب الوظيفى ـ الاخذ بهذه الآداب التى هي من تمام حق المسلم على المسلم كان أداؤه أكمل لصدور ذلك عن قناعة والتزام دينى ينمو معه الوازع الداخلى بعد رقابة الله عز وجل .

وقد جاء من التفصيلات لآداب عيادة المريض ما يجعل منها علاجا نفسيا للمريض فضلا عن تحقيق المؤانسة والرعاية له فى حال ضعفه وقعوده وأشير الى أهم العناصر البارزة فى عيادة المريض مما تقرره الشريعة قبل غيرها :

---

(١) يرجع الى كتاب « علم آداب الطب » للدكتور شوكت الشطى طبع جامعة دمشق .

وكتاب « الطب العربى » للدكتور امين اسعد خير الله المطبعة الاميركانية بيروت .

١ ـ عيادة المريض أدب دينى للأمر بها والاجر والفضل عليها فيما يلى من الاحاديث :

ـ أمرنا صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض « أخرجه البخارى ومسلم » .

ـ حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس « أخرجه البخارى ومسلم » .

ـ ان الله يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال : يارب كيف أعودك وانت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن فلانا مرض فلم تعده ؟ أما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده ؟ « أخرجه مسلم »

ـ ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع (أى فى جناها) « أخرجه مسلم » .

ب ـ الدعاء للمريض ، بمثل الادعية المأثورة التالية :

ـ باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا باذن ربنا أخرجه البخارى ومسلم » .

ـ اللهم رب الناس أذهب البأس اشف انت الشافى لاشفاء الا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما « أخرجه البخارى ومسلم »

ـ باسم الله (ثلاثا) اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر « سبع مرات » أخرجه مسلم .

ـ أسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك .

ـ لا بأس طهور ان شاء الله .

ـ باسم الله أرقيك من كل شر يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، باسم الله أرقيك « أخرجه مسلم » .

ب ـ قراءة المعوذتين والاخلاص والفاتحة ..

ـ اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا ، أو يمشي لك الى صلاة ..

جـ ـ السؤال عن حال المريض :

ويكون الجواب فى جميع الاحوال : (أصبح بحمد الله بارئا) الا ان كان السائل معنيا بعلاج المريض وهو يسأل عن تطور حاله لمتابعة علاجه بما يناسب تلك الحال ..

د ـ الاحسان للمريض واحتماله والصبر على ما يشق من أمره :
وذلك من باب الامتثال لقوله تعالى :

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان » وقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله كتب الاحسان على كل شيء .. »

هـ ـ كراهية تمنى المريض الموت :

لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه ، فان كان لابد فاعلا فليقل : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى .. » والمراد ايصاء الطبيب الذى يعود المريض بعدم الوقوع فى هذا المحذور .

و ـ تطييب نفس المريض :

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض فنفسوا له من أجله ، فان ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لاحد من عادهم لا بأس طهور ان شاء الله .

ز ـ الثناء على المريض بمحاسن أعماله اذا رأى منه خوفا ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه :

وفيه اخبار عن ابن عباس مع عمر ، وعبد الله بن عمرو مع ابيه عمرو بن العاص وابن عباس مع عائشة .. لا محل لسردها .

ح ـ تشهية المريض :

دخل صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده فقال : هل تشتهى كعكا قال نعم فطلبه له .. ابن ماجه

ط ـ طلب العواد الدعاء من المريض :

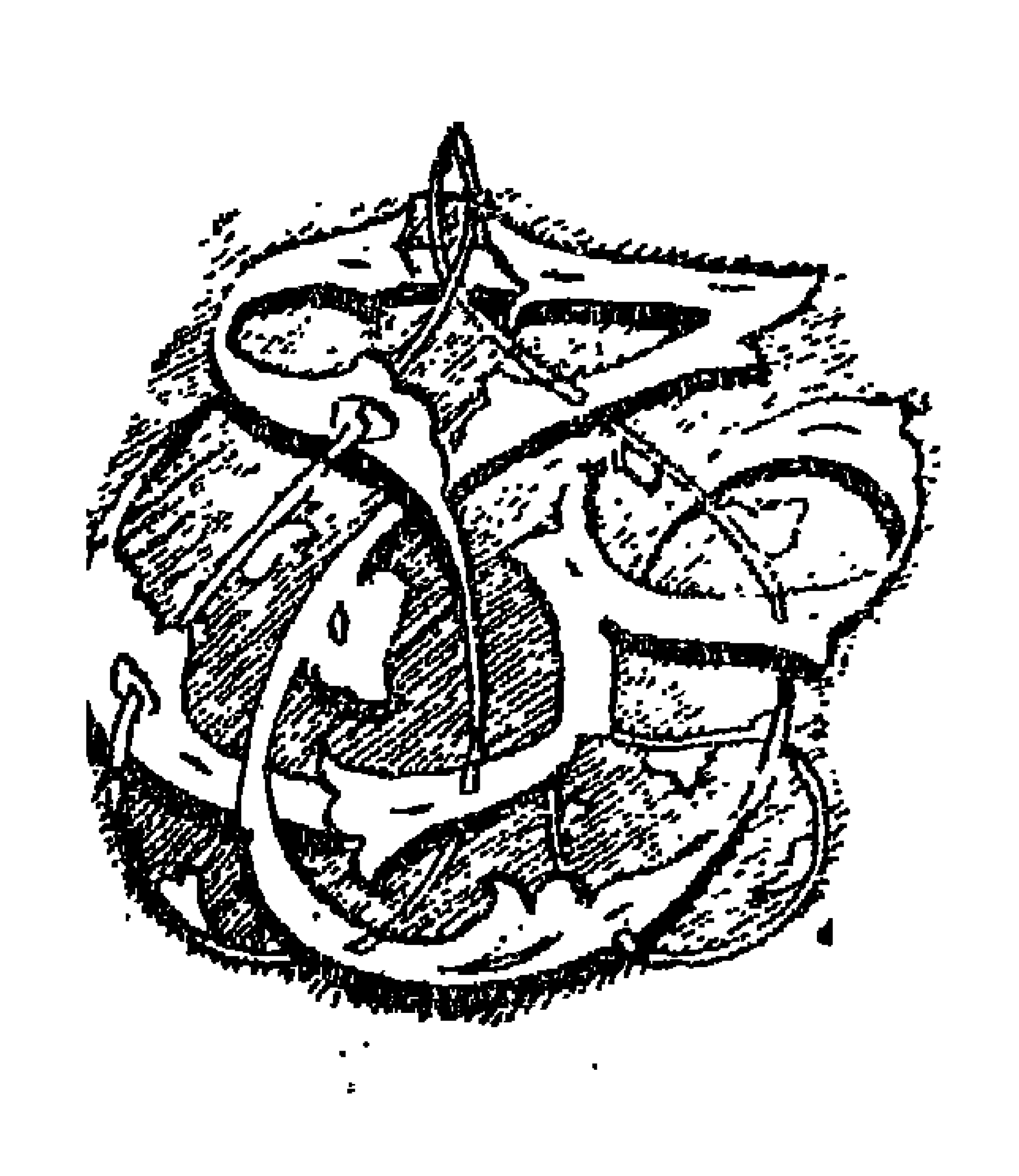
(اذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة).

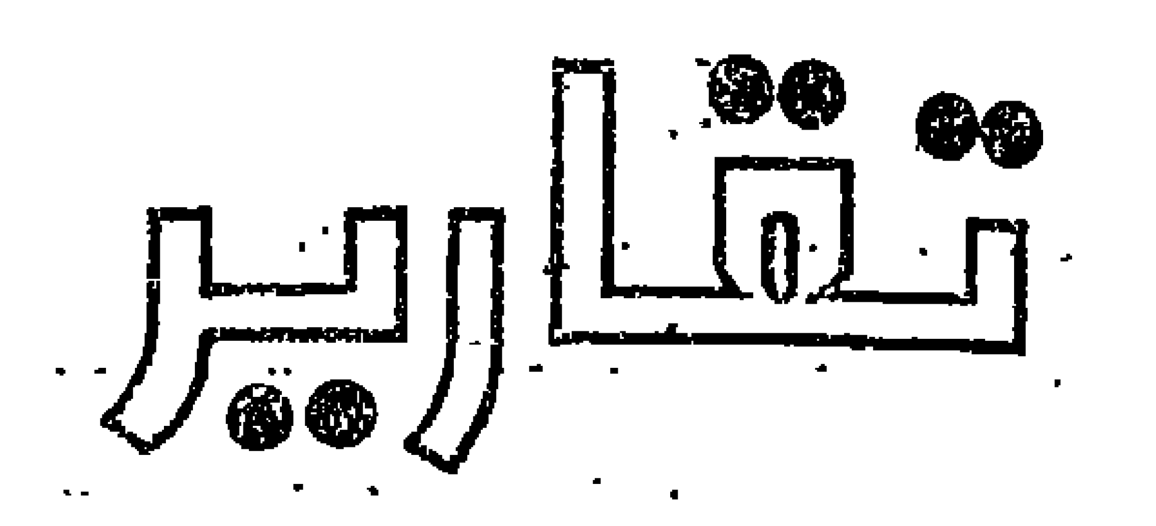
ولا شك ان طلب الدعاء منه يشعره بالراحة النفسية من حسن نظرة الناس اليه وان مرضه كفر عنه كثيرا من ذنوبه وجعله يعيد النظر فيما سلف من أمره .

ى ـ تذكير المريض بعد عافيته بالوفاء بما عاهد الله عليه :

ومما روى فى ذلك حوار جرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين الصحابى (خوات) بعد ان عوفى من مرضه ، حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم : صح الجسم يا خوات ، فأجابه : وجسمك يا رسول الله فقال له النبى : فف الله بما وعدته ، فقال خوات : ما وعدت الله شيئا قال : بلى ، ما من عبد يمرض الا وعد الله خيرا فف الله بما وعدته ..

هذه لمحات في فقه الطبيب وأدبه ، وهى للتنويه والتمثيل لا للاستيعاب فله مجال آخر . ومن ذلك يتبين ما للطب من منزلة فى الشريعة وماله من موقع فى فقهها وآدابها .. ولا اجد للختام أروع من كلمة مأثورة عن الامام الشافعى عن التوائم بين علاج الابدان ، وعلاج النفوس ومشكلات الحياة حيث يقول : لا تسكن في بلد ليس فيه فقيه وطبيب ..





من تقـــرير اللجنـــة الباكستانيـــة

الفصل الأول

القضايا ، والمشاكل والاستراتيجية

تحريم الربا فى الاسلام :

لقد حرم القرآن الكريم الربا بشكل واضح ومؤكد • وثمة اجماع تام بين جميع المدارس الفكرية فى الاسلام على أن اصطلاح الربا يعنى الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها • وان لغة الآيات التى يطالب فيها الناس باجتناب الفائدة وقوة التحذير الذى يوجه لهؤلاء الذين لا يلتزمون بالتعليم الالهى فى هذا الصدد لا تترك أى شك فى الذهن أن نظام الربا يعد بغيضا تماما لروح الاسلام • ويقـول القـرآن الكريم :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون • يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » •

(٢ : ٢٧٥ ـ ٢٧٦)

ويستمر نفس الموضوع فى الآيات ٢٧٨ ـ ٢٧٩ من نفس السورة :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين • فان لم تفعلوا فاذنوا بحـرب من الله ورسـوله وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظْلَمُون » •

١ ـ ٢ ان التحذير السابق ذكره « بحرب من الله ورسوله » يوضح لنا تماما أن نظام الفائدة يتعارض مع الرؤية الاسلامية بالنسبة لايجـاد نظـام اقتصـادى واجتماعى يعادل خلو من الاستغلال • وان الكلمات « يمحـق الله الربا ويربى الصدقات » التى جاءت فى الآية ٢٧٦ من سورة البقرة تظهر لنا بوضوح الاتجاه الذى يشجعه الاسلام بالنسبة لتحول الموارد أى أن تنتقل من الأغنياء الى الفقراء عن طريق الصدقة وليس العكس بالعكس من خلال الفائدة •

١ ـ ٣ ان الأساس المنطقى لتحريم تقاضي الفائدة على القروض التى تتم من أجل أغراض الاستهلاك يعـد واضحا • فان مثـل تلك القروض دائما ما تتم بواسطة أشخاص من ذوى الموارد القليلة لمواجهة مطالب شخصية عاجلة لانهم بالكاد لا يكون لديهم اى سند من المدخرات يواجهون به تلك المطالب • وبالنسبة لمثل ذلك النوع من القروض يقوم تحريم الفائدة على أساس اعتبارات انسانية • أما بالنسبة للقروض الخاصة بأغراض الانتاج ، فان الأساس المنطقى لتحريم الفائدة ينبع من مفهوم العدالة بين الانسان واخيه الانسان الذى يعد بمثابة حجر الزاوية للفلسفة الاسلامية عن الحياة الاجتماعية • وثمة عنصر من المجازفة فى أى مشروع تجارى بصرف النظر عن بعدى الزمان والمكان • فانه ليس من الممكن التنبؤ بالنتائج العملية للمشروع وليس من الممكن تقرير حدوث الربح والخسارة وحجمهما بشكل مسبق • ولذلك فانه يعد بمثابة ظلم ساحق اذا ضمن للطرف الذى يقدم رأس المال عائدا ثابتا ومقررا بشكل مسبق فى حين يتحمل الطرف الذى يقوم بالمشروع جميع المجازفة بمفرده • ومن الناحية الأخرى ، فانه من الممكن أن يكون معـدل الفائدة الثابت ظالما لمقرض النقود فى حالة كسب متعهد الأعمال الذى يستخدم تلك النقود ربحا غير متناسب لما يدفعه فى شكل الفائدة •

المشاركة المنصفة للمجازفات والمكاسب تشجع بواسطة الاسلام

١ ـ ٤ ان أساس التعاون بين رأس المـال والمشروع التجارى الذى يحظى بتأييد الاسلام هو المشاركة العادلة فى المجازفات والمكاسب بينهما • وتعد الآية القرآنية التالية واضحة للغاية فى هذا الصدد :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » ـ (٤ : ٢٩)

من الممكن تفسير الآية السابقة لتعنى أن الاستيلاء على ثروة وممتلكات أو رأس مال الآخرين بوسائل غير قانونية مثل الفائدة ، والمقامرة والخـداع يعـد محرما فى حين يسمح بالحصـول على الربح من ثروة وممتلكات أو رأس مـال الآخرين فى اطار اتفاقية تجارية عادلة تم ابرامها بالموافقة المتبادلة •

ان العنصر الاساسي « للتجارة » هو أن عائد رأس المال الموظف يعتمد على النتائج العملية الواقعية للمشروع التجارى الذى تمت مباشرته • ومن أجل تطبيق ذلك المبدأ على الأنماط الحديثة للأعمال التجارية والمالية سوف يكون من الضرورى أن نعيـد تنظيم الممارسات المصرفية السـائدة فى الوقت الحالى بشـكل شـامل والاستيعاض عن الفائدة بنظام يتسم بالمشاركة فى الأرباح والخسائر • وفى اطار نظام المشاركة فى الأرباح والخسائر ، فان البنوك وغيرها من المؤسسات المالية لن تحوز على عائد ثابت بالنسبة للتمويل الذى تقوم به ، بل انها بدلا من ذلك سوف تشارك فى الربح / والخسارة للمشروع التجـارى الذى تزوده بالموارد المـالية •

وبنفس الأسلوب ، فان هؤلاء الذين يودعون مدخـــراتهم فى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية لمدة معينة سوف يشاركون فى أرباح / وخسائر البنوك . وسوف يكون للاستيعاض عن نظام الفائدة الثابتة بنظام المشاركة فى الربح / والخسارة نتائج بعيدة المدى وسوف يكون عمله الناجح بمثابة عون عظيم فى تحقيـق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية التى تعد بمثابة هدف أساسي لأى مجتمع اسلامى .

اعتبارات عملية فى تطبيق نظام المشاركة فى الربح/والخسارة

١ ــ ٥ فى حين أن السماح بنظام المشاركة فى الأرباح / والخسائر فى اطار الشريعة والنتائج السيئة المصاحبة للنظام القائم على الفائدة تعد بمثابة أشياء ليس ثمة أى شك بالنسبة لصحتها ، فانه دائما ما يتم ابداء تحفظات خطيرة بالنسـبة لامكانية تطبيقه بشكل ناجح فى حالتنا لعدد من الأسباب . وان أهمها هى ما يلى:

١ ــ ٦ من أجل اقامة نظام المشاركة فى الربح / والخسارة بشكل ملائم فانه من الضرورى أن تحتفظ جميع المشروعات التجارية التى تحصل على رأس المال من البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بحسابات ملائمة وأن ذلك يجب أن يتم بأمانة حتى يظهر النتائج الحقيقية لعمل المشروع . ومع ذلك ، فان الوضع الواقعى هو أن معظم المشروعات التجارية اما أنها لا تحتفظ بحسابات أو انها لا تحتفظ بها بشكل ملائم أو تحتفظ بمجموعات مختلفة من الحسابات للأغراض المختلفة . وحتى حسـابات الشركات فى القطاع العـام التى يتم فحصها بواسطة محاسبين قانونيين دائما ما تفشل فى اظهار النتائج الحقيقية نتيجة لانتشار سوء التصرف المتمثل فى خفض الأرباح ، وتضخيم الخسائر وتقديم خسائر زائفة . وان بعض أنواع التلاعب السـائدة فى هـذا الصدد هى كما يلى : (١) المغالاة فى التقييم عند ابتداء الجرد وابخاس التقييم عند انهاء الجرد . (٢) المغالاة فى تقييم الموجودات من أجل تضخيم الاستهلاك حتى يتم خفض أو التخلص من عنصر الفائدة . (٣) التعويض المغالى فيه الذى يفرضه المديريون الذين يكونون فى معظم الحالات اقارب متعهدى الأعمال . وتعد مراجعة الحسابات ذات فائدة قليلة فى الكشف عن الوضع الحقيقى للربح / والخسارة لأن مراجعى الحسابات يوجهون معظم اهتمامهم الى الناحية القانونية بدلا من ملائمة وصحة النفقات المقدمة .

١ ــ ٧ فى الوقت الحاضر يتم اللجوء الى تلك التصرفات السيئة أساسا للتهرب من الضرائب . وتتمثل وجهة نظر رجال الأعمال فى أنهم يكرهون على الاحتفاظ بمجموعات مختلفة من الحسابات نتيجة للفساد المنتشر فى أساليب جباية الضرائب. وبقتضي وجود القيم الأخلاقية كما هى ، فان تقديم نظام المشاركة فى الأرباح / والخسائر فى المعاملات المالية للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية من الممكن أن يؤدى الى تفاقم مثل تلك التصرفات السيئة . ولن يمكننا استبعاد احتمال التصادم

بين هيئة موظفى البنوك والمؤسسات المالية والأطراف التى ترغب التمويل • ومن المعروف أن التصرفات السيئة من ذلك النوع توجد حتى فى اطار النظام الحالى، ومع ذلك فانه مما يثير القلق أنه بالنظر الى وجود أفق أعظم لتحقيق الكسب الحرام من خلال تلك التصرفات السيئة فى اطار نظام المشاركة فى الربح / والخسارة قد يكون ثمة اغراء أقوى بالنسبة لذلك التصادم •

أساليب أخرى ممكنة للحلول محل الفائدة

أ ـ ٨ بالنظر الى ما سبق ذكره ، نظرت لجنة البحث أيضا بعين الاعتبار الى عدد من الأساليب الأخرى الممكنة التى يمكن أن تحل محل الفائدة الثابتة والتى قد تكون متلائمة مع الشريعة • ويتم مناقشتها فيما يلى :

(أ) رسم الخدمة :

أ ـ ٩ اذا قمنا بالاستعاضة عن الفائدة برسم خدمة ، فان ذلك سوف يعنى الاستعاضة عن النظام الحالى بنظام تقوم بموجبه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتقديم القروض مع الضمان التام بسداد المال الأصلى بالاضافة الى رسم خدمة الذى قد يكون كافيا للايفاد بالتكاليف الادارية للمؤسسة التى تقوم بالاقراض• ومن رأى لجنة البحث أنه بالرغم من أن ذلك الحل قد يبدو أنه يفى بمتطلبات الشريعة بالمعنى الحرفى ، فانه لا يتلاءم مع الروح الحقيقية للاسلام ولا يعد مستحبا من وجهة النظر الاقتصادية • وذلك للأسباب التالية :ـ

١ ـ ان الاسلام لا يعارض العائد على رأس المال الا فى صورة الفائدة • واذا كان من الممكن للمؤسسات المالية أن تقوم بالتمويل على أساس المشاركة فى الربح/ والخسارة أو أى أساس آخر يقوم على كسب الربح الذى تسمح به الشريعة فانه لا يكون من الممكن منعها عن فعل ذلك بطريقة قانونية •

٢ ـ ان الاقراض المتحرر من الفائدة مع تحصيل رسم الخدمة سوف يعنى فى جوهره تقديم موارد رأس المال بتكلفة مخفضة للغاية • وفى النظام الاقتصادى الذى يتسم بندرة رأس المال ، سوف يكون لذلك نتائجا خطيرة من وجهة نظر الكفاءة التوزيعية •

٣ ـ نظرا لأن المؤسسات المالية لن تكسب أى دخل سوى ما يفى بنفقاتها الادارية، فلن يكون ثمة حافز لاقامة مثل تلك المؤسسات فى القطاع الخاص لأنه لن يكون ثمة عائد متوفر بالنسبة لأسهم رأس المال • ولن يحصل المودعون أيضا

على عائد . وسوف يؤثر ذلك على تعبئة الودائع نظرا لأن الحافز الوحيد الذى سوف يظل متوفرا لدى المودعين هو حفاظ أموالهم بطريقة آمنة لعله الى جانب بعض الخدمات المصرفية الاضافية ، وسوف تكون النتيجة الطبيعية للتاثير المعاكس على تعبئة الودائع بواسطة البنوك هى أما تقلص قروضها أو الاعتماد المتزايد على البنوك المركزية ، وقد تؤدى النتيجة الأولى الى الابطاء فى تطور ونمو الاقتصاد لو لم يتم الايفاء بحاجات الاقراض الحقيقية فى حين أن النتيجة الثانية قد تؤدى الى تفاقم الضغوط التضخمية من خلال الافراط فى ادخال النقد ذى القوة الشرائية العالية الى الاقتصاد .

٤ ـ اذا استعضنا عن الفائدة بتنظيمات المشاركة فى الربح / والخسارة على نطاق واسع فانه يكون من الممكن الاستعاضة عن سلطة البنوك المركزية فى تنظيم قروض البنك من خلال أسلوب معدل الخصم بسلطة وضع وتعديل معدلات المشاركة فى الربح / والخسارة للبنوك . ولكنه فى اطار القروض المتحررة من الفائدة مع رسم الخدمة ، سوف يكون البنك المركزى مجردا تماما من أى سلطة لتنظيم تدفق القروض بمساعدة التغييرات فى تكلفة القروض .

٥ ـ ينتمى عدد كبير من المودعين الى الجماعات ذات الدخل المنخفض ، بما فى ذلك أضعف طبقات السكان ، مثل ذوى المعاشات والأرامل ، والأيتام الخ . الذين يودعون مدخراتهم لدى البنوك من أجل الحفاظ عليها لتكون بمثابة دخل مضمون لهم . ومن الناحية الاخرى ، يعد المقترضون فى معظم الأحوال من رجال الأعمال الذين ينتمون الى الطبقات الغنية من المجتمع . وبموجب النظام المتحرر من الفائدة مع رسم الخدمة ، سوف يكون الأقوياء الأغنياء هم الكاسبين فى حين أن الضعفاء والمحتاجين سوف يكونون هم الخاسرين وسوف يؤدى ذلك الى تفاقم سوء توزيع الدخل والثروة وسوف يكون متعارضا بالطبع مع ما ينادى به الاسلام .

(ب) تصنيف ودائع وقروض البنك :

١ ـ ١٠ فى اطار النظام الذى يقوم على التصنيف سوف تنظم مسئولية المقترض بالنسبة للنظام المصرفى بلغة النقود حتى تعكس التغير فى قيمة النقود ، طبقا لقياسها بواسطة متوسط الرقم القياسي للاسعار ، خلال الفترة التى بقى فيها الاقتراض بدون دفع . وان الاقراض بواسطة البنوك على هذا الأساس سوف يمكنها من تعويض المودعين عن التغيير فى قيمة النقود . وقد يكون التصنيف بمثابة عامل مدعم لنمو المدخرات فى موقف تضخمى عن طريق الحفاظ على القيمة الحقيقية للمدخرات من النقود . ولكن التصنيف بالنسبة لقروض البنك من المرجح

أنه سوف يؤدى الى عدد من المشاكل . انه من المعروف تماما أن التضخم يؤثر على امكانية الربح فى عديد من القطاعات بأساليب مختلفة . ولقد اظهرت التجارب الحديثة فى عدد من الدول المتطورة والدول النامية أن الأرباح فى القطاع التجارى قد ازدهرت فى فترة التضخم فى حين أن الأرباح فى القطاع الاقتصادى لم ترتفع بأسلوب منسجم مع الارتفاع فى المستوى العام للأسعار . ان تصنيف قروض البنك تحت مثل تلك الظروف من الممكن أن يضر النشاط الانتاجى بشدة. ومن المرجح أيضا أن القطاع الزراعى سوف يعانى لأنه غالبا ما يتم التحكم فى الأسعار الزراعية بواسطة الحكومة أو يتم تقريرها بواسطة العوامل الدولية للعرض والطلب. واذا كانت الزيادة فى أسعار المنتجات الزراعية اقل من الارتفاع العام فى مستوى الأسعار ، فان تصنيف قروض البنك سوف يضع القطاع الزراعى فى وضع سيىء بالمقارنة مع القطاعات التى يتساوى فيها ارتفاع الأسعار مع الارتفاع فى المستوى العام للأسعار أو يزيد عنـــه . ٠٧

(ج) التأجير :

١ ـ ١١ يعد التأجير بمثابة نوع جديد نسبيا لأسلوب التمويل طويل الأمد الذى يكتسب تأييدا متزايدا فى الدول الصناعية . وثمة نوعين من التأجير (أ) «الايجار المالى » أو « الايجار الانفعالى التام » و (ب) « الايجار الفعال ». ويقوم « الايجار المالى » على أساس عقد بين المؤجر والمستأجر لايجار موجودات معينة يقوم المؤجر باختيارها من عند الصانع أو البائع . ويحتفظ المؤجر بملكية الموجودات ويكون من حق المؤجر حيازة واستخدام الموجودات بموجب دفعه ايجارا محددا لمدة معينة. وبالرغم من أن المؤجر هو المالك القانونى ، يمنح المساجر حقوقا شاملة لاستغلال الموجودات خلال مدة العقد . وتعد الايجارات خلال المدة « الابتدائية » المحددة كافية لاستهلاك دين تكاليف راس المال للشركة المؤجرة وتزويد عنصر من الربح . وترتبط المدة الابتدائية عن قرب مع الفترة المقــدرة لاستغلال الموجودات ويكون المؤجر فى المعتاد مسئولا عن جميع التكاليف العملية مثل الصيانة والتامين . ويكون للمؤجر أيضا الحق فى اختيار فترة « ثانوية » للايجار يتم فيها تخفيض الايجار الى مقدار اسمى . وتتراوح فترة الايجار فى المعتاد من ٥ الى ١٥ عام تبعا للفترة الاستغلالية للموجودات .

١ ـ ١٢ يعد الايجار الفعال أكثر تماثلا مع تنظيمات الشراء التأجيرى قصيرة الأمد ويشار اليه أيضا باسم الايجار الانفاقى الغير تـام لأن الايجارات تعـد غير كافية لتمكين المؤجر من استعادة نفقات رأس المال الأولى تماما . ويتم استعادة القيمة المتبقية من خلال التخلص من أو اعادة ايجار المعدات لطرف آخـر يقــوم باستغلالها . ولقد كان التأجير الفعال يقتصر بصفة رئيسية على أنواع معينة من

المعدات مثل العقول الألكترونية ، والسيارات ، والآلات الناسخة وما يماثلها من المعـــدات .

١ ـ ١٣ ان البنوك فى باكستان يمكنها القيام بالتمويل متوسط وطويل الأمد اما بشكل مباشر أو من خلال مساعديها من المؤجرين الى الشركات بموجب تنظيمات ايجارية . وسوف يكون ذلك الأسلوب أقل مجازفة ويضمن للبنوك حدا معقولا من الربح بدون الاضطرار الى فحص حسابات الشركات . ومن المفهوم أن هذا الأسلوب لا ينتهك الشريعة بالرغم من أن البنك المؤجر أو فروعه ســوف يحصــل الايجــار بصرف النظر عما اذا كان المستاجر قد كسب ربحا أو حقق خسارة .

(د) المزايدة فى الاستثمار :

١ ـ ١٤ ثمة أسـلوب آخر للاستعاضة عن الفـائدة فى حالة التمويل طويل ومتوسط الأمد فى القطاع الصناعى وهو نظام المزايدة فى الاستثمار . وفى اطار ذلك النظام ، تستطيع البنوك التجارية أن تكون اتحادا ماليا ذا مؤسسات تمويلية طويلة الأمد وأن تكون مشاريع صناعية بتفاصيل كاملة . ولذلك يستطيع الاتحاد المالى أن يعلن عن المشروع مع تقديم التمويل المطلوب طويل / ومتوسط الأمد بشروط محددة ويستدعى العطاءات من المستثمرين المحتملين لشراء المشروع . ويستطيع الاتحاد المالى تحديد ثمن أساسي يمكنه أن يتضمن حدا معقولا من الربح. ويستطيع أيضا أن يحتفظ بالحق فى قبول أو رفض اى عطاء . وحينئذ من المكن أن يعطى المشروع الى أعلى المزايدين اذا كان يعتبر بمثابة طرف معقول . والا ، فانه يمكن اعطاء المشروع الى المزايد الذى يليه والذى يعتبر قادرا على تنفيـذ وادارة المشروع بكفاءة ، بشرط أن يكون العطاء أعلى أو على الأقل مساويا للثمن الأساسي . وقد تضع الاتفاقية شروطا من أجل تأمين الاتحاد المالى ضد التأخير الغير ملائم فى تنفيذ المشروع أو احتمال سوء التصرف من ناحية المستثمر . وان مقدار العطاء الذى يتم قبوله سوف تتم اعادة سداده على أقساط فى الفترة المتفق عليها . وسوف تكون مسئولية المستثمر الذى يتم قبول عطاءه بواسطة الاتحــاد منفصلة عما اذا كان قد كسب ربحا أم حقق خسارة . ولكن ذلك قد لا يشكل انتهاكا للشريعة بالنظر الى حقيقة أن المعاملة المالية سوف تكون فى صورة بيع على أساس الدفع المؤجل لأن ملكية الآلات والمعدات باكملها سوف تنتقل الى المستثمر بعـد ايفائه التام بمسئوليته للاتحاد المالى .

١ ـ ١٥ ان أهم ميزة لذلك النظام من وجهة النظر الاقتصادية هى أن السعر الذى يقوم المستثمر بدفعه سوف يعكس بشكل ملائم قيمة رأس المال التى تنشأ عن الندرة التى تعد ضرورية لتوزيعه بأسلوب يتسم بالكفاءة .

(هـ) « المرابحة » :

١ـ ١٦ يمكننا تعريف « المرابحة » أنها بمثابة بيع يتم فيه الاتفاق المتبادل على حد الربح بين الشارى والبائع • وقد يكون دفع سعر البيع ، الذى يتضمن حد الربح المتفق عليه ، مباشرا أو مؤجلا واما بالجملة أو على أقساط • ومن الممكن ان يكون ذلك النظام ذا فائدة عظيمة فى تمويل متطلبات مستلزمات الانتاج الحالى بالنسبة لكل من الصناعة والزراعة بالاضافة الى تمويل التجارة الداخلية والمستوردة• على سبيل المثال ، اذا كانت التكلفة الحالية لكيس من السماد بالنسبة للبنك هى ٥٠ روبيه ، فان البنك يستطيع بيعه من خلال عملائه الى الفلاحين الذين هم فى حاجة الى تمويل البنك بسعر ٥٥ روبيه بشرط الدفع الفعلى لذلك السعر بعد فترة متفق عليها • ولكن البنك سوف يقوم بدفع ٥٠ روبيه لعميله قبل تقـديم السماد بواسطة العميل أو بعده مباشرة بموجب تعليمات البنك • وان الاسـلوب الممكن تطبيقه فى حالة التجارة الداخلية والمستوردة من الممكن أن يتم على النمط التالى: ان الشركة التجـارية تحتـاج الى تمويل البنك لشراء / أو اسـتيراد بنـد من بائع / أو صانع محلى أو من مصدر أجنبى • وبدلا من قطع كمبيالة أو تقديم قرض ، يمكن للبنك بموجب اتفاقية مع الشركة المعنية أن يشترى / أو يستورد السلعة على حسابه الخاص به ثم يبيعها للشركة بسعر يتم تقريره بشكل مسبق ، يتضمن ارتفاعا للسعر عن سعر التكلفة بحد ربح معقول للبنك • وتقوم الشركة بالدفع للبنك بعد الفترة المحددة •

١ ـ ١٧ تحوز « المرابحة » على الاطراء بمقتضي بساطتها النسبية الى جانب امكانية تحقيق البنوك بعض الأرباح بدون مجازفة اضطرارهم للمشاركة فى الخسارة المحتملة ، الا فى حالة الافلاس أو تخلف المشترى عن الايفاد بدينه • ولكن بالرغم من المفهوم أن ذلك الأسلوب من التمويل يعـد مسموحا به طبقـا للشريعة ، فانه ليس من المستحب استخدامه بتوسع أو بدون تمييز بالنظر الى الخطر المرتبط به الخاص بفتح باب خفى للتعامل على أساس الفائدة • ولذلك سوف تكون ثمة حاجة لاقامة الاحتياطات الآمنة حتى يتم قصر استخدامه فقط على الحالات القاهرة • وبالاضافة الى ذلك ، سوف تكون ثمة حاجة للتنظيم الصارم لمدى رفع أسعار الشراء حتى يتم تفادى الاستبداد واحتمال تفشي الفائدة من جديد فى زى مختلف • ولذلك يستطيع بنك الولاية أن يحدد ، ومن وقت لآخر يراجع ويعدل القطاعات / والبنود الفرعية التى تستطيع البنوك تقديم التمويل اللازم لها فى اطار تنظيمات المرابحة• ويمكنه أيضا وضع مدى حد الربح عامة أو بشكل مستقل بالنسبة لكل قطاع أو بند فرعى ويمكنه فرض قيود أخرى يراها لازمة من أجل تفـادى ظهـور ممارسـات غير صحيحة •

(و) الشراء التأجيرى :

١ ـ ١٨ من الممكن اللجوء الى أشكال متنوعة من نظـــام الشراء التأجيرى بالنسبة لتمويل الآلات والمعـــدات الى جانب شراء البضائع الاستهلاكية المتينة فى الظروف الاقتصادية التى يمكن تبريرها • وفى اطار ذلك النظام ، تستطيع البنوك تمويل شراء تلك البنود فى اطار تنظيمات الملكية ـ بالمشاع التى تخضع لاجراءات الأمن أو الضمان • وهى سوف تحصل على نصيب من صافى قيمة الايجار (بعد اعتبار هبوط القيمة) لتلك البنود بشكل يتناسب مع نصيبها المستحق فى اجمالى الاستثمار ، هذا الى جانب سداد المبلغ الأصلى • ومن الممكن أيضا أن يتم تأمين البنود وتتم المشاركة فى تكلفة التأمين بين البنك والطـرف الآخـر بالتناسب على أساس استثمارهم المستحق •ولكن الصيانة من الممكن أن تكون بمثابة المســئولية التامة لمستخدم المعدات •

(ز) التمويل على أساس معدل الفائدة المعتاد :

١ ـ ١٩ فى اطار ذلك النظام من الممكن أن تقوم هيئة عامة متخصصة بتقرير معدل الفائدة المعتاد فى كل صناعة ، وتجارة الخ • وتستطيع البنوك تقديم الأموال الى متعهدى الأعمال مع ضمان أنه سوف يتم دفع الحد الأدنى المضمون من معدل الربح الى البنك عن المبلغ الذى قدمه • ويجب أن تنص الاتفاقية أيضا انه اذا فاق معدل الربح معدل الفائدة المعتاد المقربه ، سوف يتم دفع الفارق طوعا بواسطة متعهدى الأعمال الى المؤسسة الممولة • ولكنه فى حالة ما اذا جاء معـــدل الربح أدنى ، أو اذا كان ثمة خسارة • ، سوف يضطر متعهد الأعمال المعنى الى اثبات ذلك لأرضاء الهيئة العامة المتخصصة وفى تلك الحالة سوف يقبل البنك معـــدل الربح الأدنى أو المشاركة فى الخسارة • وان الميزة الأساسية لذلك الأسلوب هى أنه لن يلقى على عاتق المؤسسة الممولة فحص حسابات الأطراف التى سوف يتم تمويلها فى حين سوف يتم الحد من مجازفة الخداع • وفوق ذلك ، فانه سوف يؤدى الى تسهيل تمويل الأعمال والصناعات الصغيرة التى لا تكون فى المعتاد فى وضع يمكنها من الاحتفاظ بحسابات ملائمة •

(ح) القروض المضادة المتضاعفة بالوقت :

١ ـ ٢٠ ان الأسلوب الآخـر الممكن للتمويل هو نظـام « القروض المضـادة المتضاعفة بالوقت » ان مفهوم القروض المضادة فى جوهره يعد بسيطا للغاية ويمكن شرحه بأفضـــل صـورة بمعاونة المثـل التـالى : فلنفترض أن التـاجز الصغير أ يرغب فى اقتراض ١٠٠ روبيه من البنك ب لمدة ثلاثة شهور بدون فائدة • وقد يقوم ب بتقديم القرض المطلوب الى أ ، اذا قام أ فى نفس الوقت عند استلامه

القرض ، بايداع جزء من القرض لفترة أطول نسبيا ، ولنقل ١٠ روبيه لمدة ٣٠ شهر . وبعد ٣ شهور ، يقوم أ بسداد ١٠٠ روبيه الى ب ولكن ب سوف يقوم بسداد وديعته المتمثلة فى ١٠ روبيه الى أ بعد انتهاء الثلاثين شهرا من تاريخ الايداع . وفى خلال تلك الفترة يستطيع ب أن يستخدم تلك الوديعة أو « القرض – المضاد » للاستثمار الذى يكسب الربح . ولكن ، مثلما لن يطالب أ بالمشاركة فى الدخل الذى اكتسبه عن طريق نشر القرض الذى قدمه ب ، فلن يقوم الأخير أيضا بدفع أى قدر اضافى عندما تستحق وديعة أ (القرض المضاد) الدفع .

ويمكننا القول أن لجنة البحث غير واثقة اذا ما كان ذلك الأسلوب يتلاءم مع الشريعة . ولقد قمنا باقتراحه هنا بالنظر الى فائدته الكامنة ليقوم المجلس بدراسته طبقا للسماح به فى اطار الشريعة .

(ط) تسهيل القروض الخاصة :

١ – ٢١ من الممكن أن تقوم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بتقديم تسهيل القروض الخاصة ، أى القروض الخلوة من الفائدة برسم أو بدون رسم خدمة* فى مثل تلك الحالات عندما لا يكون من العملى تطبيق المشاركة فى الربح / والخسارة أو أى أسلوب آخر بديل ، بشرط أن يكون هدف المشاريع التى يتم تمويلها يعنى بها الرخاء العام للمجتمع مثل تدبير الحبوب الغذائية بواسطة الحكومة لتامين الاستقرار فى العرض والاسعار . ولكن من أجل الحد من تاثير مثل ذلك الاقراض على أرباح المؤسسات المالية ، يجب التاكد أنه يظل مقصورا على النطاق المعتبر ضروريا للغاية . ويستطيع بنك الولاية تقديم الخطوط المرشدة الضرورية أو التعليمات فى هذا الصدد الى المؤسسات المالية . ويستطيع ايضا أن يقوم باعادة التمويل لها برسم أو بدون رسم خدمة ، ويتوقف ذلك على اذا ما كانت المؤسسات المالية ذاتها تفرض رسم خدمة . وان تلك المؤسسات المالية التى لا تنتفع من تسهيل اعادة التمويل من الممكن أن تحصل على اعانة مالية من الحكومة على أساس متوسط معدل ربح البنوك التجارية فى فترة المحاسبة الملائمة .

١ – ٢٢ ان من رأى لجنة البحث أن من أجل الاستعاضة عن الفائدة يجب استخدام نظام المشاركة فى الربح / والخسارة بالاضافة الى الاساليب ألتى تمت مناقشتها فى البنود (ح) ، (ط) فيما سبق

---

* يجب أن يكون رسم الخدمة على أساس الأمور الواقعية

* يستخدم مفهوم الشركة هنا بمعنى « شركة عنان » التى عقد بمثابة أكثر الممارسات انتشارا من أنواع « الشركة » .

اسلوب فعال للتمويل على أساس المشاركة فى الربح والخسارة

١ ـ ٢٣ بينما يتم تطوير اسلوب فعال للتمويل على أساس المشاركة فى الربح والخسارة يتلائم مع أوضاعنا ، وضعت لجنة البحث أدب الفقه أمام ناظرها بالنسبة لموضوع الشركة والمضاربة ۰ وتعرف الشركة * فى أدب الفقه انها بمثابة عقد بين شخصين أو أكثر لجمع رأسمالهم للمشاركة فى مباشرة مشروع تجارى على أساس المشاركة فى الربح / والخسارة ۰ ويشمل تعريف الشركة فقط الأشخاص العاديين وليس الأشخاص القانونيين ۰ ويجب أن يتم المشاركة فى الخسائر بواسطة الشركاء بالتناوب مع اسهاماتهم من رأس المال ۰ ولكنه من الممكن المشاركة فى الأرباح اما بشكل تناسبى مع الاسهامات من رأس المال أو على أساس معدلات أخرى يتم الموافقة عليها بشكل متبادل ۰ وليس من الضرورى أن يشارك كل طرف بشكل فعال فى الأعمال ولكنه ليس من الممكن منع أى طرف من مثل تلك المشاركة اذا رغب فى ذلك ۰ وتعد مسئولية الشركاء القانونية غير محدودة .۰

١ ـ ٢٤ فيما يتعلق بالمضاربة ، فانها تعرف باعتبارها بمثابة عقد بين طرفين ، أحدهما يقدم رأس المال ويقدم الآخر العمل والادارة ۰ ويسمى الأول « برب المال » ويسمى الأخير « بالمضارب » ۰ ولا يسمح « لرب المال » بالمشاركة الفعالة أو التدخل فى شئون العمل التجارى طالما تتم ادارة ذلك العمل التجارى طبقا للاتفاقية ۰ ويكون من حقه الحصول على نصيب من ربح المشروع طبقا للمعدل المتفق عليه ، اما الخسارة اذا كان ثمة أى ، فيجب عليه أن يتحملها باكملها ۰

١ ـ ٢٥ تاخذ لجنة البحث فى اعتبارها انه بمرور الوقت قد مرت اساليب التجارة والتمويل بتغييرات هائلة ۰ لقد انقضي عهد الشركات الصغيرة ذات المسئولية الغير محدودة للشركاء وحلت مكانها المشروعات ذات النطاق الواسع والمسئولية المحدودة التى تقوم على أسس المقادير الوافرة من راس المال المقترض ۰ ولقد حلت البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية محل المولين من الافراد التى تقوم بجمع مدخرات المجتمع وتجعلها متوفرة للأعمال التجارية والمشاريع الصناعية۰ ولا تستطيع المؤسسات المالية الحديثة أن تقوم بالعمل بشكل ملائم على أساس المسولية الغير محدودة ۰ وتعد أمثلة المضاربة أيضا قليلة وتتم فى فترات متباعدة ۰ ولذلك فان الشروط التقليدية للشركة والمضاربة تعد ذا ملائمة محدودة بالنسبة للأوضاع الحديثة ۰ ولكن الروح التى تقوم على أساسها ، أى العدل بين الموردين ومستخدمى رأس المال يحتفظ بمعناه الأصلى ۰ وان الهدف من ناحية هو منع الاستغلال بواسطة مقدمى رأس المال الذين يطالبون بنصيبهم كاملا فى اطار النظام القائم على الفائدة حتى اذا حقق مستخدم رأس المال خسارة فى مشروعه التجارى، ومن الناحية الأخرى هو تامين مكافأة عادلة لكل من مقدم ومستخدم رأس المال اذا ازدهر المشروع الذى تم تاسيسه بمعاونة مواردهم وأنتج أرباحا ۰

١ ـ ٢٦ ان من رأى لجنة البحث أنه من الممكن تطوير نظام جديد يتفق تماما مع الروح الأساسية للشريعة ويتلاءم أيضا مع الوضع المعاصر بالرغم من أنه قد لا يتفق بدقة مع المفاهيم التقليدية للشركة أو المضاربة • ومن الممكن أن يسمى النظام الجديد « المشاركة فى الربح / والخسارة » • وفى اطار ذلك النظام ، سوف يكون من الممكن التمويل بصرف النظر عما اذا كان الأطراف فى الاتفاقية أشخاصا عاديين أو شرعيين ، وعما اذا كانت مسئولية الأطراف محدودة أم غير محدودة وعما اذا كان واحدا أم أكثر أم جميع الأطراف فى الاتفاقية يشاركون بفاعلية فى شئون المشروع •

١ ـ ٢٧ تنص الشروط الخاصة بالشركة على أن تكون لدى الشركاء الحرية فى الموافقة على أى معدلات للمشاركة فى الربح بصرف النظر عن اسهاماتهم من رأس المال ولكنه يجب أن يتم الالتزام التام بتحمل الخسارة بالتناسب مع اسهاماتهم من راس المال • ومن المعتقد أنه فى اطار نظام المشاركة فى الربح / والخسارة المقترح ، يجب ألا يترك تقسيم الأرباح / والخسائر بين المؤسسات المالية والمشاريع التجارية والصناعية لقرار الطرفين بل انه يجب أن يتم تنظيمه بواسطة البنك المركزى فى الدولة • وسوف يؤدى ذلك الى الحد من المنافسة الغير صحية بين المؤسسات المالية ويمكن البنك المركزي أيضا من التاثير على توزيع الموارد فيما بين الاستخدامات المتنافسة طبقا للأسبقيات القومية واعتبارات السياسة المالية* •

وفى اطار النظام الجديد ، فان اسهامات الأطراف من رأس المال سوف تستمر فى اعتبارها بمثابة أساس المشاركة فى الربح / والخسارة ، ولكن للبنوك والمؤسسات المالية الحق فى المقدار الكامل للربح والخسارة الذى يرتبط باسهامهم من رأس المال ، وستكون تلك بمثابة قاعدة ، وسوف يتم تنظيم نصيبهم الواقعى بمقتضى المعدلات التى يضعها البنك المركزى •

وعلى سبيل المثال ، اذا كان مقدار الربح / أو الخسارة الذى يخص البنك بالارتباط مع اسهامه من رأس المال فى عمل تجارى معين على أساس الالتزام التام بالنسبة يساوى ١٠٠ روبية والمعدل الذى قررته الهيئة التنظيمية يساوى ٥٠ر٠ ، فان الربح الذى سوف يحصل علية البنك أو الخسارة التى سوف يتحملها سوف تكون موازية لـ ٥٠ روبيه •

---

* لقد تمت مناقشة أساليب مثل ذلك النظام الخاص بالتنظيم بالتفصيل فى الفصل الخاص بالبنوك المركزية والسياسة المالية •

وبهدف توزيع الربح / أو الخسارة ، يجب أن تكون اسهامات كل من الأطراف ، التى يتم استغلالها لفترات مختلفة ، على مستوى واحد عن طريق مضاعفة المبالغ طبقا لعدد الأيام التى يتم فيها تقديم كل بند معين فى العمل التجارى مثل حقوق رأس مال الشركة ، وفائضها الحالى من النقد ، واعتمادات الموردين بالاضافة الى التمويل الذى يقدمه البنك · وفى عبارة أخرى ، فانه سوف يتم تقدير اسهامات الأطراف من رأس المال على أساس الانتاج اليومى · ولكنه ليس من الممكن أبدا أن يفوق أقصى مضاعف يستخدم لتقييم الانتاج اليومى العدد الاجمالى للأيام التى تشملها فترة الحسابات · وان السبب فى ذلك أنه فى تلك الفترة سوف تكون الأموال قد ساهمت بفعالية فى النتائج العملية للشركة · وعند عقد اتفاقيات مالية مع الشركات ، تستطيع البنوك أن تصر على بند يعطيها السلطة فى تعيين مدير خاص بها ليرعى مصلحتها باعتبارها بمثابة شركاء ممولين ·ويمكنها أيضا أن تحوز على السلطة فى فحص دفاتر الشركة والمطالبة بأية معلومات تتعلق بالعمل التجارى الذى زودته البنوك بالتمويل · وسوف تكون مسئولية البنوك مقصورة على القدر الذى قامت بتقديمه من العون المالى · وسوف يكون لديها الحق أيضا فى فرض شروط ضرورية فيما يتعلق بفرض الشركة التى تقدم لها العون المالى مسئوليات اضافية · وبالاضافة الى ذلك ، سوف يكون من حقها المطالبة بضمانات ملائمة فيما يتعلق بالمال الذى قدمته ·

ضمانات من أجل نجاح النظام الجديد :

١ ـ ٢٨ ان قابلية أى مؤسسة مالية للحياة تعتمد بشكل خطير على التدفق السلس الغير معاق للأموال التى يقدمها لها عملاؤها · وفى اطار النظام الحالى غالبا ما تستخدم البنوك معدلات الفائدة الجزائية فى حالة التأخر فى السداد · وعند الغاء الفائدة سوف يحرمون من تلك الوسيلة للضغط على المقترضين المتأخرين فى الدفع ، وتشعر لجنة البحث أنه لن يكون من الممكن الاستغناء عن أساليب أخرى بديلة تتفق مع الشريعة للاستعاضة عنها · وفيما عدا الأوضاع التى تتسم بخسارة حقيقية ، فان التأخر فى دفع المبالغ المستحقة لدى البنوك يجب أن يواجه بعقوبة لعدم الدفع تتلاءم مع المبلغ المستحق ، والتى من الممكن أن تزداد بشكل تصاعدى حتى فترة محددة من الوقت ، ولنقل ثلاثة شهور ، التى يجب على البنوك بعدها أن تتقدم بالاجراءات القانونية · ونظرا لأن التأخر والتخلف عن دفع الدين بدون أسباب قاهرة لن يكون بمجرد انتهاك للثقة بل انه أيضا سوف يهدد نجاح النظام الجديد ، فانه يجب تطبيق العقوبات الرادعة على المتخلفين عن دفع الدين والتى قد تتضمن مصادرة الملكية · ويجب أيضا أن يوضع مثل هؤلاء المتأخرين عن الدفع فى القائمة السوداء ويحذر عليهم أى عون مالى من البنوك فى المستقبل ·

وسوف يتم تطبيق الشروط التى اقترحناها فيما سبق بالنسبة للبنوك فى حالة المؤسسات المالية المتخصصة أيضا ·

١ ـ ٢٩ من أجل نجاح النظام الجديد سوف يكون من المحتم أن تتمتع البنوك بحرية تصرف تامة فيما يتعلق بقبول أو رفض طلبات التمويل التى تقدم اليها على أساس المبادىء والمقاييس المصرفية المعقولة ٠ وفى هذا الصدد ، ترى لجنة البحث أنه مما يعد وثيق الصلة بالموضوع أن نوجه الانتباه الى مشكلة هامة قد واجهتها البنوك خلال السنوات العديدة الماضية ٠ فانه مما يعد بمثابة حقيقة معروفة تماما أنه ثمة عدد من مشروعات القطاع العام التى لا تسير بشكل كفء ٠ وهى تخضع أيضا للتنظيمات الادارية فيما يتعلق بتحديد أسعار منتجاتها، ونتيجة لذلك فانها تعانى من الخسائر أو تحقق أرباحا اسمية ٠ ولكن البنوك بمقتضي التعليمات الرسمية كثيرا ما تضطر للايفاء باحتياجاتها المالية وقد تم ارهاقها فى تلك العملية بكثير من الديون التى فات موعد استحقاقها ٠ وفى اطار النظام الحالى ، اثر هذا الوضع أيضا على حد الربح الخاص بالبنوك ٠ ولكن ، فى اطار النظام الجديد فانه سوف يؤثر أيضا على نسبة العائد المتوفرة لدى المودعين لأنها سوف تكون مرتبطة بالأرباح الواقعية للبنوك ولذلك ، توصي لجنة البحث بشدة أنه عندما يتم اعتناق النظام الجديد فان مثل تلك المشاريع الخاصة بالقطاع العام والتى لا تفى بالمقياس الخاص بالأعمال المصرفية المعقولة من الممكن اما أن يتم تمويلها بواسطة هيئة عامة منفصلة أو أن يتم تقديم الضمان للبنوك بسداد رأس المال وتقديم اعانة مالية حكومية لها توازى متوسط معدل ربح البنوك فى فترة المحاسبة المعينة ٠

١ ـ ٣٠ سوف يكون من الضرورى أيضا تقديم اصلاح شامل لنظام فحص الحسابات الذى يعانى الآن من عدد من نقاط الضعف من أجل ضمان نجاح النظام الجديد ٠ وثمة حاجة لاعادة التقييم الشامل لاعادة تقييم القوانين السائدة والممارسات التى تنظم دور فاحصي الحسابات ولتطوير نظام فحص للحسابات مستقل حقيقة ٠ ومن أجل تحقيق تلك الغاية ، تعد الاجراءات التالية جديرة باعتبارنا : ـ

١ ـ يجب أن تمنح المؤسسات المالية السلطة لتعيين فاحصي حسابات لفحص حسابات المشروعات التى تحوز على العون المالى منها ٠ وسوف يمنح ذلك شعورا أكبر بالأمن لفاحصي الحسابات وسوف يؤدى الى استقلال أكبر فى ممارسة أعمالهم ٠

٢ ـ سوف يتم مطالبة المشاريع التى تنشد العون المالى بتقديم نظام للتكاليف الذى يجب أن يخضع لفحص الحسابات ٠ وفى الوقت الحالى فان معظم الشركات ليس لديها نظام للتكاليف مصمم بشكل جيد يستطيع أن يقدم المعلومات الضرورية لفاحصي الحسابات لمعاينة النفقات المختلفة التى يتم تحملها فى عملية الانتاج ٠

٣ ـ يجب أن تكون لدى المؤسسات المالية أقسام منظمة تنظيما جيدا لفحص الحسابات

من أجل ممارسة مراجعة مضاعفة وتطبيق اختبارات لاثبات صحة المعلومات ٠ وسوف يعاون ذلك فى فرض الضغط على المشروعات للحفاظ على سجلاتها بأسلوب منظم ، وسليم ومستقيم ٠ وسوف يعاون أيضا فى تقييم التكهنات بالربح على أساس فصلى أو نصف سنوى ٠

٤ ـ يجب أن تقوم مؤسسة المحاسبين القانونيين بتنظيم برامج دراسية تدريبية لفاحصي الحسابات العاملين لتزويدهم بالخبرة الضرورية لاكتشاف الحيل الحسابية التى تعد لاخفاء وضع الربح الحقيقى ٠

٥ ـ يجب أن تقوم مؤسسة المحاسبين القانونيين أيضا بتنظيم بحث من أجل تطوير نظام جديد لفحص الحسابات يفى بمتطلبات الاقتصاد المتحرر من الفائدة ٠ ويجب أن يتم تحمل نفقات مثل ذلك البحث بشكل مشترك بواسطة كل من الحكومة والمؤسسات المالية ٠

٦ ـ يجب أن يتم تكوين لجنة من الخبراء بواسطة الحكومة للنظر فى القوانين الحالية الخاصة بالشركات ، والقوانين المحلية الخاصة بالمحاسبين القانونيين، وقانون ضريبة الدخل ، والقوانين المحلية الخاصة بالأمن والتبادل وغير ذلك من القوانين الوثيقة واقتراح التغييرات الملائمة والاجراءات الجديدة المتطلبة لاصلاح نظام فحص الحسابات الحالى وملائمته مع متطلبات الاقتصاد المتحرر من الفائدة ٠ ويجب أن تقوم اللجنة أيضا بتقديم التوصيات لتحقيق التغييرات الضرورية فى أسلوب وشكل العمل القضائى فى حالة الاخفاء المتعمد للأرباح٠

١ ـ ٣١ ان لجنة البحث تعى حقيقة أن اعادة تشكيل أعمال البنوك على الأساس الذى تم اقتراحه فى هذا التقرير سوف يعد بمثابة تحول جذرى عن النمط البريطانى التقليدى للبنوك الذى قامت على أساسه البنوك التجارية فى هذا الجزء من العالم لأسباب تاريخية ولكننا يجب أن نؤكد أنه فى المفهوم الدولى الأوسع ، فانه ثمة بعض من صفات النظام المقترح تعد سائدة فى نظام الأعمال المصرفية لدول أخرى ، مثلا ، فان البنوك الألمانية كانت منذ بدايتها الأولى تعمل بالتمويل من الأسهم العادية على نطاق واسع وكانت تسمى ببنوك « لجميع الأغراض » ٠

وفى اليابان قبل الحرب العالمية الثانية ، كانت البنوك التجارية تشارك بفعالية فى ضمان السندات ولقد استمرت عمليات الضمان تلك فى تأثرها الشديد بها فى فترة ما بعد الحرب ٠ وفى فرنسا نجد بنك الأعمال ٠ الذى يمثل جزءا هاما من النظام المصرفى ، الذى يقوم بمباشرة تمويل الاستثمار على أســـاس

المشاركة • وفى السنوات القليلة الماضية ، اعتنقت البنوك التجارية فى عدد من الدول بشكل متزايد أسلوبا جديدا للتمويل مثـل التـأجير ، والشراء التـأجيرى وممارسة « حقوق التحويل » التى تحول القروض الى أسهم عادية •

١ ــ ٣٢ ان لجنة البحث تدرك أن النظام الجديد الذى اقترحه يتضمن قدرا معينا من تدخل البنوك وغيرها من المؤسسات المالية فى القرارات الادارية الخاصة بالشركة التى تزودها بالعون المالى • ولكن مثل ذلك التدخل قد أصبح بمثـابة ممارسة عامة حتى بالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية التى تقوم بالتمويل فى صورة قروض على أساس فائدة ثابتة • وعلى سبيل المثال ، ثمـة عـدد من الشروط المشددة التى تم ادخالها فى اتفاقيات القروض ، مثـل اعطاء الحـق للمؤسسة التى تقوم بتقديم القروض فى تعيين واحد من المديرين فى مجلس المنشأة التجارية المقترضة ، التى تحصل على موافقة المؤسسة المالية المعنية قبل اصـدار أسهم رأس مال جديدة أو الحصول على قروض اضـافية طويلة الأمد أو اعـلان الحصص • وفى كثير من الحالات أيضا تعطى الاتفاقيات الخاصة بالقروض السلطات للمؤسسات المالية بتعيين فاحصي حسابات وتولى سلطة ادارة الشركة المقترضة فى أى وقت تختاره • وفى حين تباشر المؤسسات المالية عمليات ضمان السندات فانها تصر أيضا على اتفاقية « اعادة شراء » ، وبالاضافة الى الضمانات الغير مباشرة ، فانها تصر على ضمانات ذات قدر محدد من الحصص والعمولات •

١ ــ ٣٣ ان الحقيقة البارزة هى أن صفة البنوك واجراءاتها وممارساتها الفعالة يتم تقريرها الى حد كبير بواسطة الأسبقيات القومية والوضع الخاص السائد فى الدولة التى تعمل بها • وعلى سبيل المثال ، بالرغم من الارتباط السياسي الطويل بالاضافة الى الروابط العرقية والعنصرية بين الولايات المتحدة وبريطانيا ، فان تطور الأعمال المصرفية فى الولايات المتحدة قد سار على نمط مختلف اختـلافا جذريا ، وقد عكس بصمات عميقة للأوضاع المحلية والاتجاهات والسلوك الاجتماعى• وفوق ذلك ، مع تغيير متطلبات العصر فانه حتى البنوك البريطانية قد انحرفت عن الممارسة التقليدية المتمثلة فى قصر نفسها على الاقراض قصير الأمد وازدادت أعمالها بالنسبة للتمويل متوسط الأمد بعد الحرب العالمية الثانية • ومن الجـدير بالملاحظة أيضا أن مؤسسات الادخار الخاصة فى السنوات الحديثة مثـل أموال المعاشات ، ومؤسسات الاستثمار وشركات التأمين فى بريطانيا قد أصبحت تقـوم بدور بالنسبة للأسهم العادية وغير ذلك من التمويل طويل الأمد الذى يتقارب كثيرا مع دور البنوك التجارية فى ألمانيا • وتقوم المؤسسات من ذلك النوع بممارسة تأثير قوى على القرارات العامة فى بريطانيا وفى عدد من الدول الأخرى المتقدمة صناعيا •

١ - ٣٤ بالنظر الى تنوع ممارسات البنوك وغيرها من المؤسسات المالية وأدوارها فى اقتصاديات الدول المختلفة ، فاننا لا نستطيع اعتبار اعادة توجيه تمويل البنوك فى باكستان على النمط المقترح أنه بمثابة طرق مجال لم يتم طرقه من قبل . ولكننا فى نفس الوقت لا نستطيع انكار أن استبعاد الفائدة من الأعمال المصرفية والنظام المالى ككل يعد بمثابة مشروع جزىء ، ومثله مثل أى نظام جديد ، قد يواجه فى بدايته بالمشاكل والصعوبات . ومع ذلك ، تشعر لجنة البحث أنه حالما تتم ممارسة التنظيمات التى اقترحتها والعمل بها بأسلوب جدى ، سوف يتم البدء فى عملية من التطور وسوف يتم ايجاد حلول عملية للمشاكل الناشئة .

خطة العمل للتخلص من الفائدة :

١ - ٣٥ لقد أعطت لجنة البحث اهتمامها لخطة العمل التى يمكن تبينها لاستبعاد الفائدة من النظام الاقتصادى . وفى هذا الصدد فانها أعطت الاعتبار الى ثلاثة اختيارات مختلفة . ولقد كان الأول هو أنه من الممكن البداية عن طريق اقامة بنك نموذجى الذى يستطيع البدء فى أعماله على أساس خلو من الفائدة ، وعلى أساس التجارب التى يتم اكتسابها من أعماله ، يكون من الممكن اعادة تنظيم أعمال البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية على أساس خلو من الفائدة . أما الاختيار الثانى فقد كان يتمثل فى اعداد خطة شاملة من أجل التحول التام الى النظام الاقتصادى المتحرر من الفائدة ثم تقرير التوقيت الذى يتم فيه ذلك التحول . أما البديل الثالث فقد كان يتمثل فى استبعاد الفائدة من النظام الاقتصادى بأسلوب يتم على مراحل . وسوف نناقش متضمنات كل من تلك الاختيارات البديلة فيما يلى .

١ - ٣٦ ان فكرة انشاء بنك نموذجى ، بالرغم من أنها تبدو ملائمة للوهلة الأولى ، فانها تعانى من نكسات خطيرة . فان مباشرة الأعمال على نطاق يستطيع حقيقة أن يقدم لنا الخبرة المطلوبة تتطلب موارد واسعة من الودائع لذلك البنك النموذجى التى لن يكون من السهولة تعبئتها من أجل مؤسسة جديدة تبتدىء العمل على أساس أسلوب مختلف اختلافا جذريا . وأهم من ذلك ، اذا أعطى للمقترضين الاختيار بين الاقتراض من البنوك التجارية الأخرى بمعدلات فائدة ثابتة وبين الحصول على الموارد من البنك النموذجى على أساس المشاركة فى الربح والخسارة وغير ذلك من الأساليب المسموح بها فى اطار الشريعة ، فانه من المرجح أن يفضل القائمون بمشروعات ذوو امكانية ربح عالية الاقتراض من البنوك التجارية الأخرى ، فى حين سوف يكون تمويل المشروعات الأقل قابلية للربح والتى تتسم بالمجازفة من نصيب البنك النموذجى . واذا أصبح البنك النموذجى تحت تلك الظروف حذرا ومدققا للغاية حتى يتفادى الاكثار من المجازفة ، فان أعماله قد تقتصر على

مجرد نواحى قليلة من النشاطات التى لن تستطيع أن تزود التجربة للآخرين .
وفى حالة عدم اعاقته بواسطة ذلك الاعتبار ، فانه سوف يرهق بنفقات عالية للغاية وسندات وأوراق مالية استثمارية تنتج ربحا منخفضا لن يمكنه من دفع الربح الملائم لمودعيه . وسوف يسبب ذلك مشاكل أكبر بالنسبة لجهود تعبئة ودائعــه ومن ثم يؤثر تأثيرا أبعد بالنسبة لنطاق عملياته . ولذلك سوف يجد البنك النموذجى أنه قد وقع فى دائرة مفرغة وسوف تكون فرصة فى النجاح ضئيلة حقيقة .

١ ـ ٣٧ اما الاختيار الثانى فلم يلق استحسان لجنـة البحث لأن استئصال مؤسسة عميقة الجذور ومتخللة مثل الفائدة بضربة واحـدة فى أى تاريخ مقبـل والاستعاضة عنها بنظام جديد من الممكن أن يؤدى الى عدد من المشاكل العسيرة فيما يتعلق بالتكييف . وتشعر اللجنة أن مشاكل التكيف من الممكن علاجها بأفضل صورة لو أنه تم السماح بفترة انتقال كافية .

١ ـ ٣٨ أما الاختيار الثالث المتمثل فى التخلص من الفـائدة من النظـام الاقتصادى فى اطار برنامج مقسم على مراحل فقد اعتبرته اللجنة بمثـابة أكثر الأساليب فعالية ومعقولية . ولقد أوصت اللجنة فى تقريرها المؤقت بابعاد الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار القومى وشركة الاستثمار فى باكسـتان الى جانب التمويل الخاص بالمساكن الذى تقدمه شركة تمويل بناء المساكن والبنوك التجارية فى المرحلة الأولى . ولقد خضع تحديد المجالات التى يمكن التخلص من الفائدة فيها لعدد من الاعتبارات . وبصدد التوصية بالغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار القومى ، استرشدت اللجنة أساسا بالاعتبار أن الناس فى المرحلة الأولى من الالغاء التدريجى للفائدة يجب أن يتم تزويدهم بوسيلة للاستثمار يسـتطيعون استثمار مدخراتهم فيها بدون أى كبح دينى . ومن بين المؤسسات المالية الأخـرى ، تم اختيار شركة باكستان للاستثمار لأن جزءا كبيرا من عملياتها كان حتى فى ذلك الوقت متحررا من الفائدة حتى أنه كان من الممكن تحقيق الالغاء التام للفـائدة من عملياتها فى أقرب وقت . وفوق ذلك فان شركة باكستان للاستثمار ، بمقتضى طبيعة مهامها ، كانت تعد بمثابة مؤسسة يجب استدعائها لتحمل مسئوليات أكبر فى النظام المتحرر من الفائدة ، ولذلك كان من الملائم أن تعد لذلك الغرض بأقصى سرعة . وبصدد التوصية بالغاء الفائدة من تمويل الاسكان ، نشدت اللجنة الايفاء بحاجة أساسية للناس على الأساس الخلو من الفائدة وتخليص قطاع رئيسى من الاقتصاد من الفائدة .

١ ـ ٣٩ لقد ابدت اللجنـة سرورها لملاحظة انه قد تم بالفعـل البـدء فى مرحلة تجاه الغاء الفائدة فمع هلول ١٢ ربيع الأول ١٣٩٩ هجرية تقرر ابتداء عمل اتحاد الاستثمار القومى ، وشركة تمويل بناء المساكن وشركة الاستثمار فى باكستان على أساس خلو من الفائدة من الأول من يوليه عام ١٩٧٩ . ولقـد تحولت تلك

المؤسسات بالفعل الى النظام الجديد • وتدين اللجنة بالرأى أن المرحلة الثانية لالغاء الفائدة من الاقتصاد يجب أن تبتدىء من ناحية موجودات البنوك وغيرهـــا من المؤسسات المالية* فى حين أن المدخرات والودائع الثابتة يمكنها أن تستمر عـلى نظام الفائدة خلال المرحلة الانتقالية ، فلنقل ، لمدة عامين التى يستطيع النظـام الجديد خلالها أن يرسخ جذوره وتكون ثقة المودعين فى النظام الجـديد قد تم اقرارها • ويبدو ذلك النظام من الأولويات ضروريا من أجل تفادى أى ارتداد معاكس يؤثر على استقرار النظام المالى • وفـوق ذلك ، لو لم يتم التخلص من الفائدة أولا من ناحية الموجودات ، فان العائد الذى سوف يحصل عليه المودعون ، سواء كان ثابتا أو متغيرا ، سوف يستمر فى تضمنه عنصراً من الفائدة •

ويجب أن يتم السماح للقروض والاسـتثمارات المسـتحقة فى تاريخ بدىء المرحلة الثانية بالاستمرار على أساس الفائدة الا اذا وافق كل من المؤسسات المالية المعنية والمقترضين بشكل متبادل على تحويلها للنظام الجديد •

١ ـ ٤٠ ان الغاء الفائدة من المعاملات المالية المتعلقة بالتجارة والعون الدولى تطرح أمامنا أصعب المشاكل • وان أفضل أسلوب فى هذا الصدد يبدو أنه يتمثـل فى مضاعفة الجهود من أجل تحقيق تعاون اقتصادى أقصى بين الدول الاسـلامية حتى يتم الحصول على تجارة دولية وعون دولى متحررين من الفائدة على الأقل فيما بينها • ويستطيع بنك التنمية الاسلامى أيضا القيام بدور هام فى هذا الصدد • وعندما تستطيع الدول الاسلامية أن تخطو الى الأمام فى هذا الاتجاه الى درجة كافية ، قد تميل الدول الغير مسلمة والمؤسسات المالية الدولية أيضا الى التعامل مع الدول المسلمة على أساس خلو من الفائدة •

١ ـ ٤١ بالنظر الى حقيقة أن النظام الجديد الذى اقترحته لجنة البحث من أجل الاستعاضة عن الفائدة سوف يكون بمثابة تغيير جذرى فى النمط الحالى من العلاقات المالية ، فانه سوف تكون ثمة حاجة الى حملة قوية من خـلال كل من وسائل الاعلام والمناقشات فى المؤتمرات ، والندوات ، الخ • من أجل تعليم جميع قطاعات المجتمع الأساس المنطقى وأساليب النظام المتحرز من الفائدة • ويجب أن يتم تنظيم الحملة بصفة خاصة للتخلص من القلق الخاص بعدم حصول المودعين على أى عائد على مدخراتهم وأيضا الفكرة الخاطئة التى تبدو منتشرة تماما والقائلة بأن أموال البنك سوف تكون متوفرة و « خلوة » من أى تكلفة فى اطار النظـام الجديد • ويجب أن يتم شن مثل تلك الحملة بأسلوب قوى قبل تقديم النظام الجديد بشكل واقعى •

---

* ان الغاء الفائدة حتى من ناحية الموجودات يمكنه أن يتم على مراحل • مثلا ، يمكن البدء بالغاء الفائدة من المعاملات المـالية مع الشركات التى تحتفظ بحسابات ملائمة ، فى حين يمكن وضع الباقى فى النظام الجديد فى المرحـلة التاليـة •

الفصـــل الثـــانى

الأعمال المصرفية التجـارية

لقد سجلت الأعمال المصرفية التجارية فى باكستان تقدما ديناميكيا على مدى السنين • ولقد كان نظام البنوك فى السنوات الأولى بعد الاستقلال خاضعا الى حد كبير لسيطرة البنوك الأجنبية • ولقد كانت المكاتب الخاصة بالبنوك تقام بشكل يقتصر تقريبا على المدن الكبيرة وكانت البنوك تشتغل أساسا بتمـويل التجـــارة الخارجية والمعاملات التجارية • وبمرور الوقت ، حدث تغيير كبير فى ذلك الوضع كنتيجة لكل من السياسة الواعية التى وضعت لتطوير نمو البنوك الباكستانية بالاضافة الى التغييرات فى البنيان الاقتصادى • وتحوز البنوك الباكستانية الآن على وضع بارز فى كل من ناحية الشبكة الفرعية ونطاق عمليـــات البنك • ولقـــد تم مد التسهيلات المصرفية لتشمل حتى المدن الصغيرة والمراكز الشـبه حضرية والمراكز القروية • ولقد كان ثمة تنوع كبير فى نشاطاتها الخاصة بالاقراض ، وكان نصيب القطاع التجارى فى اجمالى قروض البنك يسجل هبوطا ملحوظا ، وكانت أنصبة القطاعات الأخرى ، خاصة الصناعى ، تبدى ارتفاعا كبيرا •

٢ ـ ٢ يعد القطاع المصرفى التجارى فى باكستان بمثابة أكبر وســيط بين المدخرين والمستثمرين • فهو يقوم بتعبئة مدخرات المجتمع عن طريق عرض أنواع مختلفة من تسهيلات الايداع وأساليب الادخار • وهكذا يتم استخدام الموارد التى يتم تعبئتها من أجل الاقراض فى القطاعات المختلفـة من الاقتصـاد ومن أجـل الاستثمار فى الأوراق المالية والأسهم • ومثلها مثل البنوك التجـارية فى الدول الأخرى ، فانها تقوم أيضا بقطع الكمبيالات التجارية ، وأصدار الضمانات ، وتزويد تسهيلات تحويلات النقد بالبريد وتقوم بتقديم خدمات التوكيلات المتنوعة • وفى الوقت الحالى تتم معظم عمليات البنوك على أساس الفائدة •

٢ ـ ٣ ان هذا الفصل يقترح أساليب بديلة للاستعاضة عن الفائدة فى المعاملات المالية المصرفية المحلية • وكما أشرنا فى الفصل الســـابق ، فانه ليس من الممكن تحقيق القضاء التام على الفائدة فى معاملات التجارة الخارجية من خلال الجهود الخاصة بالقروض لدولة واحدة • ومن وجهة النظر الدولية الحالية ، فان البنوك التجارية العاملة فى باكستان سوف تضطر الى القيام بالمعاملات التجـــارية مع البنوك الأجنبية على أساس الفائدة • ولكنه ثمة اجراءات يجب اتخاذها للحد من عنصر الفائدة حتى فى المعاملات المالية الخاصة بالتجارة الدولية لأقل حد ممكن ؛

ولقد أوضحنا الخطوات التى يجب اتخاذها فى هذا الصدد فى المواضع الملائمة من هذا الفصل .

ولقد قمنا بتقديم أساليب النظام الجديد بالنسبة لأعمال البنوك التجـــارية فيما يلى :

أ ـ العمليات التمويلية

٢ ـ ٤ لقد قمنا بمعالجة العمليات التمويلية للبنوك التجـــارية فى الفقرات التالية بالنسبة لقطاعات الاقتصاد المختلفة ، مثل الصناعة ، والزراعة ، والتجارة، والبناء ، والنقل ، و « القطاعات الأخرى » والقروض الشخصية .

١ ـ الصـــناعة :

٢ ـ ٥ تقوم البنوك التجارية بتقديم القروض للصناعات بالنسبة لكل من الاستثمار الثابت ومتطلبات رأس المال العامل . ويتم تقديم التمويل للاســـتثمار الثابت عن طريق القروض لأجل معين أو شراء السندات أو المشاركة فى تنظيمات الضمان و « التمويل لدفع ثمن المشتريات » . ويتم تمويل متطلبات رأس المـــال العامل من خلال منح قروض الطلب ، والاعتمادات النقدية ، وفرط الســـحب ، وفتح خطابات اعتماد الاستيراد وقطع الكمبيـــالات . ويتم تقاضي العمـــولة فقط بالنسبة لفتح خطابات الاعتماد ، فى حين يتم التمويل فى جميع الحالات الأخرى بمعدل فائدة ثابت .

(أ) تمويل الاستثمار الثابت :

٢ ـ ٦ سوف تتم الدراسة التامة لكل مشروع يتم تقديمه للبنك من أجل تمويل الاستثمار الثابت وسوف يقوم البنك بتقديم التسهيلات التمويليـــة فقط بالنســـبة للمشروعات التى تعد قابلة للتطبيق . ومن الممكن أن يتم تمويل المشروعات التى تقدمها أطراف تحتفظ بحسابات تم فحصها بواسطة محاسبين قانونيين بمقتضي نظام المشاركة فى الربح / والخسارة . وان الأطراف التى تحتفظ بحسابات ولكنها لا تقدمها لفحصها بواسطة المحاسبين القانونيين من الممكن أن يتم ملائمتهـــا تحت نظام « الشراء التاجيرى » ، و « المرابحة » أو « التاجير » ومن الممكن حثهم على اخضاع حساباتهم للفحص الملائم . وان الأطراف الذين يعتبرون على نطاق صغير والذين قد لا يكونون فى وضع يمكنهم من الاحتفاظ بالحسابات من الممكن أن يتم تمويلهم بموجب أساليب « معدل الفائدة المعتاد » ، أو « الشراء التأجيرى » ، أو المرابحة .

٢ ـ ٧ انه ليس من الضرورى أن تقصر البنوك أنشطتها التمويلية فقط على المشروعات التى تقدمها أطراف أخرى • فان البنوك تستطيع هى ذاتها أن تكون مشروعات جديدة ، اما بشكل منفرد أو بالتعاون مع الوسطاء الماليين من غير البنوك • وفى مثل تلك الأحوال ، يمكن استخدام « المزايدة ـ الاستثمارية » •

٢ ـ ٨ يجب أن تنص الاتفاقيات المالية بموجب النظام الجديد خاصة على مراقبة البنوك للعمل الواقعى للأعمال التجارية التى تقوم بتمويلها حتى تقسوم بتأمين مصالحها • ولهذا الغرض ، يجب أن تكون حرة لفحص المشروعات والمطالبة بأى معلومات أو دفاتر تتعلق بحسابات تلك الأعمال التجارية• ومن الممكن أيضا أن تعطى الاتفاقيات التمويلية السلطة للبنوك لتعيين مدير فى مجلس المنشأة التجارية، متى تراه ضروريا ، من أجل تأمين مثل ذلك التمويل وفرض أى شروط بالنسبة لغرض المنشأة التجارية لأى مسئوليات اضافية *

٢ ـ ٩ ان تقديم التمويل من أجل استثمار صناعى ثابت على أساس المشاركة فى الربح / والخسارة سوف يحتم الاستعاضة عن بعض الأساليب الموجودة بأساليب أخرى • وفى الوقت الحالى يتم تقديم العون المالى الى المشروعات خلال فترة النمو فى اطار تنظيمات « التمويل لمقابلة دفع ثمن المشتريات » التى بمقتضاها يقدم موقعوا عقد التامين قرضا يوازى التزام الضمان بمعدل فائدة ثابت • وبالرغم من أن أعمال الضمان التجارية بذلك الأسلوب لا تتنافى مع الشريعة ، فان نظام التمويل لمقابلة دفع ثمن المشتريات الذى يعد بمثابة المكون الأساسي لأسلوب الضمان « المعد للعمل » السائد فى باكستان ، يجعل ذلك النوع من الضمان غير متفق مع الشريعة • وتوصي لجنة البحث أنه من الممكن الاستعاضة عن ذلك الأسلوب « المعد » « بالالتزام القوى » الذى يقوم موقعوا عقد التامين بمقتضاه بدور فعلى لتطبيق مبادىء العدل الطبيعى عند استهلال المشروع بسعر متفق عليه الذى من الممكن أن يكون أدنى من القيمة الاسمية للأسهم • وتفهم لجنة البحث أن ضمان « الالتزام القوى » ليس مسموحا به فى الوقت الحالى فى اطار قانون الشركات • ولقد أوصت أنه من الممكن اقامة التغييرات الضرورية فى قانون الشركات للسماح بذلك الأسلوب من الضمان •

٢ ـ ١٠ ان تمويل السندات ، الذى يعد فى الوقت الحالى بمثابة أسلوب شائع للغاية لتمويل الاستثمار الثابت ، خاصة من أجل موازنة ، وتطوير وتوسيع

---

* ان المؤسسات التى تقدم القروض حتى فى الوقت الحالى كثيرا ما تضع شروطا مماثلة فى اتفاقيات القروض •

الوحدات الصناعية الموجودة ، من الممكن لاستعاضة عنه باصدار ورقة مالية جديدة مشتركة سوف يطلق عليها شهادة المشاركة لميعاد معين • وأن مثل تلك الشهادة سوف تخول حامليها المشاركة فى أرباح المنشاة التجارية التى تصدرها بدلا من الحصول على فائدة ثابتة ، وان السمات الأساسية لشهادة المشاركة لميعاد معين سوف تكون كما يلى :

١ ـ ان اصدار شهادات المشاركة لأجل معين والذى يتجاوز حدود معينة يجب أن يخضع لموافقة المختص بتنظيم قضايا رأس المال •

٢ ـ ان أى تغيير فى شروط اصدار شهادات المشاركة لميعاد معين ، بما فى ذلك الدفع المسبق ، يجب أن يخضع للاتفاق المتبادل للمصدرين وحاملى تلك الشهادة •

٣ ـ من أجل حماية المشترين لشهادة المشاركة لميعاد معين ، من الممكن أن يتم تعيين وصي من القائمة التى تلقى قبول المختص بتنظيم قضايا رأس المال • وسوف يكون الوصي مسئولا ، من بين أشياء أخرى ، على تقييم المشروعات والتوثيق القانونى اللازم والرقابة النهائية ، ويستطيع المختص بتنظيم قضايا رأس المال الاحتفاظ بقائمة للأوصياء الذين يلقون الموافقة لهذا الغرض • وليس من الممكن أن يتم تعيين مصدرى شهادات المشاركة لميعاد معين أو شركائهم باعتبارهم أوصياء •

٤ ـ من الممكن أن يتم تامين تمويل شهادات المشاركة لميعاد معين من خلال رهن على الموجودات الثابتة للشركة بنسبة واحدة مع الرهون فى صالح المولين الآخرين للأموال الخارجية • وقد يتم أيضاً وضع رهن على ممتلكات الشركة الحالية مع احتفاظها بها •

٥ ـ سوف تطالب الشركة بتطبيق اجراءات شهادات المشاركة لميعاد معين بشكل شامل من أجل تنفيذ المشروع • وسوف تحتفظ أيضا بدفاتر الحسابات وغيرها من السجلات حتى تعكس الوضع المالى للشركة بوضوح ونتائج عملياتها بما يتلاءم مع المبادىء الخاصة بالمحاسبة المقبولة بصفة عامة •

٦ ـ نيابة عن حاملى شهادات المشاركة لميعاد معين سوف يكون للوصي الحق فى المطالبة بالمعلومات من وقت لآخر من الشركة ، وزيادة المبانى التى توجد بها الآلات والمعدات ويتم فيها ادارة أعمال الشركة ويكون له الحق أيضا فى فحص السجلات •

٧ ـ خلال الفترة التى تظل فيها شهادات المشاركة لميعاد معين مستحقة ، سوف يتم تنظيم قروض قصيرة الأمد من البنوك بواسطة الشركة طبقا لاتفاقيـة مشتركة ٠

٨ ـ اذا كان ثمة أى خسائر سوف يقوم المحاسبون القانونيون باقرارها وسـوف يكون للأوصياء كلمة بالنسبة لتعيين المحاسبين القانونيين ٠

٩ ـ سوف يكون من المحتم توسيع الالتزامات القانونية للمحاسبين القانونيين ٠

١٠ ـ فى حالة النزاع ، من الممكن أن يتم تقرير الأرباح / والخسائر عن طريق التحكيم ٠ ولهذا الغرض سوف يكون من اللازم تكوين اتحـاد من المحكمين بواسطة المختص بقضايا رأس المال ٠

(ب) ٢ ـ ١١ يتم الايفاء بمتطلبات الصناعة من رأس المال العامل بواسطة البنوك من خلال منح القروض النقدية ، وتسهيلات فرط السحب ، وقروض الطلب ومن خلال قطع الكمبيالات ٠ وتتضمن جميع مثل تلك المعاملات المالية الفائدة ٠ وبموجب النظام الجديد تستطيع البنوك الاستمرار فى تزويد جميع تلك التسهيلات فى اطار التنظيمات الخالية من الفائدة ٠ وفى حالة إحتفاظ الشركات بحسابات صحيحة تتعامل معها البنوك باستمرار ، يكون من الممكن الايفاء بمتطلبات رأس المال العامل فى اطار جميع التسهيلات السابق ذكرها من خلال المشاركة فى الربح / والخسارة على أساس المنتجات اليومية ٠ وفى الحالات الاخرى ، يكون من الممكن تقديم التمويل فى اطار تنظيمات « معدل الفائدة المعتاد » أو « المرابحة » ٠

٢ ـ ١٢ غالبا ما تكون المنشآت الصناعية مدينة للبنوك التجارية والمؤسسات المـالية الصـناعية المتخصصة فى نفس الوقت ٠ ويتـم الحصـول على التمويل للاستثمار الثابت من كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة فى حين يتم الحصول على رأس المال العامل غالبا من البنوك التجارية ٠ وسوف يكون من الممكن فى اطار تنظيمات المشاركة فى الربح / والخسـارة أن يتم توزيع الربح والخسارة بين الممولين المختلفين على أساس أخذنا فى الاعتبار مقدار رأس المال والفترة التى تتم استخدامه فيها ٠ وفيما يلى مثلا افتراضيا بالنسبة للمشـاركة فى الربح والخسارة فيما يتعلق بالتمويل المقدم بواسطة البنك الى وحدة اقتصادية :

١ ـ فلنفترض أنه قد تم اعطاء مصنع القماش (س) التسهيلات التاليـة بواسطة البنك (و) ٠

(أ) بالنسبة للاستثمار الثابت

١ ـ تمويل طويل الأمد بالروبية من أجل التجديد بالنسبة للرهن الثان لموجوداته الثابتة . ٢ مليون روبيه

٢ ـ التمويل المقدم بمقتضي التزام ضمانى فيما يتعلق بتكوين الأسهم الاضافية ، ويكون الأمد هو فترة ١٠٠ يوم فى السنة المعينة التى تتم فيها المحسابة ٢ مليون روبيه

٣ ـ الدفع مقابل الضمان فى اطار نظام الدفع مقابل استيراد مغازل من الخارج ، وتكون الفترة التى بقى فيها المبلغ مستحقا هى ١٠٠ يوم ٢ مليون روبيه

(ب) بالنسبة لراس المال العامل .

١ ـ حد ٣٥ مليون روبية للقرض النقدى مقابل المواد الخام/ والبضائع الجاهزة ومن المفترض أن حد استغلاله التام هو ١٨٠ يوم .

٢ ـ حد ٥ مليون روبية لشراء فواتير التصدير مقابل بضاعة الأمانة التى لا يتم اشتمالها فى خطاب إعتماد خاص بالتصدير . ومن المفترض أن حد الاستغلال التام هو ١٥٠ يوم .

٣ ـ فرط السحب العرضي فى حسابه الجارى . ومن المفترض أن مقـدار فـرط السحب سوف يكون ١ مليون روبيه ويستخدم لمدة ١٠٠ يوم .

٤ ـ حد ٥ مليون روبيه خطاب اعتماد داخلى لشراء القطن . ومن المفترض أن حد الاستغلال سيكون ٣٠ يوم .

٥ ـ حد ٥ر٢ مليون روبية خطاب اعتماد بالنسبة للاستيراد من اجل اسـتيراد الألياف المصنعة الخ . ومن المفترض أن حد الاستغلال سيكون ٥٢ يوم .

٢ ـ فلنفترض أنه بالاضافة الى التمويل المقدم بواسطة البنك (و) ، فان رأس المال المقدم بواسطة المصنع (س) خلال تلك السنة المعينة للمحاسبة يتكون من التالى :

(أ) طويل الأمد :	(روبية بالمليونات)
١ ـ رأس المال المدفوع	٢٠
٢ ـ الاحتياطى والربح والخسارة	٢
(أ) الاحتياطى	٣٫١٠
(ب) الخسارة المتراكمة	١٫١٠
٣ ـ التمويل بالعملة الأجنبية الذى يتم الحصول عليه من مؤسسة مالية عدا البنك	٢٫٧٠
٤ ـ شهادة المشاركة لميعاد معين التى تم اصدارها	٦٫٤٠
(ب) قصير الأمد	
١ ـ الاستحقاق الحالى لتمويل العملة الأجنبية وشهادات المشاركة لميعاد معين ٩٠ يوم	٣٫٧٠
٢ ـ الدائنون والاحتياطى الخاص والنفقات المتجمعة (٣٠ يوم)	٢١٫٥٠
٣ ـ غير ذلك من المسئوليات (٩٠ يوم)	١٫٦٠
٤ ـ قانون الضرائب (٩٠ يوم)	٫٨٠

٣ ـ سوف تكون المنتجات اليومية لمساهمات كل من راس المال للبنك (و) والمصنع (س) وغيرهم من مقدمى الأموال بالاضافة الى البنك (و) كما يلى :

البنـك (و)	الانتاج اليومى
أ ـ الاستثمار الثابت	
١ ـ التمويل طويل الأمد (٢ س ٣٦٥)	٧٣٠
٢ ـ التمويل المقدم مقابل الضمان (٢ س ١٠٠)	٢٠٠
٣ ـ المدفوعات المقدمة طبقا لضمان يصدر فى اطار أسلوب الدفع (٢س ١٠٠)	٢٠٠
الاجمالى الثانوى (أ)	١٫١٣٠
ب ـ راس المال العامل	
١ ـ القروض النقدية (٣٥ س ١٨٠)	٦٫٣٠٠
٢ ـ كمبيالات التصدير (٥ س ١٥٠)	٧٥٠
٣ ـ فرط السحب (١ س ١٠٠)	١٠٠
٤ ـ خطابات الاعتماد الداخلية (٥ س ٣٠)	١٥٠
٥ ـ خطابات الاعتماد الخاصة بالاستيراد (٢٫٥ س ٥٢)	١٣٠
الاجمالى الثانوى (ب)	٧٫٤٣٠
الاجمالى التام (و)	٨٫٥٦٠

المصنع س وغيره من المولين بالاضافة الى البنك و	الانتاج اليومى
أ ـ الاستثمار الثابت	
١ ـ رأس المال (٢٠ س ٣٦٥)	٧٫٣٠٠
(١) الاحتياطى (٢ س ٣٦٥)	٧٣٠
(٣) التمويل بالنقد الأجنبى (٢٫٧ س ٣٦٥)	٩٨٦
٤ ـ شهادات المشاركة لميعاد معين (٦٫٤ س ٣٦٥)	٢٫٣٣٦
الاجمالى الثانوى (أ)	١١٫٣٥٢
ب ـ رأس المال العامل	
(١) المدفوعات التى مضي ميعاد استحقاقها من التمويل بالنقد الأجنبى وشهادات المشاركة لميعاد معين (٣٫٧ س ٩٠)	٣٣٣
(١) الدائنون والاحتياطى الخاص والنفقات المتجمعة (٢١٫٥ س ٣٠)	٦٤٥
(٣) المسئوليات الأخرى (١٫٦ س ٩٠)	١٤٤
(٤) شروط الضرائب (٨ س ٩٠)	٧٢
الاجمالى الثانوى (ب)	١٫١٩٤
الاجمالى التام (س)	١٢٫٥٤٦

٤ ــ ربح المصنع المفترض توزيعه : ٧ مليون روبية

٥ ــ سوف يكون توزيع الربح والخسارة

كما يلي :

(أ) الربح الذى يمكن عزوه الى رأس المال طويل الأمد ١٤ر٤ مليون روبية

١ ــ بالنسبة لاسهام المصنع واسهامات المولين الآخرين

من رأس المال ٧٧ر٣ مليون روبية

٢ ــ بالنسبة لاسهام البنك من رأس المال ٣٧ر٠ مليون روبية

(ب) الربح الذى يمكن عزوه الى رأس المال قصير الأمد : ٨٦ر٢ مليون روبية

١ ــ بالنسبة لاسهام المصنع وغيره من المولين : ٤٠ر٠ مليون روبية

٢ ــ بالنسبة لاسهام البنك : ٤٦ر٢ مليون روبية

(ج) لنفترض أن الحد الأقصى لمعدلات المشاركة فى الربح والخسارة التى وضعها بنك الولاية للبنوك فيما يتعلق بتمويل الاستثمار الثابت وتمويل رأس المال العامل هى ٥٠ ٪ و ٦٥ ٪ على التوالى ، حينئذ سوف يكون نصيب البنك وفى ربح المصنع (س) كما يلى :

١ ــ بالنسبة لتمويل الاستثمار الثابت : ١٩٠ر٠ مليون روبية

٢ ــ بالنسبة لتمويل رأس المال الغامل : ٦٠ر١ مليون روبية

الاجمالى : ٧٩ر١ مليون روبية

(د) سوف يكون نصيب المصنع س وغيره من المولين بالاضافة الى البنك (و) ٢١ر٥ مليون ، التى سوف يتم تقسيمها بين المصنع والمولين الآخرين طبقا للشروط التى تم الاتفاق عليها فيما بينهم ٠

٢ ــ الزراعـــة :

٢ ــ ١٣ لقد كان تدخل البنوك فى التمويل الزراعى حتى أوائل السبعينات منخفضا للغاية ٠ وفى عام ١٩٧٢ ــ ٧٣ تقرر ادخال البنوك التجارية بشكل فعال فى مجال التمويل الزراعى ٠ ومن أجل توسيع تدفق قروض البنك الى المزراعة ، يقوم بنك الولاية كل عام باقرار أهداف الزامية للبنوك التجارية بالنسبة للقروض

الصغيرة للانتاج الزراعى والقروض للاستثمار الثابت • وهو يقوم أيضا بعمل مشروع ضمان للقروض يشارك بنك الولاية بمقتضاه مع البنوك التجارية على اساس ٥٠ : ٥٠ فى أى خسائر صادقة فيما يتعلق بقروضهم الصغيرة من أجل الانتاج الزراعى • ولقد اختلف تعريف القروض الصغيرة على مدى الزمان ، وان تعريفها الحالى هو أنها بمثابة قروض تقدم للفلاحين من أجل الانتاج الزراعى والذى يكفى لفلاحة الأراضي التى تصل الى ١٢ فدان بدون فائدة • ويتعلق الجزء الأساسي من العمليات المالية للبنوك التجارية فى القطاع الزراعى بتمويل مستلزمات الانتاج •

٢ ـ ١٤ من أجل تقرير الاستراتيجية الملائمة لاقصاء الفائدة من تمويل البنوك التجارية للزراعة ، أخذت لجنة البحث فى اعتبارها السمات المعينة للقطاع الزراعى • ولقد لاحظت أن صغار الفلاحين يشكلون غالبية المجتمع الزراعى • وطبقا للتعداد الزراعى لعام ١٩٧٢ ، كان اجمالى المزارع الخاصة فى الدولة ٣٫٨ مليون • وكان ٨٩ فى المائة منها يقل حجمها عن ٢٥ فدان ، تغطى ٦٣ فى المائة من اجمالى المساحة الصالحة للزراعة •

وفوق ذلك ، كان ثمة عدد كبير من المزارع ذات حجم صغير للغاية • وكانت المزارع التى تصغر مساحتها عن ١٢٫٥ فدان تشكل ٦٨ فى المائة من اجمالى المزارع الخاصة وكانت تشمل ٣٤ فى المائة من اجمالى المساحة الصالحة للزراعة • وليس ثمة معلومات حديثة متوفرة لدينا • ولكن ، بالنظر الى عمل قانون الارث واستصلاحات الأراضي لعام ١٩٧٢ ، من الممكن أن نفترض أن عدد المزارع الصغيرة والتى أدنى من مستوى العيش سوف يزداد على مدى الوقت على الأقل فى بعض المناطق • ولهذا ، فان عددا كبيرا من المزارعين فى الدولة ، خاصة هؤلاء الذين يزرعون الحبوب الغذائية ، ليس لديهم فائض تسويقى كبير ، وتعد الزراعة بمثابة أسلوب للحياة بالنسبة لهم وليس عملا تجاريا وتعد متطلبات القروض بالنسبة لصغار الزراع فى المعتاد لمبالغ صغيرة ولكن عددهم يكون بالملايين • وبالاضافة الى ذلك ، نظرا لأن معظم المزارعين أميون ، فانه حتى هؤلاء الذين ينتجون فائضا يمكن تسويقه ليسوا فى وضع يسمح لهم بالاحتفاظ بحسابات فى أى صورة • ومن الناحية الأخرى ، ثمة عدد كبير من المزارعين الذين يزرعون مزارع أكبر ويشتغلون بالزراعة باعتبارها كعمل تجاري • وهم يكونون فى المعتاد متعلمين ، ولديهم استعداد أكبر للاستجابة للتقدم التكنولوجى فى الممارسات الزراعية ويكونون قادرين على اعتناق ممارسات ملائمة للمحاسبة •

٢ ـ ١٥ بوضعنا وجهة النظر السابقة فى اعتبارنا ، أوصت لجنة البحث أنه من أجل الايفاء بالحاجات التمويلية قصيرة ، ومتوسطة ، وطويلة الأمد للقطاع

الزراعى فانه من الممكن اعتناق الاساليب التالية فى اطار النظام الجديد ٠

١ ـ التمويل قصير الأمد :

٢ ـ ١٦ يحتاج المزارعون للتمويل قصير الأمد أساسا لشراء مستلزمات الانتاج ، أى البذور ، والاسمدة والمبيدات ٠ وتشعر لجنة البحث أن البنوك التجارية عند تقديمها التمويل الموسمى للمزارعين ، يجب أن تضع التمييز بين المزارعين الذين يقومون بفلاحة الممتلكات التى تبلغ مستوى العيش بالكاد وهؤلاء الذين يفلحون الممتلكات التى تفوق ذلك المستوى ٠

ومن الممكن أن يتم تقديم العون للأولين نقدا او عينا فى اطار « تسهيل القروض الخاصة » المقترح الذى يعنى أنه سوف يكون من المنتظر من المزارعين فى تلك الطبقة أن يقوموا بسداد المبلغ الأصلى فقط ٠ ولكنه من الممكن أن يتم منح البنوك اعانة مالية حكومية بواسطة الحكومة فيما يتعلق بمثل تلك القروض على أساس متوسط معدل ربح البنوك التجارية فى خلال الفترة الوثيقة ٠ ويقدم لنا هذا الأسلوب عددا من الميزات ٠ فانه لن يفرض أى عبء مالى على القطاع الفقير من السكان وسوف يعاون كثيرا فى رفع مستوى معيشتهم ٠ وسوف يسهل تنظيم تقديم القروض لأن البنوك لن تحتاج الى القيام باستقصاء مفصل بالنسبة لاحتمالات الانتاج لأعداد لا تحصي من مثل تلك الشركات ٠ وسوف تكون المصروفات العامة للبنوك بالنسبة لادارة المشروع أدنى أيضا بالمقارنة مع تلك المصروفات التى كانوا سيضطرون الى تحملها فى حالة تقديمهم تلك الأموال بالنسبة لشهادات المشاركة لميعاد معين أو على أساس آخر للمشاركة فى الربح والمكاسب ٠

٢ ـ ١٧ بالنسبة للمزارعين الذين يفلحون أراضي تفوق مستوى العيش بالكاد، تستطيع البنوك التمويل من أجل شراء مستلزمات الانتاج فى اطار تنظيمات « المرابحة » أو المشاركة فى الربح / والخسارة ، بما يبدو ملائما بالنسبة لكل حالة ٠ وبالنسبة للمشاركة فى الربح والخسارة ، يكون من الممكن تبنى الأسلوب التالى :

١ ـ عند وقت تقديم الطلبات للعون المالى ، سوف يذكر المزارع فى طلبه خصائص الأرض فى وصف تام ، والايجار الواقعى الذى يتم دفعه أو تنظيمات « بتاى » التى يتم الاتفاق عليها مع مالك الأرض ، وقيمة الأرض « ثيكا »★

★ أحيانا فان مالك الأرض الزراعية ، بدلا من أن يفلحها بنفسه يسمح لمزارع آخر بفلاحتها مقابل دفع قدر معين من المال يعرف باسم « ثيكا » ٠ ومن المقترح أنه يجب أخذ قيمة « ثيكا » عن الأرض بصفتها الجزء المسحوب من ايجار الأرض عندما يكون ملاك الأرض والمستاجرون يقومون بفلاحة الأرض بموجب تنظيمات « بتاى » ٠ ويستطيع البتوارى أو اللمباردار فى القرية أن يقر بصفته الشرعية القيمة التقريبية المتمثلة فى « الثيكا » بالنسبة لأى أرض فى قريته ٠

وتفاصيل مستلزمات الانتاج المختلفة المطلوبة وتكاليفها ، واسهام المزارع ، والمقدار المطلوب من التمويل والنتاج المقدر فى عبارات كمية ٠

٢ ـ سوف يقوم المسئول فى البنك التجارى المعنى باثبات صحة المعلومات المقدمة فى الطلب ٠ ويمكنه أيضا المطالبة بشهادة من مصدر مستقل ، مثلا البتوارى أو اللمباردار فى القرية ، بالنسبة لصحة قيمة « ثيكا » المقدمة فى الطلب ٠ واذا أبدى المسئول رضاءه عن المعلومات المقدمة وصدق مقدم الطلب ، يكون من الممكن توقيع اتفاقية بين البنك والمزارع المعنى ، التى توضح من بين أشياء أخرى ، معدل المشاركة فى الربح والخسارة فيما يتعلق بتمويل البنك وأجل سداد القروض ٠

٣ ـ يجب أن يقوم ذلك الشخص المسئول من خلال زياراته الدورية بالتاكد على قدر الامكان أن المزارع يستخدم مستلزمات الانتاج بنفس الكم والكيف الذى أقره فى طلبه ٠

٤ ـ يجب أيضا أن يتم التاكد من المحصول الذى يتم حصاده فى الواقع والمبلغ الذى يتم تحقيقه من خلال بيعه فى خلال الزيارات الدورية للشخص المسئول ٠

٥ ـ يجب أن يتم اقتطاع الايجار الواقعى أو قيمة الأرض (ثيكا) واجمالى تكلفة مستلزمات الانتاج من القيمة الاجمالية للمحصول الذى يتم حصاده ٠ ويكون من الممكن تقسيم الرصيد أولا بين العائد الذى يمكن عزوه الى اسهام رأس المال الخاص بالمزارع ، بما فى ذلك الأموال التى يتم الحصول عليها من مصادر أخرى الى جانب البنك ٠ وبين العائد الذى يمكن عزوه الى تمويل البنك ٠ ويكون من الممكن أن يشترك فى الأخير كل من المزارع والبنك طبقا للاتفاقية ٠ وسوف يتم تقييم نسبة المحصول التى يستطيع المزارع أن يحتفظ بها بمقتضى السعر السائد من أجل التوصل الى القيمة الاجمالية للمحصول الذى يتم حصاده ٠

٢ ـ التمويل الزراعى متوسط وطويل الأمد

٢ ـ ١٨ يتم تقديم التمويل متوسط الأمد بواسطة المؤسسات المالية من أجل شراء الماشية الخاصة بالحرث والدواجن وانتاج الالبان واصلاح الابار ، والجرارات والروابط ، الخ ٠ فى حين يتم تقديم التمويل طويل الأمد من أجل شراء الجرارات وحفر الابار واقامة القنوات ، وتطوير وتحسين الأرض وبناء المخازن ، الخ ٠ وان الاستعاضة عن الفائدة فى جميع تلك الحالات ببديل واحد يتفق مع الشريعة ليس بأمر ممكن ٠ وان الأساليب البديلة التى يمكن استخدامها للاستعاضة عن الفائدة فى تمويل البنك بالنسبة للأمد المتوسط والطويل فى القطاع الزراعى هى كما يلى :

(أ) ماشية الحرث :

٢ ـ ١٩ ان الاقتراض من أجل شراء ماشية الحرث دائما ما يتم اللجوء اليه بواسطة صغار المزارعين . وان كلا من المشاركة فى الربح / والخسارة أو الشراء التاجيرى لا يبدوان ملائمين فى حالتهم وتشعر لجنة البحث أن البنوك تستطيع تقديم القروض من أجل شراء ماشية الحرث الى المزارعين الذين يفلحون الأراضي حتى حد العيش بالكاد بدون أى تكاليف . ولكن الحكومة تستطيع أن تقدم الاعانات المالية لها فى مقابل تلك القروض على أساس متوسط معدل ربح البنوك التجارية خلال فترة المحاسبة المعينة . وفى حالات أخرى ، يكون من الممكن تقديم التمويل من أجل ماشية الحرث فى اطار تنظيمات « المرابحة » .

(ب) انتاج الألبان والدواجن :

٢ ـ ٢٠ من الممكن أن يتم تزويد صغار المزارعين العاملين فى مجال انتاج الالبان والدواجن بتمويل حتى ١٠٠٠٠ روبيه بدون فائدة فى حين أنه يمكن تمويل المزارعين المتوسطين فى نفس المجال فى اطار المشاركة فى الربح والخسارة أو أساليب « معدل الفائدة المعتاد » . واننا سوف نكون فى حاجة الى صياغة تعريفات كل من مزارع صناعة الألبان والدواجن الصغيرة والمتوسطة والكبيرة بعد فحصها فحصا ملائما . وتستطيع البنوك حث كبار المزارعين ، مثل هؤلاء الذين ينشدون التمويل الذى يزيد عن ١٠٠٫٠٠٠ روبيه أن يتبنوا ممارسات ملائمة للمحاسبة .

(ج) تحسين وتطوير الأرض :

٢ ـ ٢١ فى حالة المزارعين الذين يفلحون الأرض حتى مستوى العيش بالكاد، يمكن التمويل بدون أى تكاليف . ولكنه من الممكن تقديم الاعانة المالية للبنوك بواسطة الحكومة بالنسبة لمقدار تلك القروض على أساس متوسط معدل ربح البنوك التجارية فى تلك الفترة . وفى الحالات الأخرى ، فانه يكون من الممكن اعتناق أساليب المشاركة فى الربح والخسارة أو « معدل الدخل المعتاد » . وتستطيع البنوك حث كبار المزارعين ، مثل هؤلاء الذين ينشدون التمويل الذى يزيد على ١٠٠٫٠٠٠ روبيه على اعتناق ممارسات ملائمة للمحاسبة .

(د) شراء الجرارات ، واقامة القنوات وحفر « كاريزات » وبناء المخازن :

٢ ـ ٢٢ من الممكن أن يتم تقديم التمويل لتلك الأغراض فى اطار تنظيمات المشاركة فى الربح والخسارة ، أو « المرابحة » أو « الشراء التاجيرى ». وتستطيع البنوك حث كبار المزارعين ، مثل هؤلاء الذين ينشدون التمويل الذى يزيد على ١٠٠٫٠٠٠ روبيه على اعتناق ممارسات ملائمة للمحاسبة .

(٣) القطاع التجارى :

٢ ـ ٢٣ ان القطاع التجارى يتكون من الأعمال التجارية للبيع بالقطاعي والبيع بالجملة بالاضافة الى الأعمال التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد . وفى

الوقت الحالى يتم تمويل تلك النشاطات بواسطة البنوك من خلال منح قروض الطلب ، والقروض النقدية ، وتسهيلات فرط السحب ، ومنح خطابات اعتمادات للاستيراد نيابة عن العملاء وقطع الكمبيالات . ولقد أوصت لجنة البحث أنه في اطار النظام الجديد ، فى حالة صغار تجار التجزئة الذين ليسوا فى وضع يمكنهم من الاحتفاظ بحسابات ، تستطيع البنوك تقديم التمويل اما فى اطار تنظيمات « المرابحة » أو فى اطار نظام القروض الخاصة برسم خدمة فى حين أن الحكومة تستطيع تقديم اعانة مالية للبنوك عن مقدار تلك القروض على أساس متوسط معدل ربح البنوك التجارية فى تلك الفترة .

وفى الحالات الأخرى ، من الممكن تبنى نفس النظام للاستعاضة عن الفائدة فى تمويل القطاع التجارى كما اقترحنا من قبل من أجل الايفاء بمتطلبات الصناعة من رأس المال العامل . وتستطيع البنوك مطالبة الشركات التى تنشد تمويلا يزيد على ١٠٠٠٠٠٠ روبيه أن تعتنق ممارسات ملائمة للمحاسبة .

٤ ـ البنـــــاء :

٢ ـ ٢٤ من أجل تمويل بناء المساكن بواسطة الافراد ، تستطيع البنـــوك التجارية تبنى نفس النظام الذى أوصت به لجنة البحث فى تقريرها المؤقت والذى تم تطبيقه بواسطة شركة تمويل بناء المساكن . ومن الممكن أن يتم تمويل شركات البناء بالنسبة لكل من الاستثمار الثابت ورأس المال العامل على أساس الالتزام بالمشاركة في الربح والخسارة .

٥ ـ النقـــــل :

٢ ـ ٢٥ تستطيع البنوك تمويل شراء عربات النقل ، والسيارات العمومية لنقل الركاب ، والتاكسيات ، وشاحنات النقل والجنريكشات والسيارات الخاصة فى اطار التنظيمات « الشراء التأجيرى » أو « المرابحة » .

٦ ـ القطاعات الاخرى :

٢ ـ ٢٦ وتلك تتضمن التعدين واقتلاع الحجارة ، والخـدمات الكهربائيـــة والبترولية والخاصة بالمياه . ولقد كان تمـــويل البنـــوك لتلك القطاعات حتى الآن محدودا نسبيا . ويستطيع البنك استخدام أى من الأساليب البديلة للتمويل التى يراها ملائمة ، بأسلوب يتوقف على اذا ما كانت الحاجة الى التمويل من أجل الاستثمار الثابت أو رأس المال العامل واذا ما كان الأطراف الذين ينشدون التمويل يحتفظون بحسابات ملائمة أم لا .

٧ ـ القروض الشخصية :

٢ ـ ٢٧ بالاضافة الى تمويل النشاطات الانتاجية فى القطاعات الاقتصـــادية العديدة ، فان البنوك التجارية فى الوقت الحالى تقوم أيضـــا بتقديم القروض الشخصية ولكن في نطاق محدود نسبيا ، مثلا ، لشراء طلبات المستهلك ، ولتمويل الدراسات العليا للطلبة فى الداخل والخارج ، وللتغلب على الصعوبات بالنسبة

للاشخاص المتوجهين للخارج من أجل الوظائف ، وللعون فى المناطق التى تصاب بالنكبات وللاحتفالات الاجتماعية • وان بعض من تلك القروض تكون مأمونة ، مثل « قروض الذهب » التى تقدم مقابل الاعتماد على أمن الحلى الذهبية ، وفرط السحب المضمون الذى يسمح به مقابل « الأوراق المالية المتفق عليها » وشراء الشيكات مقابل الحق فى الحجز على حساب العميل • ويتم السماح بفرط السحب الصحيح حتى حد ٢٥٫٠٠٠ روبيه مقابل الاستثمارات الشخصية • أما بالنسـبة للقروض الاخرى مثل « قروض الطلبة » ، وقروض الأمطـار / والفيضان » ، وقروض السيارات والدراجات البخارية و « قروض التوظيف عبر البحار » فانها تقدم بصفة عامة بدون ضمان •

٢ ـ ٢٨ فى الوقت الحالى ، يتم دفع الفائدة على القروض الشخصية بنفس الأسلوب كما هو الأمر بالنسبة للقروض المقدمة بواسطة البنوك من أجل الأغراض الانتاجية • وبذلك الأسلوب ، يتقيد الطلب على القروض الشخصية بواسطة عنصر التكلفة • وفى اطار النظام الجديد ، فانه لن يكون ثمة أسلوب كامن يستطيع تقييد الطلب على القروض الشخصية التى دائما ما تؤخذ لأغراض غير إنتاجية من ناحية وسوف يقدم بعض الربح للبنوك من الناحية الاخرى • ولذلك فقد أوصت لجنـة البحث أنه فى إطار النظام الجديد قد لا تستطيع البنوك عامة تقديم أى قروض شخصية • ولكنه قد يكون من الممكن تقديم القروض الى الطلبة الجديرين بالتقدير لتمويل دراساتهم بدون تقاضي الفائدة وبالخضوع الى رسم خدمة • ومن الممكن أيضا أن يتم تمويل سلع المستهلك فى اطار تنظيمات « المرابحة » أو « الشراء التأجيرى» على نطاق ضيق • وفيما يتعلق بالقروض الشخصية بالنسبة للمناطق التى أصيبت بنكبة ، من الممكن أن يتم تمويلها بواسطة الحكومة من رصيد الزكاة الفدرالى •

ب ـ ودائع البنـك

٢ ـ ٢٩ تدين لجنة البحث بالاعتقاد أن اقصاء الفائدة من عمليات البنـك المتعلقة بمجال الودائع يجب أن يتم بغاية الحذر • فان البنوك التجارية تعد بمثابة أكبر الوسطاء بين المدخرين والمستثمرين فى الدولة • وعلى مدى الأعـوام ، قد نجحت فى اكتساب ثقة المدخرين وعبأت كميات ضخمة من المدخرات فى صورة ودائع مصرفية • ولذلك فانه من الهام للغاية أن يتم التحول الى النظام الجـديد بأسلوب مخطط بدقة من أجل تفادى أى تأثير معاكس على ثقة المودعين وتعبئة الودائع بواسطة البنوك • وتشعر لجنة البحث ، بمقتضي وضعها ذلك الهدف أمام ناظرها ، أنه فى تلك الفترة الانتقـالية ، فلنقـل لمدة عامين يعـدان لازمين لاقصاء الفائدة من عمليات البنك التمويلية ، من الممكن أن يستمر قبول البنـوك للودائع على الأساس الحالى ، أى بدون أى عائد في حـالة الودائع الجـارية وبمعدلات فائدة ثابتة فى حالة المدخرات والودائع بالاخطار • ومن الممكن أيضـا أن يستمر ضمان الحكومة للودائع الخاصة بالبنوك التجارية المؤممـة كما هو فى الوقت الحاضر •

٢ ـ ٣٠ فى اطار النظام الجديد ، سوف يكون من اللازم الاستغناء عن دفع عائد ثابت عن المدخرات والودائع بالاخطار والاستعاضة عنه بعائد متغير★ ويجب ان يكون أسلوب تقدير العائد للمودعين فى اطار النظام الجديد كما يلى :

النظام الجديد عليها حتى قبل استحقاقها ٠

٢ ـ ٣١ سوف تتم مواجهة الارباح / والخسائر القابلة للتوزيع للبنوك بواسطة موازنة النفقات الادارية★ ، والمدفوعات المستحقة لبنك الولاية والبنوك الاخرى بالنسبة للتسهيلات التى تقوم بتقديمها ، والنصوص الخاصة بالضرائب ، وتخصيص الاحتياطى من اجمالى المكاسب ٠ وان المقدار الذى يتم بلوغه سوف يتم توزيعه بين رأس المال والاحتياطى والمدخرات والودائع الثابتة فى حين أن أصحاب الودائع فى صورة حساب جارى لن يشاركوا سواء فى الربح أو الخسارة اذا كان ثمة أى ٠ وسوف يتم تقدير الربح والخسارة على أساس الانتاج اليومى للمبالغ ٠ وسوف تمنح المنتجات اليومية أوزانا مختلفة حتى يتم تامين حد لرأس المال والاحتياطى والودائع ذات الأمد الأطول ٠ وسوف يتم وضع تلك الأوزان بواسطة بنك الولاية ٠ وسوف تكون مدة الودائع الثابتة ٦ شهور ومضاعفاتها ٠ وسوف يتم أيضا وضع أساليب الودائع المتعددة التى قدمتها البنوك فى السنوات القريبة الماضية التى تقوم على أساس حسابات الفائدة المركبة من أجل جذب الودائع ذات الأمد الأطول فى اطار نظام المشاركة فى الربح / والخسارة ٠ وسوف تتم حسابات وتوزيع الأرباح/ والخسائر كل ستة شهور ٠

وسوف نقدم تصويرا لتوزيع الربح / والخسارة بين حاملى الأسهم العادية والمدخرات وأصحاب الودائع الثابتة فى التصوير الافتراضي التالى :

١ ـ رأس مال واحتياطى البنك = ٢٠٠
٢ ـ اجمالى مكسب البنك = ١٠٠٠
٣ ـ النفقات الادارية ، والمدفوعات المستحقة لبنك الولاية وغيره من البنوك ، ونصوص الضرائب وتخصيص الاحتياطى = ٣٠٠
٤ ـ الربح القابل للتوزيع = ٧٠٠

سوف يكون توزيع الأرباح كما يلى :

★ ولكن الودائع الثابتة التى لا تزال مستحقة فى التاريخ المحدد لاقصاء الفائدة من مجال الودائع من الممكن السماح لها بالاستمرار فى مسيرتها على أساس الفائدة ولكنه يكون من الممكن اعطاء أصحاب تلك الودائع الاختيار بالنسبة لتطبيق النظام الجديد عليها حتى قبل استحقاقها ٠

★ سوف تطالب البنوك بأن تكون حذرة تماما بالنسبة لنفقاتها الادارية حتى تجعلها فى اقل قدر ممكن ٠

البنـــــود	المبلغ (١)	فترة تقديمه (٢)	انتاج ١ و ٢ (٣)	المقاييس (٤)	النتاج اليومى الذى يتم قياسه (٥)	النصيب فى الارباح (المقدار) (٦)
١ ـ رأس المال والاحتياطى	٢٠٠	١٨٠ يوم	٣٦٠٠٠	١	٣٦٠٠٠	١١٩ر٧
٢ ـ الودائع الادخارية	٢٠٠	٩٠ يوم	١٨٠٠٠	٣٠و	٥ر٤٠٠	١٧ر٩
٣ ـ الودائع الثابتة						
(١) ٣ ـ ٦ شهور	٢٠٠	١٨٠ يوم	٣٦٠٠٠	٣٠و	١٠ر٨٠٠	٣٥ر٩
(٢) ٦ شهور الى عام	٢٠٠	١٨٠ يوم	٣٦٠٠٠	٤٠و	١٤ر٤٠٠	٤٧ر٩
(٣) ١ ـ ٢ عام	٢٠٠	١٨٠ يوم	٣٦٠٠٠	٦٠و	٢١ر٦٠٠	٧١ر٨
(٤) ٢ ـ ٣ عام	٢٠٠	١٨٠ يوم	٣٦٠٠٠	٧٠و	٢٥ر٢٠٠	٨٣ر٧
(٥) ٣ ـ ٤ عام	٢٠٠	١٨٠ يوم	٣٦٠٠٠	٨٠و	٢٨ر٨٠٠	٩٥ر٧
(٦) ٤ ـ ٥ عام	٢٠٠	١٨٠ يوم	٣٦٠٠٠	٩٠و	٣٢ر٤٠٠	١٠٧ر٧
(٧) ٥ أعوام فما فوق	٢٠٠	١٨٠ يوم	٣٦٠٠٠	١	٣٦	١١٩ر٧
				الاجمالى :	٢١٠ر٦٠٠	٧٠٠

٢ ـ ٣٣ يشعر الاتحاد المالى أنه فى اطار النظام الجديد يجب أن تبـقى مجموعة مصطلحات الودائع بالاضافة الى القواعد والاجراءات التى تدير عملية الحسابات المودعة كما هى بدون تغيير على قدر الامكان . ويجب أيضا أن تستمر البنوك فى التمتع بحرية تصرف تامة فيما يتعلق بنشر موارد الودائع . ويبـدو من المستحسن أيضا بعد تحول الودائع الى النظام الجديد أن تستمر الحكومة فى الضمان الذى تقدمه فى الوقت الحالى للودائع فى البنوك التجارية والمؤممة لفترة التحول ، فلنقل لمدة عامين . .

٢ ـ ٣٤ لقد لاحظ الاتحاد المالى أن معدلات الفائدة بالنسبة للودائع تعد متماثلة لجميع البنوك التجارية . ولكنه ، نظرا لأن معدل الفائدة على الودائع فى اطار النظام الجديد سوف يعتمد على أرباح البنوك وسوف يتنوع الى حد كبير ، فانه قد يحدث بعض تحولات الودائع من البنوك ذات امكانية الربح المنخفضـة الى البنوك ذات امكانية الربح المرتفعة ، ومن ثم ينشأ الاضطراب . ومن أجل تفادى مثل ذلك الموقف ، أوصت لجنة البحث أنه يجب أن يكون ثمة تماثل فى معدلات الفائدة المتوفرة بالنسبة للودائع فى البنوك التجارية المؤممة . ومن الممكن تحقيق ذلك عن طريق تجميع أرباحها من أجل التوزيع بين أصحاب الودائع .

ج ـ المعاملات المالية المتنوعة

(١) المعاملات المالية بالبنك

٢ ـ ٣٥ دائما ما تحتفظ البنوك التجارية بودائع كل فى الآخر كلما احتاجت لذلك وتقوم أيضا بالاستفادة من العون المالى المتبادل . وفى الوقت الحـالى يتم تقاضي الفائدة بالنسبة لتلك المعاملات المالية . وبعد اقصاء الفائدة ، يمكن القيام بتلك المعاملات المالية فى اطار تنظيمات المشاركة فى الربح والخسارة على اساس النتاج اليومى من المقادير .

(٢) العون المالى من بنك الولاية

٢ ـ ٣٦ يقوم بنك الولاية بتقديم العون المالى للبنوك التجارية فى اطـار أساليبه العديدة لاعادة التمويل وأيضا لمعاونتها فى التغلب على نقص السـيولة المؤقت . وفى اطار النظام الجديد ، يكون من الممكن تقديم مثل ذلك العـون بواسطة بنك الولاية فى اطار تنظيمات المشاركة فى الربح والخسارة . وسـوف نجد مناقشة مفصلة للتنظيمات المقترحة فى هذا الصدد فى الفصل ٤ من هـذا التقرير ..

(٣) المعاملات الخارجية للبنك المتضمنة الفائدة .

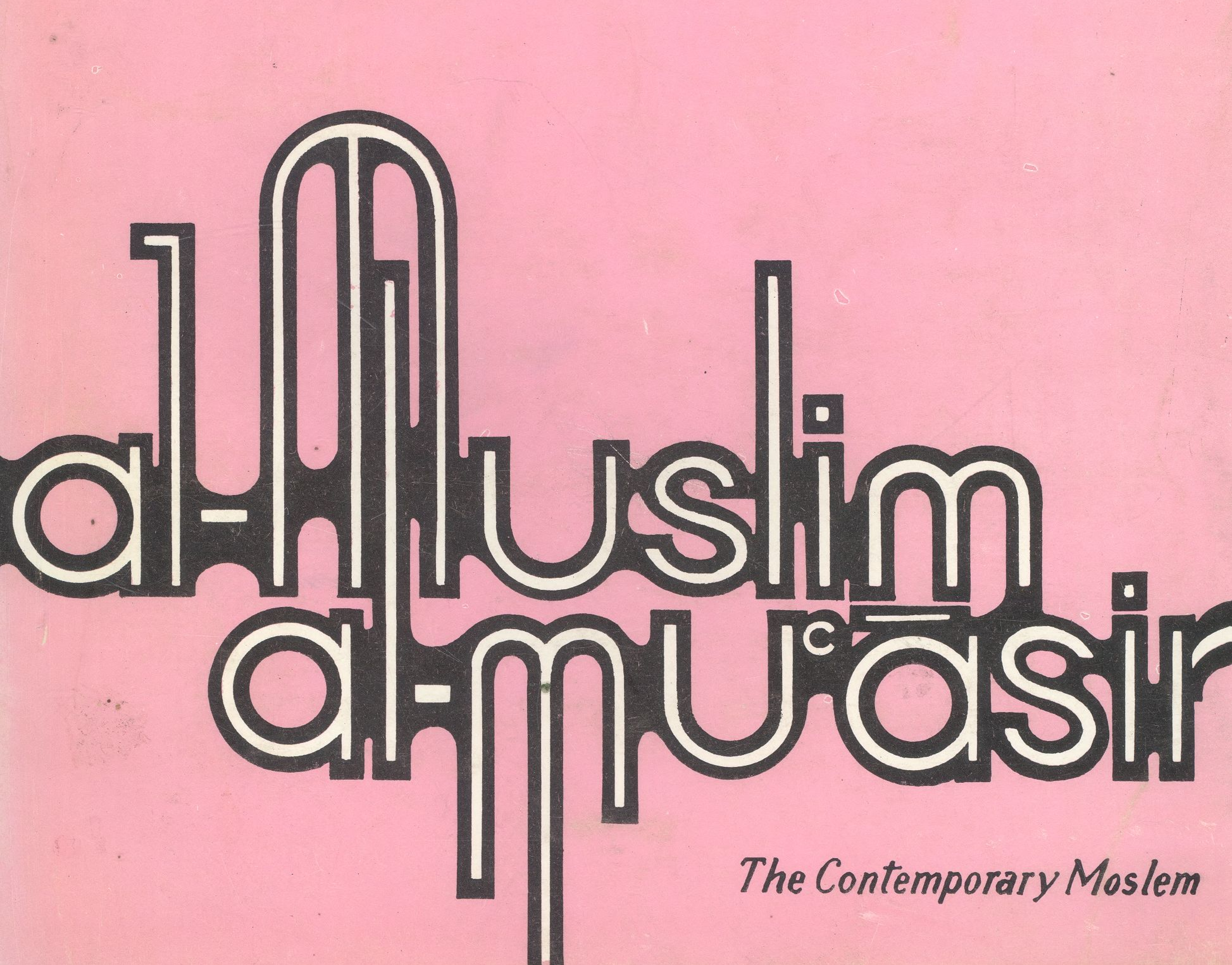
٢٠ ـ ٣٧ لقد لاحظت لجنة البحث أن الفروع الأجنبية لبنوك باكستان سوف تكون في حاجة لاستمرار عملياتها على أساس الفائدة .. وبنفس الأسلوب ، فإن ودائع النقد الأجنبي المودعة بالبنوك التجارية في باكستان الى جانب معاملات مالية أخرى معينة مع البنوك بالخارج سوف يستلزم استمرارها أيضا على أساس الفائدة . ولكنه يجب مطالبة البنوك بالاحتفاظ بحسابات منفصلة لجميع المعاملات المالية بما في ذلك الفائدة بالنسبة لكل من مجالى الدخل والنفقـــات . ويجب الاحتفاظ بعيدا بأى صافى ربح بالنسبة لحساب على أساس الفائدة ليكون بمثابة ملطف يقابل الديون .

(٤) قروض البنوك لموظفيها

٢ ـ ٣٨ يمكن أن تسير قروض البنوك التجـارية الى موظفيهـــا على نفس الخطوط التى اقترحناها بالنسبة لموظفى بنك الدولة فى الفصل ٤ .

Vol. 7, No 28 . DHU,ALQADAH . DHU,ALHIJJAH . AL-MOHARRAM. 1401

OCTOBER . NOVEMBER . DECEMBER 1981



The Contemporary Moslem